كمال العلاقة بينهما مع ان منصب الغرض هناك دفع اشكال التوفيق فقط
لا التعريفية ايضا وما ذكره كاف في دفعه او باطلاق اسم المعنى على اللفظ اعني اطلاق
الامور المذكورة اولا دوالها والقرينة على الكل ما سبق من اشارة منهيا وتحركه
في شرح المفتاح بانها الالفاظ فان قلت اذا جعل مقدمة الكتاب عبارة عن
الالفاظ يلزم الحذف في قوله لارتباطها اي بمعانيها اذ المقاصد انما ترتبط بمعاني
تلك الطائفة لا بها انفسها وفي قوله سواء توقف عليها اي على معاني تلك الطائفة
وفي قوله وانتفاع بها اي بمعانيها ومعلوم ان ارتكاب الحذف في موضع واحد
اعني قوله لطائفة اي لمعاني طائفة اولى قلت بعد ما عرفت ان الشارح
نص على ان مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ وطريق الافادة والاستفادة
لما كانت هي الالفاظ لم يحتج الى تقدير معان في المواضع المذكورة هذا ثم اطلاق
المقدمة على الطائفة المذكورة لا يحتاج الى اصطلاح جديد لعدم توقف ما قصده
من دفع الاشكال عما وقع في اوائل الكتاب على ذلك ولا الى نقل عليه من كلام
كما لا يحتاج اطلاق الفن مثلا على جزء من الكتاب اليهما مع وجوده على ما نبهت
عليه من نقل الكلام بعينه والله اعلم والقول بان تسمية الالفاظ بمقدمة الكتاب
انما يصح اذا كانت دالة على مقدمة العلم حتى يكون من قبيل تسمية الدال باسم
المدلول وربما يمنع بانه قد قال مولانا عضد الملة والدين الموقف
الاول في المقدمات واكثر ما ذكر فيه مما لا يتوقف عليه الشروع في المسائل
بل نفس المسائل فاذا جاز اطلاق المقدمة على ما ليس مقدمة العلم فلا محذور
في اطلاق مقدمة الكتاب على غير ما هو دوالها هذا واذا تحققت ما تلونا
عليك تيقنت اندفاع اعتراض بعض الافاضل بان تسمية مقدمة الكتاب

يتيقن ميكند ١٢

فيلزم ان يكون كل مسئلة من مسائل الكتاب اذا قدمت امام المقصود
مقدمة الكتاب ولك ان تقول بعد تسليم بطلان اللازم على تقدير تحقق
الارتباط المتبادر من التعريف ان لا يكون تلك الطائفة في مقاصد الفن فلا
يصدق عليه المسئلة ولعدم فرق البعض آه ان قلت فما محصل الفرق
بينهما قلت المباينة الكلية لان مقدمة الكتاب على ما سبق مجموع الطائفة
التي قدمها المؤلف امام المقصود فما لم يقدمه وان حصل فيه الارتباط و
الانتفاع لا يصدق عليه التعريف و مقدمة العلم معان مخصوصة ان
قلت فهل يجوز اشتمال مدلول مقدمة الكتاب على مقدمة العلم كلا او بعضا
قلت نعم كما هو الظاهر من قول الشارح سواء توقف عليها الخ ثم وجه اندفاع
الاشكالين بالفرق ظاهر اما اندفاع الثاني فان الظرف بيان المعاني والمظروف
الالفاظ كما اشار اليه سابقا واما اندفاع الاول فلان المقدمة المذكورة مقدمة
الكتاب فلا يجب ان يكون مدلولها موقوفا عليه للشروع فيجوز تاخرها فان قلت
هذا الدفع انما يصح اذا لم يكن معرفة الغاية مما يتوقف عليه الشروع فان هذه
المقدمة مشتملة على بيان غاية العلوم الثلثة كما سبق قلت ما يتوقف
عليه الشروع التصديق بان له فائدة مخصوصة يترتب عليه واما الاعتقاد
بما هو غاية وفائدة في الواقع فلا كما صرح به المحشي في حاشية الصغرى
ان قلت فما التكلف الذي احتاجوا اليه في التفصي عن الاشكالين
قلت اما التكلف في دفع الاشكال التوقف فالقول بان المراد به الشروع
بالبصيرة اذ هو تكلف في زعمه وكيف لا والشروع بالبصيرة لما كان يحصل بما زيد
مما ذكر في اوائل الكتاب وبالتوقف منه كما اعترف به الفاضل المحشي لم يصدق
الكتب

17 اذ بطلان اللازم ممنوع ه
تحقق
مى

من الشرح حيث يجعل قال مقدمة الكتاب لطائفة
من كلامه ١٢ ه ه ه

على الامور المذكورة انه يتوقف عليه الترويج بالبصيرة عليها اللهم الا ان يقال
المراد توقف البصيرة على نوع بحيث يحصل به في ضمن اي فرد كان او يقال
المراد توقف حد من حدود البصيرة ولا شك ان الحد الحاصل بالاربعة لا يحصل
بالثلثة وبالاثنين وبالواحد فان قلت الحاصل بالواحد حاصل بالاثنين
قلت ان تعين الاثنان وذلك حد الواحد فلا حد لحصول الموقوف عليه والا
فلا يتم الحصول فتامل واما في دفع اشكال الظرفية فلعله اراد به ما ذكره
المؤلف في شرح المفتاح من ان في تجريدية والمعنى ان هذه مقدمة جرد
منها هذه الثلثة ويستنبط منها واراد به بعض ما اراده الشريف ولدفع اشكال
الظرفية في قولهم المقدمة في كذا وجه اخر وهو تقدير المضاف اي وضع المقدمة
في كذا فلا يرد ظرفية الشي لنفسه قوله لا فائدة في ذكر ها الا الاطناب
المراد من الاطناب اعني التطويل والكلام من قبيل التعليق بالمحال كما في قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قوله ينبئ عن الابانة والظهور
العطف تفسيري وفي العبارة اشعار بان مدار تركيب الفصاحة على الظهور
واما كون معناها نفس الظهور ففيه تردد لان المفهوم من الصحاح عدم
الجزم في ذلك حيث قال فصح الاعجمي بالضم فصاحة جادت لغته حتى لا
لا يلحن وافصح العجم اذا تكلم بالعربية وفصحت الشاة اذا انقطع لباها
وخلص لبنها وقد افصح اللبن اذا ذهب اللباء عنه وافصح الصبح اذا بدى
ضوءه وكل واضح مفصح وافصح الاعلام كذا اذا اخرج منه تم كلامه وقول الشارح
وافصح به اذا صرح يدل على ان المعنى اللغوي امر وجودي وهو الظهور وفي
التغيير الاول اشارة الى ذلك حيث قدم الامر الوجودي وهو انطلاق اللسان
الخ

ذا لجز العدمي اللازم له فايراد الفاضل المحشي لهذا المعنى في موضع اثبات ان المعنى اللغوي الامر العدمي محل نظر الا ان يجعل وخلصت عطف تفسير للانطلاق بقرينة السياق وكلام الشارح في شرح المفتاح يشعر بان معناها الامر العدمي حيث قال في تفسير الفصاحة هو من قولهم فصح للاعجم اذا خلصت لغته من اللكنة فجادت ولم يلحن واصله من فصح اللبن اذا اخذت رغوته فذهبت لباوته قوله يوصف به المفرد الخ ذكر في المختصر ان المراد بالمفرد ما يقابل الكلام وفيه تامل لان المصنف صرح بان البلاغة يوصف به الاخيران فقط وعدم اتصاف المركب التقييدي بالبلاغة محل تردد ثم ان الفاضل المحشي رحمه الله رد التاويل في جانب المفرد بلزوم الاحتياج حينئذ في تعريف فصاحة المفرد الى قيود اخر تحتمل بدونها فاختار التاويل في جانب الكلام واورد عليه ان المفرد تنبا والاعلام المركبة مع جواز اشتمالها على تنافر الكلمات كامد حرا امد حرا اذا سمي به كان كل من جزئيه كلمة حتى يوجد فيه تنافر الكلمات بل كل منهما بمنزلة حروف المباني حينئذ عند المحققين اذ لا يوجد به في هذا الموضع معنى اصلا قوله وقصيدة فصيحة في النظم القصيدة ماخوذة من القصد لان الشاعر يقصد تجريدها وتهذيبها والتاء على ما عرفت نقل الاسم من الوصفية او من القصيد وهو المخ السمين الذي يقصد الى تكسيرا اذا اخرج من قصبة السمنه فسموه بها كما يستعار السمين للكلام الجزيل الفصيح والنعت الجرى منه والتاء للوحدة وقيل القصيدة من اقتصدت الكلام اي اقتطعت قوله كاتب فصيح الكتابة تعالى في العرف لانشاء النثر والشعر للنظم قوله ولم يسمع كلمة بليغة فيتنزل عليه الوصف لانه

وهو الكون عن ضعف التاليف او التعقيد المعنوي او اللفظي

قيل لا يسمى الابيات قصيدة حتى يكون عشرة وقيل حتى يجاوز سبعا وما دون ذلك قطعة

تنافر الكلمات

اقصدت

العقد

الدليل لا يطابق الدعوى اذ لا يلزم من عدم وصف الكلمة عدم وصف
المركب التقييدي واجيب بان المراد بالكلمة ما يقابل الكلام مجازا بقرينة
السياق ههنا والمركبات التقييدية قوله واعلم انه لما كان الفصاحة الخ
توطئة لدفع الاعتراض الذي ذكره بقوله وح لا يتوجه الاعتراض الا ان الانسب
حينئذ ان يذكر قوله وكذا كانت البلاغة الى قوله فكان كل من الفصاحة و
البلاغة لا في حيز الشرط قرينة بالشرط الاول وتعول في الجواب جزم المصنف رحمه الله تعالى
بان الفصيح كذا والبليغ كذا كما لا يخفى ثم هذه المقدمة هي التي بنى عليه الشارح
الحكم بالتسامح في تفسير الفصاحة بالخلوص وهو المناسب للسعي اللغوي
ذكره الشارح فان تم تم التوجيه ثم المراد بالقوانين القوانين اللغوية
والصرفية والنحوية لا البيانية ثم المراد بالجريان على القوانين الجريان عليها
افرادا او تركيبا فلا يكون فيه مخالفة القياس ولا ضعف التاليف و
لوازم الجريان على القوانين في كثرة الاستعمال الانسب بقوله وقد
علموا حيث اقتصر فيه على كثرة الاستعمال قوله وقد علموا ان الالفاظ الخ
قيل ولا بد ان يضم الى قوله وقد علموا وعلم المخاطب ايضا لان علمهم
لا يكون سببا لجزم المصنف له ولا احتياج اليه وبك لدخول المصنف رحمه الله
عليه في الجماعة قوله وقد تسامح في تفسير الفصاحة بالخلوص نقل عنه
ان وجه كون الخلوص لازما غير محمول لكون الفصاحة وجودية والخلوص
عدمية فلا يصح ان الفصاحة هي الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص وانما
استقام في الجملة لقصد المبالغة واذا عاد كونها نفي الخلوص ورد عليه
بان هذا الوجه يقتضي عدم صحة التعريف لا تسامح التعريف بالمباين على ما هو المشهور

والدخول المذكور

قوله الدعوى المذكورة لا يمكن اثباتها في المعدومات ويجوز صدق العدميات
على الوجوديات كما في قولك البياض لا سواد وتمنع وجودية النقيضة
بل كونها عبارة عن الخلوص انسب بالمعنى اللغوي واجيب عن الاول بانه
الادباء يشيرون بالتعريف بالمباين لاغراض منها تعريف علم المعاني بالتبع
كما في المفتاح والمعترض ايضا من المتفقين على جوازه وعن الثاني بانه
بواقي مراد الشارح نفي الحمل التغييري ولا شك في عدم جواز حمل العدمي على الوجودي
بطريق التغيير وبان للشارح ان يقول اني اردت بالوجودي الموجود و
ايضا بالعدمي المعدوم لا ما جعل السلب جزءا من مفهومه ولا شك ان المعدوم
لا يصح حمله على الموجود لاقتضاء الحمل الاتحاد في الوجود على ان فيما ذكره
من المثال مناقشة لانه ان اريد بلا سواد عدم السواد فهو لا يحمل على
البياض لان البياض لا يكون فردا للعدم وان اريد به معنى غير فهو ليس
بعدمي قطعا وعن الثالث بانه لا يخفى على من له قدم في صناعة العربية ان اللفظ
اذا وصف بالفصاحة وقيل في هذا اللفظ فصاحة يراد ان فيه سلاسة
وجزالة وما يؤدي معناه لا مجرد انه ليست فيه تعقيد كيت وكيت وان كان
التشبيه لا يلائم الاول ويرد على الاول ان المجاز انما يرتكب في التعريفات اعتمادا
اي يرد على الجواب الاول
على ظهور القرينة كما صرح به الشارح والمحشي في الموضع المذكور وتعريف شرحهما للفصاحة
والامر فيما نحن فيه على خلاف ذلك اذ لم يشتهر ان الوجه فاذا صح بنى على
ذلك قدحه في التعبير بالخلوص كيف والمدعى انها على الخلوص وبالجملة لا يخفى
على المنصف عدم جواز مثل هذا المجاز لاخلاله بما قصد من التعريف وعلى الثاني
ان قوله وان صح ان النعت هو الخالص يأبى حمل الكلام على ما ذكره لا يخفى

[illegible] وعلى الثاني [illegible] وبان مراد

وعلى الله بنى ان قوله وان صح ان النفي او الناس بابي بعض المحل بما ...

وعلى الثالث ان لا خلاف في جواز حمل العدميات بالمعنى المذكور على الموجودات لذا اختار في التعريف الجمل لوجود المتغايرين مفهوما المتحدين ذاتا بعنوان صادقا عليه ذات واحدة وجواز صدق المفهومات العدمية على الموجودات الخارجية مما لا شبهة فيه قوله لكونه لازما لها الخ تعليل للتعبير قوله تسهيلا للامر تعليل للتسامح وقيل العلة الاولى تعليل للتسامح والثانية تعليل الا ان بملاحظة التعليل الاول والمعنى ان التسامح المبني على التعبير باللازم سببه تسهيل الامر ولك ان تقول العلة الاولى علة للحكم بالتسامح والثانية لنفس التسامح ثم وجه التسهيل في التعبير باللازم المذكور ان معرفة الخلوص عن الغرابة يحصل بمطالعة باب من ابواب الصحاح ونحوه ومعرفة الخلوص عن مخالفة القياس يحصل بمطالعة مختصر من مختصرات الصرف واما كثرة الدوران على السن العرب فمحتاج الى تتبع تراكيب الاعراب الخلص المنتشرة جدا ولا يخفى ان الثاني اشق قوله ثم لما كانت المخالفة راجعة الى اللغة اي المراد من اللغة الصرف اذ قد يطلق عليه كما سيظهر ولذا لم يتعرض لمرجع التنافر لانه لا دخل له فيما قصد لكونه في المفرد والكلام واحدا وهو سلامة الحس كانهما حقيقتان مختلفتان لئلا يحتمل الشبه بان لا يكون الا واحد في الحقيقة مجزوما به وبين الكون المذكور كما هو الظاهر من كلامه هنا او نفس السلامة في الامور

كما اشار اليه

كما اشار اليه في شرح المفتاح ويحتمل ان يكون ترددًا ثم قوله
لتعذر جمع الحقايق المختلفة لا ينافي ما ذكرناه لان معناه ان
جمع الحقايق المختلفة متعذرة فكذا ما هو في حكمها او لان الكلام
هناك في فصاحة وفصاحة الكلام وههنا في الفصاحة باقسامها
الثلثة والبلاغة بقسميها قوله لمعان محصولها الخ قيل الظاهر ان
يقول المعنى محصوله اذ لا تعدد للبلاغة اللفظ اللهم الا ان يريد جزئيات
البلاغة ولا احتياج الى ذلك اذ لا فقد في ان يقول البلاغة لمعان
وتفسير بتفسيرات يكون محصولها ومرجعها شيئا واحدا قوله ولا يوجد
قدر مشترك الخ هذا عذر عدم التعريف مطلقا ايضا ومعناه انه لا يوجد
قدر مشترك باعتبار الاطلاق اللفظ المشترك فلان وان لا اشتراك
لفظيا الا الا وقد يوجد بين معنييه قدر مشترك كما الجسمية والجوهرية
لان الاطلاق الفصاحة لا تعدد لمعانيها لا يوجد قدر مشترك ودفع
توهم كون الفصاحة قدرا اشتراكا قوله ولا يمكن تعذر الخ توضيح للتعذر
تعريف المطلق في المشترك اللفظي بتمام اجزائه لا استدلالا على الدعوى الكلية
اذ لا احتياج الى استدلال عليه لتوقف المطلق على الاصطلاح فتأمل قوله نظرا الى الظاهر الخ يحتمل ان يكون ترددا في ذلك ويحتمل ان يكون
جزما بعدمه وان كونه مشتركا لفظيا مبني على الظاهر والله اعلم واعلم ان
المراد بتعذر جمع الحقايق المختلفة في تعريف واحد تعذر ان يعرف الشيء
الشيء على وجه يعرف منه تمام الحقيقة لكل من مختلف الحقايق المندرجة
تحته لانه يتعذر التعريف بوجه يندرج تحته محتملات الحقيقة لوجوب الاندراج

تحت الانواع تحت تعريف الجنس والشارح اراد تعذر مطلق الجمع ولهذا
قيد بقوله ولا يوجد قدر مشترك بينهما ولو ترك هذا القيد وحمل تعذر الجمع على الوجه الاول
كما يناسبه قوله على وجه يخصه ويليق به لكان اظهر فتأمل قوله مطلق العام
في اطلاق المشترك اللفظي بالنسبة الى معانيه لا يخلو عن تسامح فتأمل قوله وح
لا يتوجه الاعتراض لما قيل فيه تسامح لان الاعتراض على قوله فنقول كل واحد منهما
يقع صفة لما بلا حظ قوله ثم لم اجد الا على هذا القول وهذا الاعتراض اورده
خطيب اليمني على المصنف ره في حال حيوته والجواب للمصنف نفسه فان قلت
عبارة الايضاح هكذا الناس في تفسير الفصاحة والبلاغة اقوال مختلفة لم اجد
فيما بلغني منها ما يصلح لتعريفهما به ولا ما يشير الى الفرق بين كون الموصوف بهما الكلام
وكون الموصوف بهما المتكلم ومقتضى هذه العبارة كما ترى ان تعريفات القوم
بهذا الوجه لم يكن مفهوما من كلامهم بطريق الاشارة ايضا واذا كان التفسير المذكور
ماخوذا من اطلاقاتهم باعتبار انهم كان مفهوما من كلامهم بطريق الاشارة
فلم يصح نفي الاشارة فوجب المصير الى جواب المصنف ره من ان المراد من الناس
المعهود دون قلت المستفاد من عبارة الايضاح ان الاقوال التي ذكرها الناس
في تعريفهما وبلغت المصنف ره لا يصلح لتعريفهما ولا يشير الى الفرق بين كون الموصوف بهما
ولا ينافيه فهم ما يصلح للتعريف من اطلاقاتهم واستفادة الفرق من اعتباراتهم
وان لم يفده عباراتهم المذكورة في صدد التعريف فلا اشكال قوله في الفصاحة
الكائنة في المفرد اشارة الى ان الظرف اعني في المفرد مستقر صفة للفصاحة
وانما لم يقدر المتعلق نكرة مع تصريحه في شرح المفتاح بان الموصوف بلام الحقيقة كا
المعهود الذهني في حكم النكرة لان القياس وان اقتضى ذلك لكن الاستعمال الا على

المطلق العام

اليمني

منها

لتعريفهما

المصير
الرجوع

اراد بلام الجنس الداخل على الحقيقة

قوله كالمعهود الذهني اي يعني بان الموصوف بلام الحقيقة
في حكم النكرة كالمعهود الذهني

بلا صرف
مخصوص

بخلاف المعهود والذهني ثم ان تفسير الموفقة بما ارشد الى المقام كما يظهر من كلام
الفاضل المحشي لا يجوز لانه الظرف وقد نبهت في مباحث الجمع على ان اسم
الفاعل المقدر في مثله بمعنى الثبوت واللام فيه حرف تعريف لا اسم موصول
فلا يلزم حذف الموصول مع بعض صلته قوله تلك الفصاحة وان لم يكن بمعنى
المصدر الاول معناها الاصطلاحي هو الخلوص فليكن في المعزو ظرف لغو اذ
متعلقا بها بذلك الاعتبار قلت ليس ذلك معناها مطلقا بل باعتبار اضافتها
الى المعزو فلا وجه لملاحظة كونها بمعنى الخلوص قبل تعلق الظرف به كما لا يخفى
واما ما ذكره الفاضل المحشي من تجويز تعلقه بها باعتبار تضمنها معنى الحصول والكون
كما جوز على التشابه في قوله تعالى هل اتيك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب والحديث
في قوله تعالى هل اتيك حديث ضيف ابراهيم اذ دخلوا عليه ففيه ان المراد
من تضمنه معنى الحصول والكون انه كان بمجرد الاتصاف بما يطلق في نفس الامر لم يتعلق
به العمل والا جاز اعمال زيد ورجل في الظرف [illegible] كان انفهامه منه باعتبار
نسبته الى محله وموصوفه فتلك النسبة اجابد لالة اللفظ بنفسه او بحاله واما باعتبار
نفس الامر فقط وكفاية الثاني ممنوعة كما نبهت عليه والاول مسلم كما في الامثلة
المذكورة حيث نسب النبأ الى الخصم والحديث الى ضيف ابراهيم عليه السلام بالاضافة
[illegible] الفصاحة خالية عن النسبة الى موصوفها لا بنفس اللفظ ولا بحاله حتى الاضافة فلا وجه
لقياس الفصاحة الى الامثلة المذكورة فافهم قوله ومخالفة اللغوي لكن الكلام يتعدد مخالفة
القياس الصرفي وان كان المراد [illegible] الى ان منشأ القياس الصرفي استقراء
اللغة قوله حتى لو وجد في الكلمة شيء [illegible] الى ان الحكم على السلب الكلي لا على رفع
الايجاب الكلي ولهذا نقل عن الشارح انه لو اعاد لفظ من في قوله والقواعد ومخالفة القياس

للاذن احسن قوله يوجب ثقلها على اللسان الثقل بكسر الثاء وتحريك العين
ضد الخفة وهو مصدر وبتسكينه الحاصل بالمصدر والاول هو المراد وحقيقه ادرى
قوله نحو الهعخع هو بكسر الهاء وفتح الخاء المعجمة وكسرها نبت اسود
وفي تكملة الصحاح ان الرواية تركتها ترعى الهعخع بضم العينين المهملتين
بينهما هاء وبالخاء المعجمة ويحتمل ان ما هو الخعخع بخاءين معجمتين مضمومتين
وعينين مهملتين وانما لم يذكر المصنف هذه في مثال الشاذ فرقا هو في النهاية لا
اذ ذكر الاولى للاحتراز عنه فما هو في النهاية ينبغي ان يحترز عنه بطريق
الاولى بخلاف ما لو عكس وهذا في الرواية قوله جمع غديرة في التلخيص
الغديرة الضفيرة من الشعر ويقال للشعر الذي يقع على وجه المرأة من مقدم راسها
غديرة لانها غودرت اي تركت فطالت قوله والضمير عائد الى الفرع الخ
وهو قوله وفرع يزين المتن اسود فاحم اثيث كقنو النخلة المتعثكل
وقد روي غدائرها فالضمير راجع الى الحبيبة ثم الفرع الشعر التام والمتن الظهر
واسود صفة لفرع وكذا فاحم وهو الشديد السواد كالفحم والاثيث
الطويل الكثير الاصول كذا في التلخيص من اث النبات يئث اثاثة اي كثر والتف
والقنو كباسة النخلة وهي فيها بمنزلة العنقود في الكرم والمتعثكل ذو كثرة
العثكال بكسر العين صفة للقنو والعثكال وكذا العثكول والعثكول بضم العين
الشمراخ وهو ما عليه البسر من عيدان القنو يقال تعثكل القنو اذا كثرت
شماريخه قوله الى العلى بضم العين والقصر تانيث للاعلى قوله جمع عقيصة
ويحتمل ان يكون جمع عقصة بكسر العين وسكون القاف كرهصة ورهاص صرح به
في الصحاح وقد روي بدل العقاص المداري وهو جمع مدرى وهي خشبة

الخعخع

ذات

ت اطراف يذري بها الطعام وهي في الكدس والمراد بها في البيت المشط
وفي التعبير بالمدارى مبالغة لا تخفى قوله وهي الخصلة المجموعة من الشعر
الخصلة بالضم لفيفة من شعر وفي اساس البلاغة ومجمل اللغة ان العقيصة
خصلة تاخذ المرأة من شعرها فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم
ترسلها ثم سكون العين وفتحها لغة في الشعر لكن الفتح اجود كذا في
التلخيص قوله يعني ان ذوائبه مشدودة على الراس الخ فان قلت من اين يفهم
هذا الشارح من البيت قلت يفهم في الجملة من مستشزرات خصوصا اذا
قرئ على صيغة المفعول ويفهم ايضا من العقاص لان العقيصة شعر ذات عقاص
وهو الخيط الذي يعقص به اطراف الذوائب كذا في المجمل ويقال ان
المجموعة دون المجتمعة شعر بالذكر وبالجملة العقاص على تفسير الشارح
اي الغدائر بعد ان شدت لا غير فظهر ان الشاعر ان شعره ممدود يعم
الى ثلثة اقسام لا الى اربعة كما توهم قوله والغرض بيان كثرة الشعر وهذا بعد
العقاص بين افراد المثنى والمرسل تشبيها على ان العقاص مع كثرتها كانها تختفي
بين واحد ومرسل واحد من جهة كثرتها قوله وزعم بعضهم الى قوله من زوال
التنقل الى الانعم هو الخلخالي ثم المشهور ان الحروف المهموسة اي حروف ستشحثك
خصفه والمجهورة ما عداها وجمعها ظل قو ربض اذ غزا جند مطيع والشديدة حروف
اجدك قطبت والرخوة ما عداها وما عداهما لم يروعنا وقد تسمى الحروف
المعتدلة بين الرخوة والشديدة واختار صاحب المفتاح ان المجهورة اي الحروف المجهورة
في قولنا قدك اترجم وتطايب ووجه الضبط مذكور فيه او البحث المجاز من

المفتاح للتنزيف قوله وهو سهو لان الانتهاء الى آخره لو كان منشاء الثقل
ما ذكرت لكان المستشرف ايضا ثقيلا لانك معترف بعدم ثقله ولو جوز
عدم التنافر في مستشرف لكان ما ذكره الشارح ابطالا لامر زايدة هذا وفي
شرح الايضاح لشمس الدين الكسائي ايضا لا يوجد الثقل في مستشرف لان
الراء المهملة ان كان من المجهورة الا ان مجاورة الفاء التي هي من حروف
الذلاقة ازالت الثقل الحاصل من توسيط الشين بين ما ذكر هذا وقد اجيب
عن النظر بان مراد هذا القائل ان الثقل ناشئ من اجتماع الشين مع التاء والراء
بمعنى ان منشاء الثقل هو اجتماع هذه الحروف المخصوصة والحاكم بذلك هو
الذوق كما يرشد اليه قوله ولو قال مستشرف لزال ذلك الثقل لانتفاء هذه
الحروف المخصوصة وفيه نظر لان توضيح الزاعم الحروف المذكورة بيان
انواعها الخصوصيات كما لا يخفى على الذوق السليم واما المستفاد منه ما ذكره
الشارح المحقق قوله وهم البعيدة ما هو بخلافه كالشافية البعيد اليعن الا ابعد
الى المخرج لغلطية ولهذا دخلت اللام في المضارع ثم هو من قبيل العطف على معمولي
عامل واحد لا على الاربعة السابقة كما في قولك رايت زيدا في المسجد وفي السوق
عمرا والان قوله ومن البعيد عطف على قوله من القريب المخرج وقوله ما هو
بخلافه عطف على قوله غير متنافر وقوله سابقا فتشبع ثم ان الضمير في قوله بخلافه راجع
الى غير المتنافر لا الى المتنافر بدليل قوله مثال للتنافر لكن لا يكون هذا دليلا
على الجزء الاول من المدعى وهو ان ليس التنافر بسبب بعد المخارج بل يكون دليلا
اخر على الجزء الثاني وهو ليس ذلك بسبب قرب المخارج والدليل الاول يستفاد
من قوله بخلاف علم حيث وجد فيه البعد بلا تنافر هذا لكن القول بان الهم اعم

وفيه غير متنافر

ونسجه عن تنافر وقوله يلمع شنا ... الا انه لا يخلو عن اشكال قوله يلمع اي يسرع

السير قوله لا يوجب انتفاء الكل كذا وجدنا عبارة الشرح في اكثر

النسخ وفي بعضها انتفاء وصف الكل والظاهر ان لفظ الوصف سقط

في النسخة الاولى من قلم الناسخ للشرح او عن قلم الناسخ للنسخة التي

وقعت في نظر الشارح لكن ينبغي ان يحمل كلام المؤيد ح ايضا على ما

ذكر بتقدير المضاف اذ لا معنى لكون فصاحة الكلمة وصفا لجزء فصاحة

الكلام فان قلت قوله في ... ولا وصفا لجزءها يؤيد النسخة الاولى وان

الشارح حمل كلام المؤيد على ما يتبادر منها اذ ليس في كلام المؤيد على النسخة

الاخرى ان فصاحة الكلمات وصف لجزء فصاحة الكلام بل انها وصف

لجزء الكلام واما هو على النسخة حيث اراد فيه بالجزء نفس الكلمة وبالكل

فصاحة الكلام اذ الكلام فانه لا يلزم من انتفاء فصاحة الكلمة فصل ... صح

الكلام يجب ان يريد بالكل تلك الفصاحة ... التقريب قلت معنى قوله الاو

لجزئها ان ما ذكر من التأييد انما يتم اذا كانت فصاحة الكلمة وصفا لجزء

فصاحة الكلام خارجا عن التعريف وليس كذلك لان المؤيد ادعاه وبنى عليه

التأييد فتأمل قوله لانه ممنوع اي وقوع مفرد غير عربي في الكلام العربي واما ما توهم

من ان الاستبرق فارسي والقسطاس رومي والمشكاة هندية مع وقوع

هذه الكلمات في القرآن فممنوع لجواز توافق اللغتين كالصابون والتنور

ولئن لم نجد هذا المنع عن ضعف لما صح النقل عن فحول الصحابة والتابعين

بوقوع المعرب فيه واتفق النحاة على وجود العجمة في ابراهيم ونوح ... (?)

الي التسليم واشار اليه ان عدم خروج الكلام المشتمل على غير العربية عن العربية

الى ... يلتزم

ردّ وجدنا عبارة الشرح في اكثر النسخ

الاولى ...

انتفاء ...

ليست ...

ممنوع وإلى أن يعني قوله تعالى إنا أنزلناه قرآنا عربيا عربي الاسلوب والنظم على أن
الضمير في إنا أنزلناه راجع إلى السورة باعتبار كونها قرآنا واطلاق القرآن على بعضه
شائع ثم تنزل وسلم أن معنى الآية عربي المعنى لا الاسلوب والنظم فقط
لكن ادعى أن ذلك باعتبار أكثر الاجزاء فإنه يجوز أن يوصف الكلام من حيث
هو كل حقيقة بما هو صفة لأغلب أجزائه ولما كان هذا مظنة أن يقال فليجز نحو وصف
الكلام بالفصاحة حقيقة على سبيل التغليب أيضا دفعه بأن الوجه
ظاهر لأن فصاحة الكلمات كلها شرط في فصاحة الكلام دون عربيتها في عربيته
ولما استشعر أن يقال إنما اشترطوا فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام بمعنى
المركب التام أو المركب مطلقا وأما اشتراطهم فصاحتها في فصاحة عدد من
أفراد الكلام مسماة باسم خاص كالسورة مثلا فغير ثابت قال [illegible] على تقدير
تسليم لها وبهذا الأخير تم الكلام وسقط الاحتياج إلى بيان خروج السورة عن
الفصاحة باشتمالها على كلم غير فصيحة في إبطال ما سبق إليه بعض الأوهام وربما
يقال إنهم اشترطوا في فصاحة الكلام كون كل كلمة من كلماته فصيحة والكلام مشتمل
السورة بتمامها بل القرآن فمؤدى توجيه المنع الأخير وأما اشتراطهم إلى قوله
فغير ثابت ممنوع لكن الشارح أجاب على سبيل التنزل مما يفود إلى نسبة
الجهل أو العجز لأنه تعالى إن كان عالما بعدم فصاحة ما أتى به ولم يقدر على إيراد الفصيح
لزم الثاني وإن لم يعلم أو علم وقدر على إيراد الفصيح لكنه لم يورده لزم الجهل
في الأول والسفه في الثاني وهو نتيجة الجهل فيلزم الجهل على التقديرين واعترض
عليه التولي بأنا نختار الثالث ونمنع لزوم السفه لجواز أن يختار غير الفصيح لحكمة
ككون دلالته على المعنى المراد أوضح من دلالة الفصيح أو غير ذلك مما لا نطلع عليه قال

بذلك الاعتبار م

النوزني

لزم الثاني م

لو ادعم عرضت على الشارح فاستحسنه وقد يجاب بان القران انما ثبت به معجزة ولتصديق الرسول عليه الصلوة والسلام
الاعجاز انما هو بالبلاغة المترتبة على الفصاحة ووجود الكلمة الغير فصيحة يوجب عدم فصاحة
ما اشتمل عليه من المقدار المعجز بالاتفاق الموجب لعدم بلاغته فلا يكون معجزا وهذا الجواب
ليس بتام لانه مبني على ان فصاحة الكلمة لازمة في فصاحة الكلام مطلقا كما اشرنا اليه
بقولنا وربما يقال الجمع ان الكلام على تقدير تسليم عدم خروج السورة عن الفصاحة
لعدم فصاحة كلمة منها قوله غير ظاهرة المعنى اي التغيير للوحشية كما يصرح به الشارح في المطول
وغير غريبة لا دلهذا انث ظاهرة قوله ولا ما توسطه الاستعمال الا اعاد النفي
من غير كما في قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين تنبيها على ان النفي متعلق
بكل من المعطوفين لا بالمجموع من حيث هو ثم عدم ظهور المعنى وعدم ما توسطه الاستعمال
الاستعمال المخل بالفصاحة بالنظر الى الاعراب الخلص من سكان البوادي
لا بالنظر الى المولدين قوله على ذي جنة اي الجنة الجنون كقوله تعالى ام به جنة
والجنة الجن ايضا كما في قوله تعالى من الجنة والناس [illegible] وكلا المعنيين جائز ها
هنا وفي بعض الروايات ذي جنة قيل وهو المحفوظ في نسخ الصحاح المصححة
والمعنى اجتمعتم علي اجتماعكم على من لدغته الحية قوله ناجت به من قنا في الصحاح
هاج الشيء يهيج هيجا اي ثار وهاجه غيره تعدى ولا يتعدى فالظرف على الاول
اما لغو والباء للتعدية او بمعنى في او مستقر حال من فاعل ناجت وهو على الثاني
زائدة في المفعول ثم المراد بهيجان المرء كونه مغمى عليه تعبيرا على المسبب باسم السبب
قوله فوثب عليه الوثوب الطفرة وتعلق عليه به تضمين معنى الاجتماع قوله فاقلت
من الافلات وهو الخروج قوله ومقلة وحاجبا مزججا عطفه على وجها في البيت السابق
وهو ازمان ابدت واضحا مفلجا اغر براقا وطرفا ابرجا قيل او ما اسم امرأة

قوله فيها صفة الاسنان [illegible] الاسنان [illegible]

الثنايا
ومنه الحسن بن شيبي ١٢

والفلج تباعد ما بين الثنايا والرباعيات والاغر الابيض والبريق اللمعان والطرف العين مع سواد ما وما يبعد في الحدقة قوله مزججا مطولا اشارة الى تغيير مزججا التغيير موافق لما في الصحاح واعتبر في الاساس في تغيير المزجج الاستقواس ايضا وربما يؤيد ذلك بما قال حسان بن ثابت في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينين دعجاوين من تحت حاجب ازج كمشق النون من خط كاتب فان التشبيه بالنون المخنوقة اي المكتوبة انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وانت خبير بانه لا يتم التاييد انما يتم لو جعل كمشق النون صفة كاشف لا مقيدة لازج ولا صفة للحاجب وبالجملة قوله فان التشبيه بمشق النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس مسلم الا ان اعتباره في الحاجب كاف ولا حاجة الى اعتباره في الازج كما لا يخفى قوله اي كالسيف السريجي او كالسراج بيان لحاصل المعنى وتطبيق العبارة عليه على وفق القاعدة ان يقال جعل قد يجيء لنسبة الشيء الى اصله نحو تممته اي نسبته الى تميم فمسرج بمعنى منسوب الى السريجي او السراج اي بالمشابهة نوعا التخريج هذا وجه البعد ان مجرد جعل لا يدل على التشبيه فاخذه منها بعيد وقد يجيء جعل فعل بمعنى صيرورة فاعله اصلا نحو قوس اي صار كالقوس وبمعنى صيرورة فاعله اصله نحو عجزت المراة اي صارت عجوزة وبمعنى صيرورة فاعله ذا اصله نحو ورق الشجر اي صار ذا ورق فمسرج على الوجه الاول بمعنى الصائر مثل السريجي او السراج وعلى الثاني الصائر احدهما على معنى التشبيه اي مثل احدهما وعلى الثالث الصائر ذا سراج فهو مختص بالتخريج الثاني ويرد على الا لوجوه الثلاثة انه ينبغي ان يكون العبارة حينئذ مسرجا على صيغة اسم الفاعل لان مسرج على هذه الوجوه الثلاثة لازم لا يشتق منه اسم المفعول وهذا قريب من مسرج الله وجهه الاشارة الى المعنى الثاني اي قوله كالسراج في البريق وجه التوجيه والنوع فان جعلوا ان لم يجعل اسم مفعول منه لكا حاصل سوال الشاعر لم لم

جعلوا

الذي يسرج خوف ١٢

لان السراج موصوف باللمعان
والبريق ونحوه يقيم فيه البرقان
الحلي ٣١

الحدقة در افغاني
گمگشتي ١٢

والمرسن كمجلس ومقعد الانف او طرفه
والمقلة بياض العين ٥

كوتس ١٢

لم يجعلوا مسرجا اسم مفعول من سرج الله وجهه لئلا يكون مما احتاج الى
تخريج وجه بعيد حتى يكون غريبا وحاصل الجواب الاول انهم لم يعتبروا
على استعمال سرج بمعنى بهج في الاصل لكونه مولدا استخدمه من السراج فلم يعتبروه
لانهم انما يعتبرون اللغات الاصلية لا المولدات فقوله لاحتمال انهم لم يعتبروا
وقوله وان يكون هذا مولدا وجه واحد والثاني في مقام التعليل الاول ويؤيده انه وقع
في بعض النسخ لاحتمال انهم لم يعتمدوا وحاصل الجواب الثاني اعني قوله على انه
لا يبعد الخ ان سرج الله وجهه لا يبعد ان يكون من الغرابة المخصوصة اعني ما يحتاج
الى تخريج الوجه البعيد بان يكون معناه جعله كالسراج فلا يفيد جعل مسرجا منه عدم كونه
ما يحتاج الى تخريج الوجه البعيد وقوله واما صاحب مجمل اللغة ايراد على الجواب الثاني هكذا
يجب ان يفهم المقام قوله لا يقال الغرابة الخ حاصل الاعتراض ان الوحشية اخص من
الغرابة لجواز ان يوجد لفظ غير ظاهر المعنى ولا يشتمل على تركيب ينفر الطبع عنه فتعريف
الغرابة بها تعريف بالاخص وهو غير حسن وان جوزه بعضهم وانما انث عذبة في
قوله فالغريب يجوز ان يكون عذبة لكون الغريب عبارة عن الكلمة ثم الضمير في تفسيره
راجع الى الغرابة في ضمن الغريب بالتاويل المشهور واما قوله وهي بحسب قوم قوم فيها
حذف المضاف اي بحسب قوم دون قوم ووجه ذكره تحقيق ان الغرابة غير الوحشية لانه قد
قد يكون لفظ بالنظر الى قوم غريبا ولا يكون بالنظر الى قوم اخر كذلك ولا كذلك الوحشية با
المعنى المذكور بل هي بالنظر الى كل من له ذوق سليم بل الوحشية قيد زائد لفصاحة المفرد
تاكيد لما سبق من عدم حسن التفسير المذكور وقوله لفصاحة متعلق بقيد والمعنى ان الوحشية
قيد لفصاحة المفرد معتبر فيها سلبا زائدا على الغرابة اي ليس عينها ولا داخلا فيها فلا يحسن تفسيرها
به غايته انه يلزم من سلبها سلبها وليس المراد انه ينبغي ان يزاد في تعريف فصاحة المفرد قيد الخ

وهو الخلوص عن الوحشية حتى يرد عليه ان الخلوص عن الغرابة مستلزم الخلوص عن
فلا يكون ذكره والجواب ويتكلف في الجواب بانه مبني على الاعراض عن الخلوص
وادعاء المباينة او بان مراد المعترض انه لما كان هذا القيد غير داخل في القيود
ولا عينها والخلوص عنه معتبر في مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها حتى يرد عليه
منع اعتباره فيه وان وجوب ذكره انما يلزم لو التزم كون التعريف حدا تاما او بانه
لا يلزم مما ذكر الخصوص المطلق لجواز ان يكون الخصوص من وجه بقي هنا بحث وهو ان
قوله بل الوحشية يدل على ان الغرابة اذا لم يكن بمعنى الوحشية بالتفسير المذكور كانت
مخلة بالفصاحة مع قوله وان اريد الخ يدل على خلاف ذلك فليتامل قوله لانا نقول
حاصل الجواب اختيار الشق الثاني الخ وهو ان المراد بالوحشية غير ما ذكره المعترض
وابطال لادعاء عدم كونه مخلا بالفصاحة والفقار جمع فقرة وهو الموضع
من الماء والكلاء استعير للالفاظ التي لم يونس استعمالها التعليق
بالموصوف وما في حكمه مشعر بالعلية كما تقرر عندهم فيستفاد من هذا الكلام
ان استعارة الوحشية لتلك الالفاظ بملاحظة تلك الحيثية فيتم المقصود ثم العبارة
في النسخ التي رأينا لما استوحش والاظهر استعير بلفظ التذكير كما يدل عليه قوله
بقي هنا بحث وهو ان المستفاد مما نقله الشارح ليس الا اعتبار عدم الانس في
الوحشية واما اعتبار عدم ظهور المعنى فلا فكيف يصح جعله جزء التفسير الوحشية
ولا يفيد لزوم عدم الظهور لعدم الانس لان اعتبار الملزوم في شيء لا يستلزم اعتبار
اللازم فيه والجواب ان تعريف الوحشية تعريف رسمي يجوز ذكر اللازم او يقال اعتبار
عدم ظهور المعنى فيها ليس مستفادا من هذا الكلام المنقول بل من كلامهم في موضع اخر لم
يذكره لان ما ذكره هنا كاف في قصده من ان الوحشية يطلق على غير ما ذكره المعترض

قوله

والوحشي قسمان الخ هذا دليل ايضا على ان الوحشية تطلق على غير ما ذكره المعترض لانهم
جعلوا غريب الحسن قسما من الوحشي فلو كان المراد به ما [illegible] لم يحمل على تركيب تنفر
الطبع عنه لزمهم استعمال الغريب الحسن على ذلك لوجوب اعتبار المقسم في الاقسام
فيلزم تداخل القسمين وان يعاب استعماله ايضا على العرب ثم قوله وهو ان يكون
مع كونه غريبا في الاستعمال آه اما على حذف المضاف اي ذو ان يكون او قوله ان
يكون مؤول بالمصدر والمصدر باسم الفاعل اي الكائن كذا اجاب [illegible] قوله تعالى
وما كان هذا القرآن ان يفترى وقد نص ابن هشام على هذه القاعدة في اواخر المغني
فليكن على ذكر منك واعلم ان مورد القسمة في قوله والوحشي قسمان ليس الوحشي
بالمعنى الذي ذكره الشارح وهو غير ظاهر المعنى ولا مانوسة الاستعمال ولا الوحشي بالمعنى
الذي ذكره المعترض لان كلا من هذين المعنيين مخل بالفصاحة مع ان احد القسمين المذكورين
فصيح وهو الغريب الحسن بل اعم منهما ولذا قال والوحشي قسمان ولم يقل وهو قسمان لئلا
يتوهم ان مورد القسمة المعنى الذي ذكره سابقا بل المعنى الاعم ما يكون غير ظاهر المعنى
ولا مانوسة الاستعمال مطلقا سواء كان بالنظر الى الاعراب الخلص او بالنظر الى غيرهم وهو اعم
مما ذكره الشارح لان المعنى الذي ذكره وحكم بانه مخل بالفصاحة مطلقا وهو ان يكون غير
ظاهر المعنى ولا مانوسة الاستعمال الى الاعراب الخلص لان المعتبر حال الكلمة في [illegible] والدليل
على عموم مورد القسمة مما ذكر جعل الغريب الحسن قسما منه مع تصريحه بانه ليس بوحشي عندهم
ثم هذا المعنى العام غير مخل بالفصاحة على الاطلاق بل المخل منه قسمان احدهما ما ذكر في
التفصيل الاول نقله الشارح من القوم وهو القبيح في السمع والثاني هو المعنى الذي ذكره الشارح
فيما سبق وليس المقصود من قوله والوحشي قسمان الحصر فتدبر مثل شرنبث اي شرنبث
الغليظ اليدين والرجلين وربما وصف به الاسد وكذلك الشرابث [illegible] قال سيبويه

النون والالف يتعاوران الاسم في معنى نحو شرنبث وشرابث واشمخر وارثعن
واقمطر يومنا اشتد قال ابو عبيد المقمطر المجتمع واقمطرت العقرب اذا عطفت ذنبها
وجمعت نفسها قوله وهي في النظم احسن منها في النثر قيل الضمير راجع الى الامثلة المذكورة
لا الى مطلق الغريب الحسن ولذا انث الضمير فلا يرد ان يقال يلزم ان يكون غريب القرآن
احسن في الشعر اطلخم الليل اي اظلم واسحنكك اي فخرت وتكبرت قوله وقوليا غير
ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال تفسير للوحشية شروع في المقصود وهو رد قوله وان اريد
بالوحشية الخ وما ذكره سابقا كان توطئة لهذا الرد فان قلت اذا كان هذا تفسير الوحشية
فما فائدة توسيطها في البين قلت فائدة التنبيه على ترادف الغرابة والوحشية
ظاهر انتفا دلالة الفصاحة انما هي باعتبار كثرة الدوران والجريان كما سبق وكثرة الدوران
لا تجامع عدم الانس في الاستعمال قوله او ما في حكمها اي في حكم المفرد احترز بهذا القيد
عن نحو مسلموي بفك الادغام في تفسير المخالفة اذ لو لم يزد هذا القيد يلزم ان يكون
مسلموي فصيحا اذ ليس على خلاف القانون المستنبط من تتبع مفردات الفاظهم ولا جهة
اخرى لعدم فصاحته قوله كوجوب الاعلال في نحو قام تمثيل للقانون على حذف
اي كقانون وجوب الاعلال في نحو قام وهو ان الواو اذا تحركت وانفتح ما قبلها
قلبت الفا غير نحو عور لا العور بفتحتين ذهاب احد العينين والاسم اذا نظر و
الاقتدار في الصحاح ... عليه ... الى غلب قال ابو زيد هذا الباب كله يجوز
ان يتكلم به على الاصل كاستصاب واستصوب وامثالها وهو قياس مطرد عندهم
وقطط شعره من باب علم وجعد قطط اي شديد الجعودة ورجل قطط الشعر
وقطط الشعر بمعنى ... على سرر في قوله تعالى سرر مرفوعة وسرر في قوله تعالى
بسرر كالقصر ففك الادغام فيهما لا يخل بالفصاحة والضابط ان ما ... مخالفة القياس

٦٥

اذ ربما كانت لعلة كرفع اللبس كما في فكّ الادغام من طلل وسرر وامثالها فهو غير مخل بالفصاحة وان كانت لمجرد الثبوت عن الواضع كابى يابى فكذلك والآ فهي مخلة كما في اجلل ومثله قوله وآل وماء ويعني ان اصلهما اهل وموه بدليل اهيل ومياه فثبت انها القياس على خلاف ما في الغرابة بالنظر الى القياس ان يجري في الاعتبار فلا ينافي جعلها مندرجة تحت الغرابة فتدبر قوله بل المخالفة ما لا يكون الا ضرورية ولهذا وقع تغييرا ان في اللغة وانما افرب عن التغيير الاول لانه لا يحتاج فيه الى استثناء النوادر الثابتة في اللغة قوله الحمد لله العلي الاجلل اه ابيات للنواجم تمامه الواحد الفرد القديم الاول وقد روي غير ذلك قوله والعياس الاجلل اه اورد على ان عدم الادغام لم لا يجوز لضرورة الشعر واجيب بانها اقتضى ما ثبت في الجواز وهو لا ينافي انتفاء الفصاحة لان في الاشتقاء يلزم عدم كون الكلمة على كثرة الدور على السنة العرب العرباء لا من عدم جوازها ولذلك ان على الارتجال استعمال الحريشة جائز قطعا الاثر مخل بالفصاحة فكذا استعمال الاجلل جائز في الشعر كما ذكر سيبويه في الكتاب الا ان الاعراب الخلص يتحاشون من استعمال امثاله كما يتحاشون من استعمال تعالى تم وافر نفعه قوله فصاحة المفرد خلوصه مما ذكر ومن الكراهة في السمع اه فيه اشكال وهو انه كلام ذكره المصنف بعينه في الايضاح وقد ذكر فيه ايضا بعد تعريف فصاحة الكلام ان بعضهم قالوا فصاحة الكلام خلوصه مما ذكر ومن كثرة التكرار كما سيجي انفيه تصريح بان تعريف المفرد والكلام بما ذكر وجد في كلام الناس وبطل ما ادعاه الشارح في دفع اعتراض خطيب اليمني في تعليق جواب المصنف بان المراد بالناس الناس المعهود وان كان حبيب اليمني

انت ملك الناس ربا فاقبل

ثم الصلوة على النبي الافضل

الحمد لله العلي الاجلل

الواحد الفرد القديم الاول

بان التعريف بهذا الوجه المذكور لم يجده في كلام الناس بل وجده مع قيد مستند
بقال لو سلم [illegible] فلا اخلاص وجدان الاختيار [illegible] لا الجميع وقد نفاه ايضا
انه لا يتقطع من هذا الكلام ان المصنف وجد تعريفها في كلام القوم بل يجوز ان
يكون اخذه من اطلاقاتهم واعتباراتهم ثم عرضه على علماء زمانه وعلى [illegible]
بلاغية وبين لهم ماخذه وهو قوله الفصاحة عندهم كون اللفظ جاريا على [illegible]
ما ذكر فيما سبق فانورد عليه انه ينبغي ان يزاد قيد آخر في التعريف وهو الخلوص
عن الكراهة في السمع وذكر اكثر انها تخلان بكثرة الدور بينهم فتنقل [illegible]
في كتابه وروه تتميما للفائدة على انه ربما يقال المراد [illegible] عدم الاحتياج الى ما ذكره
المصنف [illegible] وفي اعتراض خطيب اليمن كما يشهد السوق لا عدم الاحتياج
الى ذلك مطلقا قوله لموافقته اسم اسم امير المؤمنين الا انه في العبارة [illegible]
ان يقال لموافقته لان الموضع موضع الاضمار ولا يظهر لوضع المظهر
موضعه فائدة يعتد بها ثم كون الاسم مباركا يجوز ان يكون لاشتقاقه من العلو
واللقب علم يشعر بمدح او ذم والكنية ما صدر باب او ام مثلا والاسم
اعم قوله لانها داخلة تحت الغرابة المفسرة بالوحشية لم يرد دخولها تحت مفهوم
الغرابة اذ لم يذكر في تفسير الوحشية ما يدل عليها بل اراد صدق التركيب على الكراهة
في السمع لان البلغاء يتحاشون عن استعماله فيصدق عليه انه غير مانوس الاستعمال
فخرج عن تعريف الفصاحة بقيد الخلوص عن الغرابة لا يقال فكذا التنافر داخل تحت
التركيب فلم ذكر الخلوص عنه لانا نقول يجوز ان يكون ذكره لكونه داخلا في
مفهوم فصاحة المفرد ودخولها تحت الخلوص عن الكراهة في السمع وقد يقال
ولو سلم ان الخلوص عنها معتبر في مفهومها فانما لم [illegible] في التعريف اذ [illegible] حذا

فانما

الغرابة

بقيودها

سمها واما اذا كان التعريف رسمًا فيجوز ذكر بعض الذاتيات دون

بعض ان قلت فينبغي ان يتعرض الشارح لنفي الاحتمالين حتى يتم الجواب

قلت كانه لاحظ ظهور فساد ارادة الدخول في مفهوم فصاحة

المفرد ولزوم الذكر على تقدير الدخول فيه فاغمض عنه واثبت جريان

اثبات دخول احدهما في ماهية فصاحة المفرد دون الاخر مشكل

قوله نظهور ان الجرشي اخ من قبيل تكاكأتم الخ يريد ان الذوق

السليم حاكم بان مثل الجرشي وهو الذي يشتمل على الكراهة في السمع من

احد القبيلين اي اما مشتمل على عدم ظهور المعنى وعدم انس الاستعمال له

فقط واما مشتمل على ذلك مع الكراهة على الذوق لا ان الجرشي بخصوصه

كذلك ثم المقصود من الترديد ههنا توكيد الدخول وافادة امتناع

الخلو وان جزم فيما ياتي بكون الجرشي مثلا من قبيل الثاني وكيف لا وهو بصدد

بيان دخول الكراهة في السمع تحت الغرابة وتسليم دخول الجرشي في

القسم الاول لا يلائمه ويمكن ان يقال المجزوم فيما ياتي بكونه من قبيل

الثاني غير المردد فيه ههنا بل المجزوم خصوصية الجرشي والمردد فيه مطلق

الكراهة في السمع بقرينة السوق وستعرف ان مطلق الكراهة في السمع

لا يلزم ان يكون كريهًا على الذوق فان قلت كلام الشارح يدل على ان

الكراهة في السمع لا يلزم مخلة بالفصاحة على تقدير دخولها في كلا القبيلين

والحال ان مقابلة تكاكأتم للجرشي يدل على ان تكاكأتم ليس من قبيل الوحشي

الغليظ وقد قال الوحشي قسمان والقسم المعيب استعماله ههنا هو الوحشي

الغليظ قلت على ان الوحشي ثلاثة اقسام منها ما يعاب استعماله دون

الى السؤال والجواب

قسمان

استعمالها

ههنا

ليس المراد حصر الوجه في القسمين قوله الاول انها ان ادت الى التعقيد اللفظي او المعنوي
فيه بان الكراهة في السمع ليست مؤدية الى التعقيد بل الامر بالعكس نعم يمكن
ان يقول لانها ان ادت عن التعقيد الخ قوله وضعف هذين الوجهين ظاهر
اما الاول فلان عدم التادية الى التعقيد لا يوجب عدم الاخلال بالفصاحة لجواز
ان يكون لامر اخر بان يكون الفصحاء كما احترزوا عن الالفاظ الثقيلة على اللسان
احترزوا عن الالفاظ الكريهة على السمع وهذا معنى مناسب للاخلال واما الثاني
فلانه قد ورد الفاظ في المتن ينبغي ان يكون على ما ذكر في المتن ولم يذكر فيه ان
اللفظ من الاصوات ولو سلم فالقول بان اللفظ صوت يعتمد على مخرج من مخارج
الحروف مشهور بين الادباء ولا يلتفتون الى التدقيق الفلسفي قوله راجعة
الى النغم النغم بفتحتين جمع نغمة وهي الصوت يقال فلان حسن النغمة
اذا كان حسن الصوت في القراءة كذا في الصحاح قوله يحكم من لفظ يصح الحكم
من اعتبار القيد المذكور اي لا يكون التعريف جامعا لخروج هذا اللفظ مع كونه
فصيحا قوله كلفظ خيزلي من خازه يخيزه خيزا اي ظلمه واصل خيزلي
الا انه كسر الفاء لتسليم الياء كما فعل في بيضي فان فعلى بالكسر لم يات وصفا
قوله ودسر جمع خيوط تشد بها الواح السفينة وقيل هي المسامير واحدها
دسار والدسر الدفع وانما سميت المسامير دسرا لانه يدفع بها منافذ
السفينة قوله وفيه بحث لانه قد يعرض الكراهة في هذا القائل بصدد الفرار عن
اشتمال القرآن على غير الفصيح ولا يخفى انه كما يجب تنزيه القرآن عن غير الفصيح
يجب تنزيهه عن الكراهة في السمع كما لا يخفى على المنصف هذا وقد يقال يستفاد
من البحث الذي اورده الشارح اعتراض على المصنف بعد ايضا اذ يلزم ان يكون

الغرابة
اي لا يكون تعريف الفصاحة جامعاً لان ما لا يكون خالصاً عن الكراهة في
فصيحاً لا يكون لكن عرض له ما يمنع اخلال غرابة بفصاحته فيصح مع عدم صدق
تعريف الفصيح عليه اللهم الا ان يقال معنى التعريف خلوصه عن الغرابة التي يكون
سبباً للقبح وعلى هذا سائر القيود وبهذا يندفع الاعتراض بهذا وقد اورد على الشارح
انه صرح فيما سبق ان قرب المخارج ليس سبباً للثقل فلوقوعه في القرآن وفيما سيأتي
ان مجرد الجمع بين الحاء والهاء وفي امدحه وكذا كثرة التكرار وتتابع الاضافات
لا يخلان بالفصاحة لوقوعهما في القرآن مثل فسبحه ومثل ونفس وما سواها فالهمها
فجورها وتقويها ومثل داب قوم نوح فيتجه عليه ان الوقوع في القرآن لا ينافي
كون هذه الامور من اسباب الاخلال وستطلع على جوابه ان شاء الله تعالى قوله
كما سيجيء في الخاتمة من ان لكل مقام مقالاً الاحسن فيه غيره ومصداق ما ذكره الشيخ
ابن الحاجب في امالي الكافية من ان الشيء قد يكون غير فصيح فيلحقه امر فيجعله
فصيحاً كقوله تعالى الم يروا كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده فان الفصيح بدأ
بل لا يكاد يسمع ابدأ وكما قال الله تعالى كما بدأكم تعودون لكن فصح يبدئ
حيث لم يحسنه من التشابه مع قوله يعيده قوله حال من ضمير في خلوصه فيكون
قيداً لهيئة الفاعل وقيداً للنفي الخلوص فيصيرها تقييد للنفي لا نفي للتقييد
فان قلت اذا كان الظرف حالاً من الضمير في خلوصه يكون العامل فيه الخلوص
لان العامل في الحال وذي الحال واحد فيكون مخالفاً للقواعد لتصريحهم بان اللغو لا يقع
حالاً ولا جزءاً ولا صفة قلت اطلاق الحال على نفس الظرف مسامحة من قبيل
اطلاق اسم الكل على الجزء لان الحال في الحقيقة متعلقة معه قوله واحترز به
عن زيد اجلل الخ اعترض عليه بانه يصدق على مثل الفحمة خيزي وهذه دسر ما

[هامش: فيكون تقييداً للنفي لا نفياً للتقييد]
[هامش: كما صرح به في ... شرح]

وكيف يبدي الله الخلق انه خالص عن الامور الثلاثة حال كونها كلماته
فصيحة لان كل واحد من هذه الثلاثة كلام له حالان حال فصاحة كلماته
من حيث عرض عليها اي على البنية مثلا او ضم الى الاخر ثم بعيده وحال عدم فصاحتها
او لم يوجد فان ذات الكلام واحدة في الحالتين فيصدق عليها حالة فيشمل
تعريف فصاحة الكلام على نمط قولهم الكلام من يستحق في حال ملكته
على الشعر الذي لا ملكة له لكنه بحيث اذا حصل له ملكة يستحق وجوابه ان مبنى
توجيه الشارح ره على رجوع القيد الى النفي كما اشير اليه فيما سبق وطريقه كما ذكر
في شرحه للمفتاح ان يعتبر النفي اولا ثم القيد فههنا يعتبر خلوص الكلام عن الامور
المذكورة اولا ثم يقيد بالظرف فيكون المعنى فصاحة الكلام ان ينتفي الامور الثلاثة
عنه والحال ان فصاحة كلماته يقارن ذلك الانتفاء او يحصل ذلك الانتفاء
معها منها لا يصدق على قولك كيف يبدي الله الخلق قطعا اذ ليس فيه مقارنة
فصاحة كلماته لانتفاء الامور الثلاثة عنه لتحقق القيد الثاني فيه دون
الاول وبالجملة منشأ الاشكال رجوع الخلوص الى القيد كما في قولك الكلام
من يستحق مع الملكة ومنشأ الاندفاع عكسه وقد صرح الشارح المحقق في
شرح المفتاح بان التعويل في ذلك على القرائن ولا يجوز ان يكون
حالا من تنافر الكلمات او الاطراد في الرد وان يقال التقييد اعني مع فصاحتها
قيد للمنفي وهو التنافر لانه العامل في ذي الحال وهو الكلمات فيكون من
قبيل ما دخل النفي على كلام فيه قيد فيرجع النفي الى القيد بمقتضى القاعدة
السابقة فيلزم ما يلزم تعريفا ويكون المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة
الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود فصاحتها وهو عكس

التعويل الاعتماد

كلي

التي تتصور ولئن تنزل عن ذلك فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورة وجود
وجود الشاذ فرضا مع انتفاء فصاحة الكلمات فما ذكره ههنا منشأه توهم ان يكون الكلام
المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة كمستشزرات كلاما غير فصيح بناء على التنزيل وعلى
ان ثبوت اصل الفعل حتى توجه النفي الى القيد اكثري كما نبهت عليه في بحث الاباء
وما ذكر في المختصر مبني على الاكثر هذا ثم ما يقال من انه لما علم من التعريف ان الشاذ فرضا
مع فصاحة الكلمات تخل بالفصاحة علم اخلال الشاذ فرضا مع عدم الفصاحة بالطريق
الاولى وكذا اخلال عدم الشاذ فرضا مع عدم الفصاحة فمردود بما ذكره الشارح
المحقق في الحواشي من ان الاولوية على الاطلاق فيها ممنوعة اذ في كل من الاول والثالث
وجود شرط وفقد شرط ولو سلم فالاولوية غير معتبرة في التعريفات قطعا هذا
وقد يجعل قوله مع فصاحتها صفة لمصدر يدل عليه الخلوص اي فصاحة الكلام
خلوصه عن الامور الثلاثة خلوصا كائنا مع فصاحة كلماته وهو قريب من الاول
الاول المختار في الحل والله اعلم قوله المشتهر بين معظم اصحاب الخ
الاشتهار جاء لازما ومتعديا في الصحاح والديوان لفلان فضيلة اشتهرها
الناس فالمشتهر على وزن الفاعل والمفعول قوله لفظا او معنى اراد بالمعنى
المعنى ما يقابل اللفظ وهو الحكم ومن ثم قال في المختصر لفظا او معنى وحكما
اعني ما يتصل بالفاعل المراد بالفاعل ما هو المقدم على المفعول به بقرينة السوق
فاللام للعهد وابن جني بسكون الياء وتخفيفها كنية الامام ابي الفتح
عثمان بن جني ونقل عن سيبويه ان جني معرب كني وليس الياء فيه للنسبة
كذا ذكره الدماميني في شرح المغني واعلم ان جمهور الشيخ عبد القاهر قد نقل مذهب
الاخفش في المسائل المشكلة ووافقه ابن مالك في شرح التسهيل ومن ههنا ذهب

لا ان الاولى الاولوية في اللوازم والتعريف بها باطل هذا

حكما كان او غيره فيتناول الافعال قبل الذكر معنى وحكما وكذا ما يراد بالمعنى ما يقابل اللفظ والحكم

الدماميني ١٢

بعضهم الى عدم اخلال الضمير قبل الذكر بالفصاحة مستند ابان الشيخ قد وقع في هذا الفن و
هو المرجع في امر الفصاحة والبلاغة وكلامه حجة مطلقا جزى ربه عني الخ
للبدل كما ذكره ابن هشام في قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا والعاويات
جمع عاوية من عوى الكلب يعوي عواء اي صاح وقد يروى العاديات جمع العادية
وهو العدو وقد فعل اي فعل الله ذلك واجاب ... قيل المقصود منه اظهار
الرغبة فان الراغب اذا اشتدت رغبته في حصول امر كثر تصوره اياه وربما يخيل اليه
حاصلا او ان له الكلب صاحبها بصاحب قيل الضمير في او ان راجع الى شخص مذكور سابقا
وفي اليه راجع الى مصعب وقيل في او ان راجع الى مصعب وفي اليه راجع الى اصحابه قصدا
الى كل واحد منهم كما حققه في شرح اللب ونظيره قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة
نسقيكم مما في بطونه فان الضمير في بطونه راجع الى الانعام او نقول لمشابهته لفظ
افعال للمفرد ولهذا الجيء في كثير من المواضع وصف المفرد به نحو برمة اعشار وثوب
اسمال ونطفة امشاج من هذا قبيل التكثير نحو اناعيم والتصغير نحو انيعام هذا
وقوله صاعا بصاع حال من جزاء وفي الاصل مقابلا صاعا بصاع ثم طرح مقابلا و
اقيم صاعا مقامه ثم الحال ليست هي صاعا وحده بل هو مع قوله بصاع لان معنى
المنوب عنه لحصول المجموع كذا ذكره صاحب الاقليد في كلمته فاه الى في ونحو مجمع
الامثال جزاه كيل الصاع بالصاع اي كافاه احسانه بمثله واساءته بمثلها
الجزاء ليس او مبنيا على تقدير المصدر في نظم الكلام كما ظنه الشيخ في شرح اللب ورده
بل على ان المصدر موجود في ضمن الفعل هذا ويمكن ان يقال الضمير في ربه راجع الى المتكلم
على طريقة الالتفات عند السكاكي كما في قول امرئ القيس تطاول ليلك بالاثمد
عن كبر عن حنها تقييد لوقوع ما بعدها سببا لما قبلها كما في قولك فعلت هذا ...

البرمة ذيك الاشتاء التكسير تحند كه هل قطعها لسيار التعد يقال برمة اعشار قدور اذا انكسرت قطعها

عن امرك ويجوز ان يكون بمعنى بعد كما قيل في قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق
اي جزى بنوه ابا الغيلان بعد كبره والعزمي وذم ابناء ابي الغيلان بعدم رعايتهم
حقوق ابيهم وبهذا المرجع الضمير الى المصدر على ان يكون المعنى جزاء لمعنى
يقال ابن الوقت وابو الفضل واشباههما بمعنى ملابسه وملازمه وما في قوله
كما يجزى مصدرية وسنمار رجل رومي بنى الخورنق التي بظهر الكوفة للنعمان
بن امراء القيس فلما اتمه القاه من اعلاه فخر ميتا لئلا يبني مثلها لغيره وفي
مجمع الامثال هو الذي بنى اطم اجيحة ابن الطلاج فلما اتمه قال له اجيحة لقد
احكمته قال اني لا اعرف منه حجرا لو نزع لانتقض الكل فسأله عن الحجر فاراه
فدفعه اجيحة من الاطم فخر ميتا والعدول الى صيغة المضارع كما يجزى
استحضار لذلك الفعل الشنيع وهو مقابلة الاحسان بالاساءة وفي
تسميته جزاء انه من قبيل المجاز قوله الا ليت شعري البيت خبر ليت محذوف
وجوبا لوجود شرط الحذف وهو قيام الجملة الاستفهامية التي سدت
مسد معمول شعري مقامه كما قال ابن الحاجب والتقدير ليت علمي حاصل
بجواب هذا السؤال واما الجملة في قولك شككت ازيد قائم فقيل انه
منصوب بنزع الخافض اي شككت فيه اي في جواب هذا السؤال
قوله على ما جرى بالجيم والراء المهملة قيل هو من الجريرة وهي الجناية ويحتمل
ان يكون من الجري وقد يروى بالحاء المهملة والزاء المعجمة من الحز وهو القطع
فاذا لا يقاس عليه واما لم يجز رجوع الضمير الى المصدر المدلول عليه وهو اللوم او
الى ان على سنن الالتفات لان مقصوده ان عن قوم زهير فان الذوق
السليم يشهد بان هذا البيت تحريض اقربائه على لومه ولومهم على تركه

لو منه قوله وليس قرب قبر حرب قبر ذكر في عجائب المخلوقات ان من الجن نوعا
يقال له الهاتف صاح واحد منهم على حرب ابن امية فمات فقال ذلك
الجني هذا البيت والواو فيه وليس يحتمل ان يكون للحال وان يكون للعطف
ثم ان القرب بمعنى التقارب والاضافة لفظية وكون اضافة المصدر معنوية
بناء على ان باقيا على معناه الحقيقي او نقول قرب ظرف لخبر ليس اي ليس
بمكان قرب قبر حرب او الكلام محمول على القلب كما صرح به السكاكي في قوله
يكون مزاجها عسل وماء وعلى التقادير لا يلزم ما اتفق على عدم وقوعه في
كلام العرب من كون المسند اعني خبر ليس معرفة لاضافته الى المضاف
الى العلم وهو حرب والمسند اليه اعني اسمه نكرة ثم ظاهر البيت خبر
ومعناه تاسف وتحسر على كون قبره كذلك ووضع المظهر موضع المضمر
في قوله قبر حرب مع ان الظاهر ان يقول قبره لزيادة التمكن قوله اي قول
لابي تمام من قصيدة يعتذر فيها الى ممدوحه وهو ابو المغيث موسى
بن ابراهيم الرافعي اذ قد اتهمه جماعة بانه قد هجاه فعاتبه بذلك
فقال ابو تمام القصيدة معتذرا ومتبرئا مما نسب اليه وما قبل البيت
المذكور يعيذك يا الحزن ان تطرد الكرى بمعتبة بعيشك عن طرق امراه
صادق الود ... حجو العذول من هجو ... اذن لهجائي عنه معرض
عندي ... والواو للحال الا ان الاولى ان يجعل للعطف على
المشكل في امدحه الثاني لوجود الفصل على نمط قوله تعالى اسكن انت
وزوجك الجنة وذلك لان حالية قوله وحده وان اقتضى في الجملة
ان يكون مقابلة كذلك لان الدلالة على مشاركة الورى في المدح حصول ذلك

والعلاقة ... قوم ... الشاعر والله اعلم بالصواب

الجني

اي ليس قبر حرب

قرب قبر حرب

قول الشاعر

ان تطرد الكرى

شرح التلخيص

في المدح وعلى الحالية لا يفهم ذلك قطعا كما لا يخفى ويؤيده رواية نهاية
الايجاز جميعا بدل معود فان قلت العطف يقتضي ان يكون مدح الشاعر
ممدوحه سببا لمدح الورى اياه وفيه من التصور ما لا يخفى قلت المراد
بالسبب في باب الشرط عند النحاة الاتفاق وفي الجملة ومدح الشاعر
قد يكون مفضيا الى مدح الورى بان يشرع في عد الاوصاف الجميلة
ويوافقه في ذلك العد حضار المجلس ولا يلزم من هذا توقف مدح الورى
على مدحه بحيث يلزم من انتفائه انتفاؤه لجواز ان يكون للشيء
اسباب كثيرة كما سيأتي في بحث لو فلا يلزم محذور فان قلت فما فائدة
معنى على تقدير العطف قلت الدلالة على عدم تراخي مدحهم عن مدحه وانه
معنى متعين في المقام فان قلت الا يؤدي العطف الى ان الشرط
والجزاء بناء على زعم ان كلا من المعطوفين جزاء على حياله قلت
يعتبر العطف اولا ثم التعليق بالشرط قوله وفي استعمال الفراد وعلى
الاوزني حيث رجح ان الدلالة على الشك [illegible] لا يخفى عليك
ان الايهام المذكور انما يحسن اعتباره في جانب المدح ثم في اختيار [illegible]
في جانب الملح وهو [illegible] للاتصال الكلي واختيار الواو المفيد للاتصال
الجزئي في جانب اللوم لطافة لا يخفى قوله مما عابه الصاحب هو اسماعيل
بن عباد صحب ابن العميد في وزارته وتولاها بعده لفخر الدولة ابن
بويه ولقب بالصاحب الكافي ويقال كان هو استاذ الشيخ عبد القاهر
وكتب الشيخ مشحونة بالنقل عنه جمع بين الشعر والكتابة وقد فاق فيهما

في نسخة ان المدوح

حياله اي انفراده

وتولاها

فيهما قراءة الا انه فاق عليه الصابي في الكتابة قال الخوارزمي كان الصاحب
يكتب كما يريد والصابي كما يؤمر ويراد وبين الحالتين بون بعيد هذا
وقد اجيب عن تعجبه بانه انما جاز استعمال اذا في موقع ان للوصف المذكور
فلم لا يجوز استعمال اللوم في مقام الهجو اشارة الى ان الممدوح لا يتصور فيه
الذم والهجو ولا يستحق قطعا حتى اذا تركت مدحه فغاية ما يتصور في
شانه اللوم واذا المه لا ابي ركني احد في لومه ففيه من المبالغة ورعاية
الادب ما لا يخفى قوله لما بين الحاء والهاء من التنافر اما اي بين خصوصية
هذين الحرفين والممتنع فيما سبق حصول التنافر من نفس قرب المخرج لا وجوده
في صورة قرب المخرج حتى ينافي كلامه وكيف وقد صرح هناك بان ما عده
الذوق الصحيح ثقيلا متعسر النطق فهو متنافر سواء كان من قرب المخارج او
بعده او غير ذلك وصرح بان الهعخع من المتنافر مع ان فيه قرب المخرج على
ان المذكور فيما سبق ليس الا ان قرب المخرج لا دخل له في حصول التنافر بل ان قرب المخارج
ليس علة تامة مستلزمة للتنافر المخل للفصاحة يرشدك اليه استدلاله على
هذا المدعى لوجود القرب مع عدم التنافر في الجيش ونحوه فانه انما يفيد
عدم كونه علة تامة لا عدم دخله فافهم ولم يرد ان مجرد احدهما غير فصيح
فان قلت يجوز ان يطرأ هناك ما يمنع البتة كما سبق مثله قلت
هذا اعتراف بان العلة التامة المستلزمة لعدم الفصاحة هو الجمع بين الحاء
والهاء مع عدم ما يمنع البتة لان انتفاء المانع جزء من العلة التامة
لا مجرد الجمع بين الحاء والهاء وهو الذي استدل الشارح على انه غير مخل بالفصاحة

فان قلت

وهو ان تنافره من وجود الحاء والهاء [illegible]

وهو ان يحصل عدم الفصاحة من تكريره [illegible]

عدم الفصاحة يحصل من تكراره في نفس الامر

النفرة طبع [illegible]

للتعقيد

فان قلت لا يلزم من عدم كون مجد واحد منه غير فصيح بالمعنى المذكور ان
يحصل عدم الفصاحة من تكريره لجواز حصوله من نفس احدهما مع انعدام ما
يمنع البتة قلت لم يدع ان يخرج اللازم المذكور بل ان الامر كذلك في
نفس الامر والحاكم بذلك هو الذوق قوله تنافر الكلمات [illegible] اورد عليه
انه يقال لما هو دون التنافر في التنافر على ما سبق فكيف يقال انه تنافر
كلمات فاجيب بانه كلام وقع في المجاز فيحمل على المبالغة وبان المراد
به التنافر الكامل كما في قولك زيد هو الرجل ولا يلزم منه ان لا يكون فوقه
تنافر وقد يقال المراد بالتنافر ههنا هو النفرة لا المعنى الاصطلاحي والتعبير
عنها للدلالة على الكمال لان النفرة اذا تكررت فيه الفاعلات يحصل كاملا
قوله وفي الثاني حروف [illegible] الا انه لم يحصل التنافر من حروف كلمة واحدة
ولهذا لم يعده في تنافر الحروف ثم المراد هنا من الحروف مجموع الحاء والهاء
وفي على الهاء من الحروف مع كونه اسما تغليب قوله لجمع [illegible] هذا نظير
التنافر الالفاظ وتباينها تنافر المعاني وتباينها لا تمثيل ولا يخفى بعده
قوله انما يخل بالبلاغة ليس المراد انه مخل بالبلاغة البتة كيف ولو
جمعت تلك الامور مقام التفصيل لم تكن مخلا قطعا بل اذا ذكرت في
مقام لا تقتضيها واليه اشار بقوله اولا بالنسبة الى [illegible] قوله اي جعل
الكلام معقدا اي دفع لما يقال يورد على المصنف ان التعريف
المذكور تعريف للتعقد لا للتعقيد وهذا الدفع اقرب من القول بان
الاطلاق اصطلاحي لا لغوي وبان هذا من باب اطلاق المبدأ على المعنى المفعول
جعل الكلام بحيث لا يظهر كذا وانما سامح بناء على ظهور المراد

قوله على ان المصدر المبني للمفعول لم يثبت الحث عرفية ذكره الجد في الجمع

في تفسير الفاتحة ينبغي ان يثبته وجوهرا من صيغ المصادر ويستعمل اما في اصل النسبة

ويسمى مصدرا او اما في النسبة الى صلة فيها للمتعلق فمفعولية كانت او جنسية

كهيئة التحركية الى صلة من الحركة ويسمى الى حاصل بالمصدر وتلك الصفة للفاعل فقط في

اللازم كالمتحركية والقائمية من الحركة والقيام او للفاعل والمفعول في الكائن في المتعدي

كالعالمية والمعلومية من العلم وباعتباره تصح اهل العربية في قولهم المصدر المتعدي قد يكون

مصدرا للمجهول وقد يكون مصدرا للمعلوم يعنون بها الهيئتين اللذين هما معنيا

الحاصل بالمصدر والا لكان كل مصدر متعد مشتركا ولا قائل به بل استعمال المصدر في

المعنى الحاصل بالمصدر استعمال الشيء في لازم معناه قوله تقديم او تاخير المراد

الاصلي تقديم اللفظ عن محله الذي يقتضيه ترتيب المعنى وتاخيره عن ذلك المحل ومعنى لا يجمعان

تحلل كل احدهما مغنيا عن الاخر بناء على ان التاخير من لوازم التقديم قوله فان سبب

التعقيد يجوز ان يكون الخ ولكون اجتماع هذه الامور سببا للتعقيد اطلق الخلل

عليه مع شيوع كل منها واطلاق الخلل عليه حقيقي عند ارباب البلاغة فلا حاجة

الى جعل قوله لخلل خارجا عن التعريف بيانا للسبب الغالب توجيها لكلام المصنف

ثم فيه توطئة لما سيجيء من قوله فهذا التقديم شايع في الاستعمال لكنه اوجب زيادة

التعقيد وفيه رد [illegible] الاعتراض الزوزني حيث قال لا خلل في تقديم المستثنى

من المستثنى منه لانه جوزه النحويون بلا خلاف منهم ووجه الرد ظاهر

ويجوز ان يكون التعقيد لا معطوف على ما قبله بحسب المعنى كانه قيل فان التعقيد

يجوز ان يكون حاصلا من اجتماع امور ويجوز ان يكون حاصلا ببعض منها

فلا ضعف في التاليف الخ دفع لاعتراض الخلخالي بان وجود احد الامور في ضعف

التأليف والتعقيد اللفظي مغن عن الاخر وما سبق كان توطئة لهذا الرد والدفع
والكلام تيقوى العدم غناء ذكر التعقيد اللفظي عن ذكر ضعف التأليف لوضوح فساده
ووضوحا اغنى عن التعرض له ان قولك جاءني احمد كتابا التنوين مشتمل على الثاني
دون الاول والاول المختار والبدل الى الاول ذكر ابن الحاجب في الايضاح
انه لو نصب على الاستثناء يلزم الاشكال في عامله بخلاف ما لو جعل بدلا
لان الاشكال والاختلاف في عامله انما للنصب ونحن نقرأ كلامهم بل التعقد
انما يلحق بينه وبين المستثنى منه في الاعراب مع امكانية ابدا لكونه من تمام
المنسوب اليه ولان البدل مقصود في الكلام وجزء منه بخلاف الاستثناء فانه
فضلة ... يوجب قلقا في المعنى اي اضطرابا لانه نفي عن الشاعر انه يحال لان
الوصف نفي ان يماثله احد يقاربه وهذا يفيد نفي ان يكون المماثل احيانا يقاربه
او بالعكس وهذا في الظاهر تدافع لاقتضائه وجود المماثل والمقارب مع عدمه
ويفتقر الى ان يتأول هذا السلب بناء على عدم المحكوم عليه ويكفي بهذا قلقا في كلامه
وهذا مبني على ان المقاربة بمعنى المماثلة كما لا يخفى وربما يناقش فيه بان المقارب
من الشيء ما يكون قريبا منه لا ما يكون مماثلا فلا يكون قلقا في التوجيهين
لصحة نفي المقارب عن المماثل وعكسه ويجاب بان الاستثناء لا يصح
لاقتضائه ان يكون الملك مماثلا ومقاربا وغير مماثل على انه لا شبهة
في ان المقصود نفي المماثل للممدوح ونفي المماثل عن المقارب وعكسه لا يفيد عن
هذا المقصود شيئا هذا وقد يناقش ايضا بعد تسليم ان المقاربة بمعنى المماثلة
بان انتفاء وصف المحمول عنها اي الحي المقارب يستلزم لانتفاء الموضوع
وهو المماثل فنفيه نفي للملزوم بنفي لازمه وهو ابلغ كما اشير اليه في قوله تعالى

اي نفي المماثل عن المقارب ١٢

ليس كمثله شيء فكيف يعد قلقا وانه من باب البلاغة فتدبر قوله فيه فصل بين
البدل والمبدل منه لا يخفى ان فيه سببا آخر للتعقيد غير ما ذكر قوله واقع في انتقال
الذهن الى الاظهر في الدوال بل ان يراد وفهم المتكلم لنيابة قوله للخلل في الكلام فالتعليل
بقوله وذلك الخلل لايراد اللوازم الخ مع ان الامر بالعكس باعتبار رجوع الظهور الى يظهر
وكذا الخلل بالايراد المذكور ويجوز ان يراد وفهم السامع متعلق بعدم ظهور الدلالة
مع ان الامر فيه بالعكس بالاعتبار المذكور ايضا وان يراد الاعم من كل منهما
ولكن ان يحمل قوله في انتقال الذهن على حذف المضاف اي في طريق انتقال الذهن
السامع ولعله مبني على الوجه الاول لانه يلزم منه ان يكون الخلل في كلامه مبنيا على الخلل
في ذهنه وهذا ممنوع لجواز ان يكون تأليف الكلام على هذه الكيفية مع القدرة على
التاليف على وجه لا تعقيد فيه لاجل الاغراض يتعلق بذلك كامتحان الافهام والتعمية
في المرام ونحو ذلك والجواب ان قصد التعمية والالغاز بالكلام الموضوع للافادة
يعد خللا في تصرف الذهن عند البلغاء ولهذا صرحوا بان شيئا من المعميات ليس بفصيح
ولم يقتصروا في تعريف البيان على ذكر الوضوح بناء على ان مقابله مردود كما صرح به الشريف
في شرح المفتاح فتامل قوله لايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط الكثيرة قال
يجوز ان يكون الجمع المعرف باللام في الموضعين محمولا على الجنس على ما ذهب اليه
أئمة الاصول حيث لا يصح الاستغراق ولا العهد فلا يلزم تعدد اللوازم والوسائط في
كل مادة ووصف الوسائط بالكثيرة صحيح بالنظر الى المواد او ان يكون باقيا على
معناه بان يراد مقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد فانه لا يجوز ان يكون
ذلك الانقسام على السواء بل يكون على الاختلاف والتفاوت مثلا اذا قيل
باع القوم دوابهم يكون المراد منه ان كل واحد منهم باع ما له من الدابة سواء كانت

واحدة

وقيل قد يكون لايراد اللوازم تعبير الخلل لا تعليل له والمعنى ان ذلك الخلل يكون بايراد المذكور منه

واحدة او متعددة وهو الظاهر فالكلام سالم عن المحذور
بلا شبهة اذ لا يلزم ان تتحد اللازم والواسطة في كل مادة
وان لم يجز ذلك لا يصح ان يكون اخذا بالاقل كما في قولهم الكلام
ما تضمن كلمتين بالاسناد وعلى انه اذا علم من البيان المذكور
وجود التعقيد في ايراد لازم واحد مفتقر الى واسطة واحدة
مع خفاء القرينة فلان يوجد في ايراد اكثر من ذلك مع خفائها
اولى وكذا فيما اذا قصد باللفظ ما ليس من لوازم معناه ففي الكلام
تنبيه بالادنى على الاعلى فان قلت اذا اورد لازم واحد غير مفتقر
الى واسطة مع خفاء العلاقة بينه وبين الملزوم يحصل التعقيد ولا تعرض
له في الكلام قلت عدم التعرض له لندرة قلته قوله سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا
اختار العبارة الدالة على الاستقبال وضعا اعني السين دلالة على ان البعد
وان كان وسيلة الى القرب الذي هو المقصود الاقصى للعشاق
الا انه من حيث انه بعد في نفسه خليق بان يسوف طلبه ولتشابه النكتة
اضاف البعد الى الدار والقرب الى ذات المخاطب قوله وهو الرواية
الصحيحة لثبوته بالنقل الصحيح عنه ولان ما ذكره الشيخ من معنى البيت هو
الصحيح عنده وهو مبني على الرفع قوله من الكآبة والحزن الكآبة سوء الحال
والانكسار من الحزن وقد كئب الرجل يكأب كعلم يعلم كأبة وكآبة
مثل رأفة ورآفة قوله ابكاني الدهر ويا ربما آه وتمام البيت ابكاني
الدهر بما يسخطني ويا قوم فلما أيسرني جار رضيني والياء في امثالها من نفس
الكلمة الياء المتكلم بان يكون قبلها نون الوقاية بدليل مطلع القصيدة

وهو انزّ الدهر على حكمه من شاهق عالي الى خفض لكنه اخطا
في الكناية اذ التحقيق ان كل حقيقة جرت عادة البلغاء في التجوز بها الى
معنى دائما كما ينقل عن الجمود الى بخلها بالدموع اوان ارادة البكا فالانتقال
الى غيره وان كان مع علاقة مصححة كما عنه الى عدم البكاء مطلقا وعنه
الى السرور تخييل ليس بمقبول لا لانه غير منقول حتى يرد عليه انه لا يشترط النقل
في احاد المجاز عند المحققين بل لان تعارفهم على خلافه منع الاذهان
عن الالتفات لغير هذا الانتقال فيما بينهم فاعتبر المانع في حقهم مانعا
مطلقا واما اذا لم يعلم تعارفهم فيه فيجوز الانتقال عنه الى مجازيه
المجوز المعتبر ايا ما كان كذا في فصول البدايع وبهذا التحقيق ظهر وجه
تخطية الشاعر وان جعله من استعمال المقيد في المطلق لا يفيد
حال ارادة البكاء وهذا القيد مفهوم من عبارة المجمل والمذكور في الصحاح
ان العين الجمود ما لا دمع لها مطلقا قال الحماسي البيت الحماسي منسوب
الى الحماسة وهي في اللغة الشجاعة والمراد بها هنا الكتاب المشهور المنسوب
الى الامام ابي تمام حبيب بن اوس الطائي جمع فيه اشعار البلغاء والذي
يستشهد من بكلامهم فاذا قيل هذا البيت حماسي يراد به انه مذكور في ذلك
الكتاب واذا اطلق الحماسي فالمراد احد الشعراء المذكورين في ذلك الكتاب
ثم البيت لابي عطاء السندي في مرثية ابن هبيرة وهو الذي اجبر الامام ابا حنيفة
على ان يكون خاتما في يده ولا ينفذ له كتاب ولا يخرج شيء من بيت المال
الا باذنه فامتنع الامام فامر بحبسه وضربه فقال دعوني حتى استشير
اخواني فيه ثم تخلية فركب مطية وهرب الى مكة بجارحة ومعها

اي بدمعها الى رب واضافة اليوم الى واسطة وهو بلد للتوضيح وباقي
المعنى ظاهر قوله من باب استعمال المقيد الخ قيل عليه فعلى هذا لا يكون في
البيت ايراد اللازم البعيد وارادة الملزوم لان المرتبة الاولى ايراد
الملزوم وهو المقيد وارادة اللازم وهو المطلق وقد يجاب بحمل اللوازم
فيما مر على التغليب وبان البيت مثال لمطلق الخلل في الانتقال لا الخلل في
الانتقال من اللازم الى الملزوم قوله ثم كنى به عن المسرة اورد عليه ان الصواب
تبديل المسرة بالسرور لان المسرة مصدر ميمي بمعنى البشارة يقال سره مسرة
واما السرور فمصدر لا زما بمعنى لا يشهد بهما تتبع كتب اللغة واجيب بان
المسرة ههنا مصدر من سر مبنيا للمفعول وبان المعنى ان الجمود كناية عن مسرة شيء
ممن تمام به هذا الجمود وبان المراد بالمسرة ههنا اثرها مجازا اعني الفرح والسرور
لظهور ان الذهن لا ينتقل الى هذا بسهولة وهذا بخلاف الايهام الذي
عد من المحسنات للكلام البليغ لانه انما يعد محسنا عند وضوح القرينة على المراد
وهو مفقود في البيت لان المصراع الاول وان دل على ان المراد بالجمود
السرور لكن شهرة استعماله في الحزن تعارضها كما سبق عليه تحقيقه والا نسلم
بان سهولة الانتقال ليست شرطا في قبول الكنايات والا لزم خروج اكثر
الكنايات المعتبرة عند القوم عن حيز الاعتبار خارج عن حيز الاعتبار
لان صعوبة الانتقال في تلك الكنايات ان ادت الى التعقيد فلا نسلم
اعتبارها عندهم كيف وقد صرحوا بان المعمى وكذا اللغز غير معتبر عندهم لاشتمالهما
على التعقيد ولهذا لم يذكره المصنف والسكاكي ... في تحصيل
الى السامع انه فهم من حاق اللفظ اي يوقع في فهم السامع انه فهم المعنى

اي خلو المعنى
بان
اي لم يكن في الملزوم مذكورا ويراد اللازم
للمفعول
البليغ
اعتبار
اي ونحو كلمة الفاظ الكناية

في وسط اللفظ والمراد انه نهم قبل تمام الكلام لغاية ظهوره على زعمه
واعترض عليه بانه يفهم منه لزوم كون الجامع في الاستعارة ظاهرا وسيذكر
ان الجامع اذا ظهر بحيث يفهمه غير الخاصة يسمى مبتذلة وغريبة يكون
في قبولها ان يكون الجامع غامضا دقيقا فبين الكلامين تدافع
واجيب بان غموض الاستعارة ودقة جامعها لا ينافي وضوح
طريق الانتقال بان لا يكون مانع لغوي او عرفي قوله واما الكلام الذي
ليس له الا جواب عما يقال ان هذا انما يتم اذا كان للكلام معنى ثان
واما اذا كان لم يكن فلا قوله فبعد هذا الطلب البعد الخ اورد عليه
ان البعد والوصال ان كانا حاصلين حال الاخبار يلزم طلب الحاصل
وان لم يكونا حاصلين فالوصال حاصل فلا وجه لطلب البعد لحصول
اللزوم طلب الحاصل واجيب باختيار ان البعد حاصل حال الاخبار لكن
المطلوب استمراره ليستمر الوصال على ان طلب البعد يجوز ان يكون
في الاستقبال كما يدل عليه قوله فبعد هذا الطلب لكن زمان الاستقبال
مبهم لا يدرى انه زمان القرب او البعد فيطلب فيه ما هو خير في
المآل الخاص عنده قوله وان رفعته كما هو الصواب اه يدل على ان كون
النصب خطأ وقد بينا وجهه وقد يوجه بان سكب الدموع يدخل
تحت الطلب في الاستقبال ويكون المعنى في البيت اني كنت اطلب البكاء
الآن وانما اطلبه في الاستقبال ولا يخفى ان البكاء والحزن ينبغي ان يكونا
شكاية العاشق المهجور غير منفك عنه في حال من الاحوال فلا يليق
بحاله عدم طلبه في الحال فيكون خطأ في نظر البليغ وانتشر بانه لا ينبغي

بطلب

قوله

بطلب الحزن في الحال للزوم تحصيل الحاصل بناءً على وجوده فيه
لكنه الكب على ما قيل عليه غاية الانتباه من الكب على وجهه سقط عليه
ثم هذا الاكباب والملازمة على السكب مستفاد من صيغة المضارع
الدالة على الاستمرار بمعونة المقام قوله ولا يخفى ما فيه من التطلع والعسف
قيل لان عادة الزمان الاتيان بنقيض المطلوب به في الواقع لا
الاتيان بنقيض المطلوب لما يظهر المراد انه مطلوب به ورد بان من
تصرفات الشعراء انهم يظهرون طلب امر يكون مرادهم خلافه فيبنا
على ذلك الامر التخييل فلا معنى للاعتراض عليه قال ابو الحسن الباخرزي
وكلم تمنيت الفراق مغالطا واحتلت في استثمار غرس ودادي
وطعمت منها في الوصال لانها تبنى الامور على خلاف مرادي وقيل
ان السين الاستقبالية معتبرة في سكب فارادة الحال من سكب
مع وجود علامة الاستقبال فيه وارادة الاستقبال منه تجيد امع
عدمها فيه خارج عن القانون وفيه نظر لان ارادة الحال في سكب
على تقدير الرفع كما صرح به الشارح رح يجوز ان يعطف على مجموع سا طلب
ومراد الحال من سكب واما ارادة الاستقبال من تجد افيملاحظة انصبابه
بحسب الدموع اليه والانصاف ان ما ذكره الفوج في هذا البيت
ابعد مما ذكره الشارح وان المشتاق جلية الحال متوقف على انك
حال الشاعر كما صرح به الفاضل المحشي وقد يقال مراد الشاعر من كل مراد في
المراد المجنون لشغفه او المحب الوصال وما يزعمه ومراد المجنون العاشق
الانفصال وما يزعم كما قال اريد وصاله ويريد هجري فاترك ما اريد

المتاعب ... الفراق

يعني او قع من خيالات عادة الزمان الاتيان بنقيض المطلوب ... الا انتحار
در ميوه كرفتن
اي دوست من
قوله كم يعول مغالطا
مغالطه لا زمان

كما يريد وا والمقصود من ذلك الترك الى ان يرحم له الحبيب فيتسبب بذلك
الى الوصال وبهذا يظهر معنى قوله لتقربوا والله اعلم ذكر الشي مرة
بعد اخرى كما وكثرة ان يكون ذلك فوق الواحد الى ان قيل كما يتوهم
من ان التكرار بمجموع الذكرين فلا يتعدد وبذكر الشي ثلث مرات فيحصل عن ان
ان يكثر فلا وجه لعد البيت في كثرة التكرار ووجه الدفع ان التكرار هو
الذكر الاخر لا المجموع الذكرين وان المراد بالكثرة ما يقابل الوحدة فيحصل
التكرار وكثرته بتثليث الذكر وقد يجاب بانه اذا ذكر الشي ثلاث مرات
فقد كثر التكرار وان كان المراد بالكثرة معناه المعروف
باعتبار ان ذكر الثاني مكرر بالنسبة الى الاول وتكرار اخر
بالنسبة الى الثالث وكذا الكلام في ذكر الاول والثالث وبان الاضافة
في كثرة التكرار من قبيل اضافة المسبب الى السبب اي السبب اي كثرة
الذكر التي حصل منها التكرار فيحصل التكرار وكثرته على كلا الوجهين
بتثليث الذكر فقط قوله تسعدني الى الاسعاد الاعانة
وتانيث الفعل لان المراد بالسبع الانفس وهو مؤنث كما اومى
اليه الشارح بقوله تستوي فيه اي في السبع المذكر والمؤنث قيل
المراد بقوله تسعدني اسعدتني لانه اراد الاخبار عما صدر عنها
في بعض الحرب لكنه عدل عنه الى المضارع استحضارا للصورة
الاسعاد والاقرب ان يراد الاستمرار التجددي بقرينة
المقام والمراد بالشدة في قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم
وهو شدة عدو الانفس قيل عليه هذا تعبير منهم من اللفظ

بالنظر الى المراد لا بالنظر الى اصل اللغة فان السبوح في الحقيقة من السباحة في الماء واطلاقها على الخيل على الفرس بطريق المجاز كما صرح

به في الاساس بقوله ومن المجاز فرس سابح وسبوح وات رايد الشارح

المحقق بقوله كانها تجري في الماء وفيه تامل لان المفهوم من كلامه ان المراد

بالسبح في هذا المقام حسن الجري لا شدة العدو والحق ان كلامه ههنا لا يخلو

عن تكلف ولو اكتفى بقوله واراد بها الخ ولم يتعرض للشدة كما في المختصر لكان

بشواهد

اولى قوله وعليها متعلق بها اي بشواهد لكن بتضمينها معنى الدلالة

فلا يرد ان الشهادة في المعداة بعلى لم يرد الا في الضرر قوله فاعل الظرف

ويجوز ان يكون مبتدا والظرف خبره مقدما عليه قوله حمامة جرعى

بنصب حمامة لانها منادى مضاف قوله وجرعى ذات رمل كذا

في الاساس واما في الصحاح فقد قال الجرعاء نفس الرمل المستوية

التي لا تنبت شيئا قوله قصر للضرورة اي لضرورة الوزن والقافية

والا فالاصل جرعاء بالمد كحمراء وبيضاء قوله وجرعى ارض ذات

حجارة الجندل بسكون النون وفتح الدال نفس الحجارة كما صرح به في الصحاح

وانما الارض ذات الحجارة الجنَدِل بفتح النون وكسر الدال لكن لما حمل

الجرعاء على نفس الارض ناسب ان يراد من الجندل نفس الارض ايضا

بطريق اطلاق اسم الحال على المحل فالتفسير بالنظر الى المراد قوله كذا

في الصحاح اي الاشارة الى الرد على الزوزني حيث قال معناه فانت

بحيث تروح حيثما ذو تسمعين كلامها وقد صرح في المختصر بانه مخالف للعقل

ايضا ووجهه انه قيل انه لا معنى لطلب التكلم من المتكلم لكونه بحيث يرى

وفي اصل اللغة م

لبسيد

اي في كلام الشارح حيث قال واراد بها
فرسا حسن الجري ١٢ ...

ارجع الى الزوزني ١٢

المخالفة ١٢

او كلام مخالف للنقل مخالفة للعقل ايضا ١٢

ويسمع كلامه واجيب بان الاقرب ان يراد بالامر بالسجع اظهار
الانبساط كالبلابل تترنم عند مشاهدة الاوراد فالمعنى ما ذكره
الزوزني وما ذكره الشارح انما يتجه اذا كان الغرض من الامر بالسجع
الصوت واما حديث المخالفة لكلام الصحاح فهو ايضا مدفوع بان ما ذكر
في الصحاح معنى اللغوي وما ذكره ذلك القايل بالنظر الى المقصود وهو
المعنى الكنائي لان جعل فلانا كاتبا يجعل رعية فلان كناية عن كونه
راعيا له قوله لان كلا من كثرة التكرار الى قوله فلا يخل بالفصاحة
اعترض عليه بانه قد استضعف قوله من وجه نظر المصنف ساعيا
من يشترط في فصاحة المفرد الخلوص عن الكراهة في السمع مثل هذا الكلام
فرد ذلك مع قبول هذا مما لا وجه له واجيب بان الكراهة في السمع
معنى مناسب للاخلال لان الفصحاء كما يجتنبون عن استعمال ما يثقل على
اللسان يجتنبون عن استماع ما يكره في السمع فلا يلزم من عدم افضاء
الكراهة في السمع الى الثقل على اللسان عدم اخلالها بالفصاحة
بخلاف تتابع الاضافات والتكرار فانهما من حيث هما لا جهة لاخلالهما
بها وانما اخلالهما لافضائهما الى الثقل بشهادة الذوق لا يقال
التكرار مثل الكراهة في السمع اذ كما يجب الاحتراز عن الثاني يجب
الاحتراز عن الاول صونا للكلام الفصيح عن اللغو والعبث فالتكرار
من حيث انه تكرار مخل ايضا لانا نقول ليس المراد من التكرار الذي يدعى
اخلاله بالفصاحة ان يكون الثاني لغوا محضا بحيث لم يستفد من الاول ما يستفاد
منه كما يشهد به امثلته بل المراد منه صورة التكرار وربما يقع في الفصيح لنكتة

الانبساط

استضعف

الثقل

ولا يخل

ولا يخل بفصاحته بخلاف الكراهة في السمع بقي فيه بحث وهو انه يجوز ان
يكون كثرة التكرار مؤديا الى الكراهة في السمع لا الى الثقل على اللسان
فيخل بالفصاحة وبه يشعر قول الشيخ لكن اذا سلم من الاستكراه مليح
فليتامل قوله ان الكريم بن الكريم الحديث قال صاحب النهاية الكريم
هو الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل ووصف يوسف عليه السلام به
لانه اجتمع له شرف النبوة والعلم والجمال والعفة وكرم الاخلاق والعدل
ورياسة الدين والدنيا قوله قال الشيخ الغرض من ايراد كلام الشيخ تقوية
لما ذكره في وجه النظر وتوطئة لقوله وما اورده المصنف له في الايضاح
قوله يا علي بن حمزة البيت عمارة بضم العين المهملة علم شخص والخيار
القثاء وليس بعربي أصلا ثم الاظهار المعنى على القلب اي انت خيارة
في ثلجة والمقصود وصفه بالبرودة لان الخيار بارد بالطبع واذا وضع
في وسط الثلج تضاعف البرودة واما ازدياد برودة الثلج بالوضع على
وسط الخيار حتى لا يحمل على القلب فغير ظاهر الان يحمل في بعض ... وفي
بعض النسخ خبازة بالخاء المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة وهي
ارض رخوة فالمقصود وصفه بالضعف لان الثلج اذا وضع
في الارض اللينة اسرع في الاضمحلال قوله ثم قال لا شك الى قال
الشيخ لا الصاحب صرح به في الايضاح قوله فظلت الخ البيت لابن
المقفع من قصيدة مطلعها ذهبنا الى الخابور والنجم غائر ... غلالة
يبلى... [illegible] غائر اي غارب والغلالة ثوب رقيق
يلبس تحت الثوب وتحت الدرع ايضا استعرت ههنا لظلمة الليل

والشرف
والجمال

لان المشهور عارية في الاستعمال القثاء لا الخيار
بالقثاء ... بادنجان
الا ان ... في الاستعمال ... فصار اظهر والا فهو ...

قيس

واستعانة به على الطرفية والمعنى وذهبنا الى بيت الخمار والحال ان النجوم
بصدد الغروب ولكان ذهابنا في وقت بقي من الليل بقية رقيقة كا
الغلالة لا تحول فيها بتاثير الصبح كالطراز ظلمة تامة كل واحد
وهو مع تقدير مثار عاين في ايدي جاذر والجاذر جمع جوذر بفتح الذال وضمها
وهو ولد البقرة الوحشية والعتاق جمع عتيق صفة مشبهة بمعنى الجميل
واضافة وتاثير الوجوه من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه اي وجوه
كالدنانير في الصبح والملاح والملاح جمع مليح صفة بعد صفة للجاذر
لا العتاق احتراز عن وقوع صفة المشبه موصوفة كما صرحوا به في
قولهم شجاع باسل وجواد فياض قوله ومنه الاطراد وهو ان يذكر
اسم الممدوح مضافا الى ابائه واجداده على ترتيب وجودهم ولادتهم
والبيت لربيعة بن ابي ذؤاب قاتل عتيبة المذكور اوله ان يقتلوك
فقد ثللت عروشهم اي هدمت في الصحاح ثل الله عز وجل عرشهم اي هدم
ملكهم وثللت بصيغة الحكاية او المخاطب قوله وما اورده المصنف
في الايضاح الى ما ذكره الشارح ههنا من قوله وفيه نظر الى قوله الذي
اورده المصنف في الايضاح والغير بانه جعل ونظائره المصرع
ووجه الاشعار الادراك اورد كلام الشيخ استشهادا به لما ادعاه
وقد جعل قوله يا علي بن حمزة بن عمارة من تتابع الاضافات مع
عدم الترتيب فيه لان الابن الاول صفة لعلي والثاني صفة لحمزة
ووجه الاشعار انه في ان تتابع الاضافات الغير ... انما علم بايراد
كلام الشيخ مستشهدا به فلما علم بايراده ذلك الاستشهاد ... علم ان

المصنف رحمه الله عليه انما اورد الحديث بعد ذكر كثرة التكرار وتتابع الاضافة
مثالا لهما جميعا ووجه الاشعار انه الثالث انه جعل يا علي بن حمزة البيت وقوله
فظلت تدير الكاس من قبيل تتابع الاضافات مع انه ليس فيها شناعة هذا
وقد يقال لا ضرورة تلجئ الى حمل كلام المصنف على انه اراد بتتابع الاضافات
ما ذكر بل اراد به تتابع صورة الاضافة سواء كانت في ضمن حقيقة الاضافة
كما في البيت او لا كما في الحديث فانه في صورة اضافات مترتبة اذ لا فرق
بين كون الابن صفة لما قبله كما هو الواقع وبين كونه مضافا اليه لما في الحقيقة
والصورة اذ لو كان كذلك لم يتغير حاله عما هو عليه الآن نعم الاشعار
انه مسلم لكن لا باعتبار رجحل قوله يا علي بن حمزة بن عمارة من تتابع
الاضافات اذ الاضافة الصورية فيه مثلثة كما لا يخفى بل باعتبار رجحل قوله
عناق ذا نابين الوجوه ملاح منه فان صورة الاضافة ايضا فيه مثناة
اذ لو اضيف الوجوه الى ملاح لسقط اللام منه بخلاف الكريم في الحديث
لكونه صفة مشبهة وبخلاف الحارث في البيت لكونه في صورة [illegible]
الفاعل فتامل قوله لا يقال ان من اشتراط ذلك الى القائل المحلي [illegible]
اشارة الى المخلص عن كثرة التكرار وتتابع الاضافات وقد يجاب
بان الاخلال بتتابع الاضافات انما يلزم في توالي الاسماء المجرورة
مثلا وهو حاصل في الموضعين كما نبهت فالفرق بين المرتبتين [illegible]
في الاخلال بالفصاحة تحكم قوله وثانيهما [illegible]
الطبع [illegible] الاصلاحية لا خلالها بالفصاحة كيف وقد
وقع في التنزيل ان الله [illegible] صدق على ان كثرة التكرار

انها
المحلي
[illegible]
يعني ان [illegible] ما قبله لم يكن [illegible] صفة لما قبله [illegible] فافهم ١٢
احدهما اضافة [illegible] وثانيهما اضافة [illegible] الوجوه
[illegible] ذلك ١٢
تتالي

وتتابع الاضافات انما يخلان بالفصاحة لاجل ما يؤدي اليه من الثقل
لا لاجل شيء اخر فاذا لم يوجد الثقل فلا وجه لاعتبار كونهما علة تامة للاخلال
والا لما وقع في التنزيل وفيه نظر قوله ورسم القدماء الكيف بانها هيئة اه
انما قال رسم [illegible] لان الغاية في الاجناس العالية فانها بسائط عليها
على القول بامتناع تركبها من امور متساوية لا حد لها اصلا ولا رسم تاما
لان ما تم تأنيث الضمير في بانها مع رجوعه الى الكيف باعتبار الخبر او باعتبار
انه مقولة والهيئة في اللغة الشأن والصورة كذا في الصحاح ولما كان
[illegible] من الصورة ان يكون حاصلة لذي الصورة اعتبر الحصول في معنى الهيئة
المطلقة على العرض قوله ولا نسبة لذاته الى ماهيته فلا نسبة في اقتضائه
اليها بواسطة الغير اذ كان من عرض الا وهو يقتضي النسبة بحسب الوجود وهو
الحلول في الموضوع وهذا بخلاف الاعراض النسبية فانها مقتضية للنسبة
من حيث ماهياتها سواء كانت النسبة جزءا لها او خارجة لازمة
لماهياتها قوله الا ان العرض اه الذوق السليم يقتضي ان يقول بدل قوله
سواء ان لانه علة للتقارب او يقول بدل قوله مقاربا للمفهوم متحدا
بالمفهوم حتى يظهر وجه الاستثناء قوله فان قيل انه يخرج الكيفيات
الغير القارة كالاصوات عن التعريف والفعل والانفعال لان الفعل
عبارة عن تأثير الفاعل ما دام مؤثرا والانفعال عن تأثر الشيء ما دام متأثرا
وحينئذ ما ابقي كما ذكر في كتب الكلامية قوله باقي الاعراض اما ان كانت
النسبة خارجة عن ماهياتها لازمة فقط واما ان كانت داخلة فيها فلان
كلا منهما نسبة خاصة والخاص يستلزم العام ويقتضيه بل جزء منه

الكيفيات

الكيفيات المقتضية للتغير آه قيل فيه نظر اذ لا اقتضاء هناك اصلا غاية
ما في الباب ان تلك الكيفيات متغيرة بواسطة محالها فتأمل وجوابه ظاهر
اذ احمل الاقتضاء على الاستلزام مطلقا قوله والاحسن ما ذكره المتأخرون
نقل عن الشارح ان وجه الحسن ما في لفظ الهيئة والقار من الخفاء وان
النقطة والوحدة واردتان على تعريف القدماء وان الحركة ان جعلت
من الكيفيات فلا وجه لاخراجها وان جعلت من الاين فقد خرجت بقولهم
لا يقتضي نسبة وكذا الفعل والانفعال وايضا يخرج الزمان بقولهم لا يقتضي
قسمة لانه نوع من الكم تم كلامه والظاهر منه انه يجوز انه بعد التفصيل اغنى
احسن عن هذا التفصيل لكن قد تقرر ان تجريده انما يصح اذا لم يكن
مستغلا باحد الامور الثلثة قوله عرض لا يتوقف تصوره ر وعليه
الاعراض النسبية على المذهب المشهور وهو ان النسبة لازمة لتلك الاعراض
لا ذاتية لها او يقال ان تصور تلك الاعراض يوجب تصور غيرها و يستلزمه
ولا يتوقف قيد خلو في تعريف الكيف وانما يتم على المذهب الغير المشهور وايضا
يخرج الكيفيات المركبة عن التعريف لتوقف تصورها على تصور اجزائها و
ايضا يخرج الكيفيات المكتسبة بالآلة والرسم الا ان يقال المراد الخارج
تصورها بتصور كنهها فيندفع الاشكالان الاولان مقام التعريف يأبى
عن حمله ويمكن ان يجاب عن الاخير بانه تتوقف النظر على النظر السوي في حد
ذاته والا لما جاز انفكاكه مع انه ليس كذلك الا يرى انه قد لا يؤدي
نظرنا بالشخص الى شخص اخر قوله والا قسمة احتراز عن الوحدة و
النقطة على رأي من يجعلها من الاعراض ويخرجها من الكيف بقوله المتقدم

فتأمل م

ووجه التأمل تكلف ١٢

ظاهر م

[illegible] ١٢

[illegible] ١٢

در اعراض نسبيه [illegible] يك مشهور و [illegible] غير مشهور ١٢

[illegible]

[illegible] تعريف الكيف فافهم ١٢

فتأمل م

التسع تمايلاً انما لم يخير الاعراض فيها بل الاجناس العالية وجعل ليسا بجنسين
لما يختبها قوله اقتضاءً اولياً هذا القيد متعلق في التحقيق باقتضاء الا القسمة
لتدرج الكيفيات التي اقتضت الا قسمة بالواسطة وقد يتوهم تعلقه بالا
مطلقاً ويجعل فائدته في اقتضاء القسمة الاحتراز عن خروج الكيفيات المتقسمة
بسبب حلولها في الكميات او في محالها فانها تقتضي القسمة في محالها لكن بواسطة
الكميات لا اولاً وبالذات وهو مدفوع بانه لا اقتضاء هناك اصلا فلا حاجة
الى التقييد قطعاً قوله ان تختص بذوات الانفس آه قيل المراد والانفس الحيوانية
والاختصاص اضافي اي بالنظر الى الجماد والنبات فلا يتجه ان بعض تلك الكيفيات
كالعلم والارادة ثابتة للمجردات والواجب ان القائل بثبوتها للواجب
والمجردات لم يجعلها مندرجة في جنس الكيف ولا في الاعراض وقيل المراد
ما يتناول النفوس النباتية ايضاً لان من جملة الكيفيات النفسانية الصحة
ومقابلها وهما يوجدان في النبات ايضاً بحسب نوع التغذية والتنمية
قوله ان كانت راسخة اي مستحكمة في الموضوع بحيث لا تزول عنه اصلا او يعسر زوالها
قوله واشعار بان الفصاحة آه يعني لو لم تعتبر ملكة لم يوجد في اللفظ اشعار
باعتبار الرسوخ في تعريفها مع انه مقصود فلا يقدح فيه انه يستفاد من اللام
الاستغراقية اللائقة في المقام قوله حالة النطق وعدمها هذه عبارة
الايضاح وما كان مظنة ان يتوهم من ظاهر ما انه لو قال يعبر لزم عدم
تسمية المتكلم فصيحا حالة السكوت مع ظهور فساده ونسبها بقوله اي
سواء اريد نفي لهذا التوهم ثم المراد عدم النطق بعد حصول الملكة والا
فالملكة انما تحصل بكثرة الممارسة واعلم ان قوله ما ينطق به فقط

عطف على قوله قبل اللام

ما محادثات المتعففين لان قط انما يستعمل في الماضي واشتقاقه
من قططته اي قطعته ومعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري
واستعماله في المضارع لحن صرح به ابن هشام في مغني اللبيب وابن
السيد في كتاب المسائل نعم ملازمته للنفي ليس امرا مستمرا وانما
ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل دونه لفظا ومعنى
او يريدون النفي ومنه قول بعض الصحابة رضي الله عنهم قصرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كنا قط وآمنه واما ملازمته
للماضي فلم اطلع على خلاف فيه قوله وذلك لان اللام في المقصود
للاستغراق اي كل ما وقع عليه قصد المتكلم قيل اما الاستغراق الحقيقي
بان يعتبر اولا تقييد المقصود بمقصود له بتلك الملكة اي بالقصد حتى زمن
من الازمنة او في الزمان الماضي بالنسبة الى حال التعبير واما الاستغراق
العرفي اذا لم يعتبر ذلك وفي عدم جواز ارادة الاستغراق الحقيقي
اذا لم يعتبر التقييد المذكور تامل فان قلت اي حاجة الى حمل اللام على
الاستغراق مع ان لفظ الملكة يغني عنه لاستلزام ملكة الملكة الاقتدار
على التعبير عن جميع ما في صدره بلفظ فصيح قلت الاستلزام ممنوع لجواز
ان يحصل لشخص ملكة بالنظر الى نوع من المعاني كالمدح او الذم او
غيرهما ولو سلم ففي الحمل على الاستغراق اشعار صريح بان الاقتدار
على التعبير عن بعض المقاصد بلفظ فصيح غير كاف في كون المتكلم فصيحا
فلو قيل بطلاقة فصيح الى الانسب للسياق ان يقول بمركب فصيح وكذا الرسن
ان [illegible] فيما سيأتي ودون مركب فصيح قوله ان يلقى على الكاتب

يقول

اعتبارات مختلفة الخ فانه لا يمكن ح الا التعبير بالمفرد اذ لو قيل مثلا الادر
وار والثاني غلام او قيل الكتب وار لم يكن الملقي نقل الاجناس معقط
كما لا يخفى على المنصف ثم الحسبان في قوله رفع حسبانها مصدر حسبه
بالضم حسبا وحسبانا وحسبانا أي عددته وترفع اما على صيغة الخطاب
أي ان تدفع ايها الملقي وتبلغ عدد تلك الاجناس عليه على الحاسب
من قولك رفع فلان على العامل رفيعة وهو ما يرفعه من قصة ويبلغها
او على صيغة الغائب اي يرفع ويبلغ ذلك الحاسب عددها الى صاحب
المال مثلا قوله سهو ظاهر آه وجهه نه جم تلك عنه بان ليس سبب العدول
من لفظ بليغ هو مجرد ارادة الشمول للمفرد والمركب كما يشعر به قولهم فان
فلان كذا ابيد على كذا او يحكم كذا الا انا لو فرضنا عدم وجوب الشمول لما صح
ايضا ان يقال بلفظ بليغ لان الاقتصار على اللفظ البليغ ليس بمطابق في
الفصاحة اصلا واجيب عن طرف ولد البعض بانه يجوز ان يكون
لحكم واحد علل متعددة والمقصر يقتصر على ذكر بعضها فعدم ذكر لفظ
بليغ يجوز ان يكون لارادة الشمول ويجوز ان يكون لما ذكره ان الخ
ثم الجواب رقد يدفع بان الوجه والذوق يقتضيان بان العدول
عن قيد في التعريف الى آخر لاجل الشمول انما هو بحيث يصح وقوعه
الا ان يفوت فائدة الشمول قوله فان قلت هذا التعريف غير جامع
الخ اقول وانه اراد تعريف الفصاحة الا ان صدق على ابل وراكب ونحوه
مما يتوقف عليه الاقتدار لم يجوز خروجه بقيد الملكة لانها ليست بملكة
ملكة وان اراد به تعريف الملكة على ان قوله يقتدر بها على التعبير الخ

عن المقصود

لان المخصوص صفة لمعه شفقة وقعت في موقع التغير للملكة فلا نسلم ان تعريف
يجب ان يراعى جامعا ومانعا تامل قوله قلنا لا نسلم ان هذه اسباب
بل شروط السبب هو المؤثر والشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر قوله مطابقة
لمقتضى الحال المراد بها المطابقة في الجملة اذ لا يشترط في اصل البلاغة المطابقة
المطابقة التامة قوله الحال هو الامر الداعي الى معرفة المركب الاضافي
يحتاج الى معرفة الاضافة لانها بمنزلة الجزء الصوري له والى معرفة
والمضاف والمضاف اليه لكنه لا يتعرضون لتعريف الاضافة للعلم بانه
معنى اضافة المشتق وما في معناه اختصاص المضاف بالمضاف اليه
باعتبار معنى المضاف اليه مثلا مقتضى الحال ما يختص بها باعتبار كونه مقتضى لها و يقدم
تعريف المضاف اليه لان معرفة المضاف من حيث انه كذلك يتوقف على معرفة
المضاف اليه ان قلت معرفة المضاف اليه من حيث انه كذلك يتوقف على معرفة
المضاف فلم لم يعتبر بهذه الحيثية قلت لان الاضافة لتقييد المضاف لا المضاف اليه
ثم انه تسامح في تعبير التكلم الذي هو فعل اللسان باعتبار الذي هو فعل القلب
مبالغة في التنبيه على ان التكلم على الوجه المخصوص انما يعد مقتضى الحال اذا اقترن
بالقصد والاعتبار حتى اذا اقتضى الحال التاكيد ووقع ذلك في الكلام بطريق الاتفاق
لا يعد مطابقا للمقتضى واعلم ان الافصح في لفظ المخصوصية الفتح او حينئذ يكون
الخصوص صفة ولما كان المعنى على المصدرية الحق اليا والمصدرية لذلك والتاء
للمبالغة كما في علامة واما فتح الخاء المعجمة يحتاج الى ان يجعل المصدر بمعنى الصفة
او الى ان اليا للنسبة مبالغة كما في احمري والتاء للمبالغة فافهم قوله وهو مقتضى
ليس جزء من التعريف حتى يلزم الدور بل هو تنبيه للمصاحب بعد تعيين المضاف اليه
ثم الضمير اما راجع الى الخصوصية باعتبار الجزئية يؤيده قوله والتاكيد مقتضاها او الى نفس

الاعتبار مبالغة قوله مع فصاحة قيل لو قال الا اذا اقتضى الحال خلافه
وذلك لكان احسن لان الحال قد يقتضي ما ينافي الفصاحة كالتعقيد في
المعميات في رعاية الطباق اولى من رعاية الفصاحة اذ ارتفاع شان الكلام
بالطباق لكن في الكلام على الكثرات نع ولم يعتد بالشاذ والقليل والجواب
بلاغة الكلام المذكور قوله الحال والمقام متغاير بالمفهوم اذ المقصود من الكلام
ربط الايراد على قوله فان مقامات الكلام متفاوتة بالحدين وهو اختلاف
مقتضى الحال ثم تخصيص ولك الامر الداعي بالطلاق المقام عليه دون المحل والمكان
اما باعتبار ان المقام من قيام السوق بمعنى رواجه فهذا لك الداعي مقام التاكيد اي
محل رواجه او على انه شبه حسن التاكيد في مقام التردد مثلا باستقامته من قيام العود
بمعنى استقامته وانتصابه اولانهم كان من عادتهم القيام في تناشد الاشعار
واشكال فاطلاق المقام على الامر الداعي لانهم يلاحظونه في محل قيامهم
قوله وايضا المقام يعتبر اضافته الى المقتضي كحكم التنزيل والانقديضاف الى
المقتضي بالكسر نحو قوله فيما سياتي فمقام المقام مقام التردد المخاطب ثم اضافة
المقام الى المقتضي بالفتح لامية واضافة الحال الى المقتضي بالكسر بيانية
قوله فعند تفاوت المقامات تختلف مقتضيات المقام الاعتبار وهذا يفيد حكم التنزيل
اذ قد تتفاوت المقام ويتحد الموضوع المقتضي كان مقام التعظيم ومقام التحقير مقتضيا
التنكير وقد يقال التنكيران مختلفان بالاعتبار فان معنى الاول بلوغ الشي في الارتفاع
مبلغا لا يمكن ان يعرف ومعنى الثاني عكسه والمراد بالاعتبار في قوله ضرورة ان الاعتبار
المعنى المصدري فيكون تعليلا لاختلاف المعتبر باختلاف الاعتبار فلا دور فتامل
قوله ثم شرع معطوف على ما توهم الى قال كذا ثم شرع وقيل تشاع قوله باجزاء
الجملة

فذلك
وانتصابه
فاطلاق
ايذام
ان يتردد
بيانية

٦٢

في الجملة فيه بحث لان الاجزاء ان اريد بها الاجزاء المصطلح عليها وهي التي تعتبر في الانعقاد واصل الجملة خرج منها المفعول ونحوه وان اريد اعم منه لم ينحصر في الاسناد والمسند اليه والمسند كما ذكر قوله اما الي تفصيل الاسناد الخ قدم الاعتبار الراجع الي الاسناد لكونه جزءا صوريا يحصل الجزئية وعقبه بالاعتبار الراجع الي المسند اليه لانه العمدة الكبرى لكن فيه بحث وهو ان الجملة في اصطلاحهم من اقسام اللفظ فلا يجوز ان يعد الاسناد من اجزائها لانه ليس بلفظ فلا يكون المركب كذلك ومن اللفظ تفصيل اللهم الا ان يقال عدهم اياها من اقسام اللفظ باعتبار اكثر اجزائها والتغليب باب واسع قوله تاكيدا واحدا التفصيل لقوله وجوبا لكونه محذوفا او ثابتا فيه نظر لان هذه الاحوال ليست مختصة باجزاء الجملة بل يجري في غيرها وان لو خطا في الحكم بالاختصاص المذكور اضافة الي ضمير المسند اليه لم يستقم قوله المسند كما ذكرنا قوله او غير مخصوص كالمبتدا او في قولك في الدار رجل وكالفاعل على ما ذكره ابن الحاجب من ان الفاعل مخصوص بالحكم المتقدم فمردود بان المحكوم عليه اذا اختص يعني الحكم كان الحكم على غير المختص ان قلت ما الفرق بين الفاعل والمبتدا حيث جوز تنكير الاول دون الثاني في مثل رجل في الدار كما هو المشهور قلت الفرق ان في تنكير المبتدا اخلالا بالغرض من الكلام وهو الافهام لانه اذا كان منكرا مجهولا وهو متقدم على الحكم ينقطع السامع عن استماع حديث الكلام بخلاف الفاعل لانه لو سمع الفاعل ~~فتفطن الا~~ فلا يمكنه ان يقال بعد ذلك ان السامع لا يصغي الي المتكلم قوله على المسند اليه الذي اسند اليه وهو المسند في الصفة مسند به الي ضمير المستتر الراجع الي الموصول الاول الذي بعده جمع بل قصرا الي على نفسه قوله مع زيادة كونه مفردا فعلا او غيره اي كونه مفردا موصوفا بالانقسام الي القسمين وظاهر لا يوجد في المسند اليه

اي عقب الاسناد والاعتبار الراجع الي المسند اليه اي اورد المسند اليه بعد الاسناد ولانه

قوله

الكونه

بلا تخصيص

الفعل يتخصص بالاسم

الذي يتم به

التعدي والجار والنفي والوجوب والتعريض

قطعي ولذا جعل زايدا على الاعتبارات فلا يرد ان الكون مفردا غير فعلي موجود في المسند اليه
كما اشير اليه بقوله الى غير ذلك فلا ينبغي لجعله زايدا على اعتباراته فيه بحث اذ لا معنى لعد
الانقسام المذكور مقتضى الحال كما يقتضيه السياق بل المقتضي هو الاقسام والاقرب في
الجواب ان الكون مفردا غير فعلي من لوازم المسند اليه فلا يعد من الاعتبارات المناسبة
للمقام ولذا لم يتعرض له في الفن واما جعل بحوزا ان يراد بغيره ما فصله بقوله جملة اسمية
او فعلية الخ ولا شك ان الغرض بهذا البحث يختص بالمسند فلا اشكال قطعا اصلا فليتامل
قوله مقيد بمتعلق المراد بالمتعلق ما يسمى في هذا الفن متعلقات الفعل بكسر اللام
في المتعلقات على الاظهر والاقيس كما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى ولا يرد
ان يقال قد يكون المسند اليه متعلقا نحو الضارب زيدا في الدار بالسوط
ضربا شديدا محمود لان المتعلق في الحقيقة هو الحدث الذي في ضمن الصفة وهو
مسند لا مسند اليه فمآل ذلك الى احوال المسند ولو سلم فما ذكره بناء على الاعم
الاغلب قوله فمقام الخ اشارة الى القسم الاول وهو مختص باجزاء الجملة وقوله
ومقام التفصيل الخ اشارة الى القسم الثاني وهو المختص بجملتين فصاعدا وقوله ومقام
الايجاز اشارة الى القسم الثالث وهو ما لا يكون مختصا بشيء مما ذكر ثم المفهوم
من قوله اشارة ثم شرع الخ ان الفاء في قوله فمقام الخ للتفصيل ويجوز ان يجعل للتعليل
اي خلاف كل منها الخ ظاهر العبارة يشعر بان الضمير في خلافه راجع الى كل المذكور
سابقا الا انه يستدعي كون المقام التنكير مباينا لمقام خلاف التقديم وفساده ظاهر
فالصواب ان يقال اي خلاف نفسه الا انه تسامح في العبارة فعبر عن خلاف نفسه
بخلاف كل فيها اشارة الى ان الضمير راجع الى كل واحد من هذه الاربعة على سبيل البدل
وملاحظة الخصوصية واعتمد فيه على ظهور المراد قوله وقد اشار في المفتاح الى الو

من تتبع كلام المفتاح اشبه على مراده فانه قد خفي على بعض شراح
والضمير في قوله لكونهما راجع الى الايجاز والاطناب او الى لفظ كل
ميلا الى المعنى كما في قوله تعالى كل في فلك يسبحون قوله وكان الا
اي اما لم يقل وكان الصواب لان الذكاء على ما ذكره الشارح اخص
من الفطانة مجازا ان يراد به وذلك اطلاق الاسم العام على الخاص
بقرينة المقابلة وانما لم ان انه مع الذكي البليد لان الفطنة
انسب بالمطالب لانه قد اعتبر في مفهومها ورود الكلام من الغير وقد يجاب
عما ذكره الشارح بانه انما هو بحسب اللغة واما بحسب الاصطلاح فقد يستعمل
الذكاء في الفطانة يقال رجل ذكي وفلان من الاذكياء ويريدون المبالغة
في فطانته مع ان مما اختاره المص رعاية حسن السجع ثم هذا الشيء
معدعاة بل تبع فيه صاحب المفتاح قوله ولكل كلمة مع صاحبتها مع متعلق
بمضاف محذوف اي لوضع كل كلمة كذا في شرح للمفتاح او حال من كل كلمة
او صفة لها قوله اي مع كلمة اخرى لكن الاظهر ان يقول او ما في حكمها وانما ترك
اعتمادا على الكلام اللاحق وبناء على الاكثر قوله صوحبت معها الخ اورد عليه
ان صح العبارة صوحبت معها او صوحبت بدون معها لان صوحبت
ان جعل من قولهم صاحب فلان زيد مع عمرو فما العبارة الا ان
يكون صوحبت الفعل مسند الى الظرف كما في قولك مر ربها وان جعل
من صاحب زيد عمرا فما العبارة الثانية واجيب بان المصاري
تضمن صوحبت معنى الجعل والتصيير اي جعلت مصاحبة مع تلك
الكلمة وبان صوحبت مسندا الى مصدره بالتاويل المشهور اي اوقعت

المصاحب معها تم المقصر التنبيه على ان المراد بالمصاحبة المصاحبة
الجعلية الحاصلة بسبب التاليف لا المصاحبة الكائنة بحسب
الاصل من جهة الاشتقاق ونحوه قوله ليس لها مصاحب جميع ما شاركها في
تفاوت المقامات في هذا القسم يدل على تفاوتها بالاشتراك
فيه بالطريق الاولي ولهذا لم يتعرض له قوله اقترانه بالشرط يا دا
وتدليل المراد بالفعل هو الجزاء فلا حاجة الى تقدير الاداة الا
ان السوق يؤيد الاول قوله اذ المراد بالمصاحبة لدفع
ما يتوهم من ان التمثيل بالجملة غير مطابق للمقصد لان الكلام
في الكلمة مع صاحبها والظاهر ان الصاحبة ايضا هي الكلمة
قوله هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام اورد عليه ان ذلك التوجيه
يستدعي ان يكون قوله الكلمة مع صاحبها اعادة لما سبق اذ ليس
حاصل ما سبق الا ان المقام المقتضي لهذا المسند مع المسند اليه المعرف
يباين المقام المقتضي له مع المسند اليه المنكر وعلى هذا وما كان الا اعادة
من ان الاعادة كان الوجه ان يجعل القول المذكور اشارة الى
مباحث البديع نظرا الى المحسنات البديعية كالطباق والمقابلة
والتجنيس ونحوها مما يتاتى بجعل كلمة مصاحبة لاخرى وان يجعل قوله
وكذا خطاب الذكي الخ اشارة الى مسائل البيان بناء على ان البيان
يتعلق باحوال الدلالات الثلثة من حيث الوضوح والخفاء وذلك
باعتبار فهم المخاطب ولا يخفى ان قوله فمقام التنكير الى قوله
وكذا خطاب الذكي الخ اشارة الى مسائل المعاني في فصل الاشارة الى

العلوم الثلثة

المعنون الشيء على الترتيب لا يقال هذا التوجيه يستلزم ان يكون تطبيق الكلام
على المحسنات البديعية واخلالها في البلاغة موجبا للحسن الذاتي وهو خلاف
المشهور فيما بين العلماء لانا نقول ليست البلاغة الا مطابقة الكلام
الفصيح لمقتضى الحال سواء كان المقتضى المحسنات البديعية او غيرها فبحث
تلك المحسنات من حيث ايجابها الحسن العرضي الزائد على اصل البلاغة من البديع
ومن حيث ايجابها الذاتي باعتبار تعلقها بمطابقة مقتضى الحال من المعاني
نعم لما كان اقتضاء الاحوال اياها لا يخلو عن ندرة لم يشتهر منهم القول بايجابها
الحسن الذاتي اسقاطا للنادر عن درجة الاعتبار مع انهم نبهوا بذكرهم
في المعاني من المحسنات كثيرا اقتضاء الحال اياه كالالتفات والاعتراض والايجاز على
ان سائر المحسنات ايضا ايجوز دخولها في البلاغة اجيب بان مأخذه
لا ينطبق النظم الى بعض مثلا لان جمع المضارع مقام الماضي ليس لها مع الماضي
وللفعل الواقع شرطا مع ان مقام ليس مع اذا الا لغرض مما لا يخفى
نفيه فعميم ولا سيما في غير هام اعاد وعلى ان جعله الكل ردا الى مباحث
البديعة لا يخلو عن بعد لعدم ظهور اطراده في كثير من المحسنات مثل التورية
والمبالغة ونحوها مما لا يكون بين الكلمتين فيتأمل وارتفاع
شأن الكلام اما اعتراض على المقدمة الاولى بان تنفي المطابقة
للاعتبار المناسب سبب لنفي الحسن الذاتي وقبول المحاسن لا الارتفاع
شأن الكلام فيهما وانما هو بزيادة المطابقة وعلى المقدمة الثانية
بان انتفاء المطابقة سبب لانتفاء الحسن راسا لا لانحطاطه في الحسن
الحسن المستلزم لثبوت اصله ولذا قال السكاكي واذا تقرر ان حسن الكلام
وقبحه على انطباق تركيب الكلام على مقتضى الحال وعلى لا انطباقه

علماء المعاني م
البديع
الحسن م
ها
يتناول ما
عن اصل الاعتراض وهو ان مبنى قوله وصل الكلمة مع حاجتها لاعادة لما سبق ١٢

١٠

المصاحب معها ثم المقصود التنبيه على ان المراد بالمصاحبة المصاحبة
الجعلية الحاصلة بسبب التاليف لا المصاحبة الكائنة بحسب
الاصل من جهة الاشتقاق او غيره قوله ليس المصاحبة مع ما ثبت اره
تفاوت المقامات في هذا القسم يدل على تفاوتها بحال الاشتراك
فيه بالطريق الاولى ولهذا لم يتعرض له قوله اقترانه بالشرط
وتحقيق المراد بالفعل هو الجزاء فلا حاجة الى تقدير الا داة الا
ان السوق يؤيد الاول قوله اذ المراد بالمصاحبة لها دفع
لما يتوهم من ان التمثيل بالجملة غير مطابق للمقصود لان الكلام
في الكلمة مع صاحبتها والظاهر ان الصاحبة ايضا هي الكلمة
قوله هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام اورد عليه ان ذلك التوجيه
يستلزم ان يكون قوله لكل كلمة مع صاحبتها الى اعادة لما سبق اذ ليس
حاصل ما سبق الا ان المقام المقتضي لهذا المسند مع المسند اليه المعرف
يباين المقام المقتضي له مع المسند اليه المنكر وعلى هذا وما كان الا اعادة
ثم ان الاعادة كان الوجه ان يجعل القول المذكور اشارة الى
مباحث البديع نظرا الى المحسنات البديعية كالطباق والمقابلة
والتجنيس وغيرها انما تتاتى بجعل كلمة مصاحبة لاخرى وان يجعل قوله
وكذا خطاب الذكي الخ اشارة الى مسائل البيان بناء على ان البيان
يتعلق باحوال الدلالات الثلث من حيث الوضوح والخفاء وذلك
باعتبار فهم المخاطب ولا يخفى ان قوله فمقام التنكير الخ الى قوله
وكذا خطاب الذكي الخ اعادة الى مسائل المعاني فحصل الاشارة الى

الفنون الثلثة

النوع من الحسن على الترتيب لا يقال هذا التوجيه يستلزم ان يكون تطبيق الكلام
على المحسنات البديعية واخلاله بالبلاغة موجبا للحسن الذاتي وهو خلاف
المشهور فيما بين العلماء لانا نقول ليست البلاغة الا مطابقة الكلام — علماء المعاني م
الفصيح لمقتضى الحال سواء كان المقتضي المحسنات البديعية او غيرها فمباحث
تلك المحسنات من حيث ايجابها الحسن العرضي الزائد على اصل البلاغة من البديع — البديع ١٢
ومن حيث ايجابها الذاتي باعتبار تعلقها بمطابقة مقتضى الحال من المعاني — المعاني م
نعم لما كان اقتضاء الاحوال اياها لا يخلو عن ندرة لم يشتهر منهم القول بايجابها
الحسن الذاتي اسقاطا للنادر عن درجة الاعتبار مع انهم نبهوا بذكرهم
في المعاني من المحسنات كثيرا اقتضاء الحال اياه كالالتفات والاعتراض والايجاز على — معا
ان سائر المحسنات ايضا انما يجوز دخولها في البلاغة اجيب بان ما ذكره — يتناول ما
لا يتمشى في الغالب الا بها مثلا انه لابد من جمع المضارع مقام الماضي او مع الماضي
وللفعل الواقع شرطا مع ان مقام ليس ح اذا لا غرض له مما لا يخفى
نفيه تعميم ولا يبعد في غير هذا ايضا وجعل الى ان جعله الكل راجعا الى مباحث
البديعية لا يخلو عن بعد لعدم ظهور اطراده في كثير من المحسنات مثل التورية
والمبالغة ونحوهما مما لا يكون بين الكلمتين فليتامل قوله وارتفاع
شان الكلام الخ اعترض على المقدمة الاولى بان تنقص المطابقة
للاعتبار المناسب سبب لنقص الحسن الذاتي وقبول المحال لا ارتفاع
شان الكلام فيهما وانما هو زيادة المطابقة وعلى المقدمة الثانية
بان انتفاء المطابقة سبب لانتفاء الحسن رأسا لا لانحطاط الحسن
الحسن المستلزم لثبوت اصله ولذا قال السكاكي واذا تقرر ان حسن الكلام — مدار م
وقبحه على انطباق تركيب الكلام على مقتضى الحال او على لا انطباقه

عن اصل الاعتراض فيهما اي [illegible] لا عاقة لما سبق ١٢

رجحت بان اصل الحسن الذاتي يحصل عند المصنف بالفصاحة [illegible] يرتفع شان
الكلام فيه بالمطابقة وينحط بعدمها وقد يجاب بان المراد يعتبر في الحسن
من حيث [illegible] بالقياس اليه فلا يلزم الزيادة ثم على الحسن في الارتفاع لا ثبوت
اصل الحسن في الانحطاط ومن اخذه هو المفهوم من العبارة تكلف والاقرب منه في الجواب
الاول ان يصار الى حذف المضاف في قوله بمطابقته اي بحسب مطابقته
فكلما ازداد المطابقة ازداد الحسن ولا يلزم منه تحقق الارتفاع في الحسن في
اول مرتبة المطابقة وعن الثاني بان المراد باضافة العدم الى مطابقته
الجنس اذ تاتي الاضافة للمعاني التي تاتي بها اللام كما سياتي حتى يكون
علة الانحطاط جنس عدم المطابقة لا عدم جنس المطابقة وهو الجنس
يتحقق في فرد منه بان يترك مطابقة واحدة فليتامل قوله اولا وبالذات
اولا منصوب على الظرفية بمعنى قبل وهو منصرف لا وصفية له ولذا دخله
التنوين مع انه افعل التفضيل في الاصل بدليل الاولى والاوائل كالفضلى والافاضل
وهذا معنى ما قال في الصحاح اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول
واذا لم تجعله صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا معناه في الاول اول من
هذا العام وفي الثاني قبل هذا العام والباء في بالذات بمعنى في وهو معطوف
على اولا اي في ذات المعنى بلا واسطة قوله لكونه اشارة الى ما سبق المراد بما سبق
هو الكلام المقيد بالفصاحة في قوله والبلاغة في الكلام الى قوله مع فصاحته
والدليل على ان الاشارة بعد التقييد وان كان الكلام حاكيا ما دل هناك
مطلقا انه لا ارتفاع لغير الفصيح فان قلت لم لم يجعل اشارة الى كلام
البليغ قلت لان قوله والانحطاط بعدمها يمنعه اذ لا معنى لان يقال انحطاط
شان الكلام البليغ بعدم المطابقة وهذا ظاهر قوله الحسن الذاتي الداخل في

فكلما

في البلاغة

قوله داخل في البلاغة اراد بالحسن الحسن الذاتي الذي منشاؤه ذات البلاغة لان الحسن داخل
في ماهية البلاغة وانما وصفه بالدخول في البلاغة مجازا بمعنى ان منشاءه
لانه جزء حد البلاغة ويحتمل ان يكون باعتبار ان منشاءه اي المطابقة مأخوذ فيها
لان البلاغة هي المطابقة مع الفصاحة قوله وبه يصرح لفظ المفتاح اي بكون مقتضى
الحال التأكيد والاطلاق مثلا لا الكلام المؤكد والمطلق وسيجي تمام البحث في تعريف
علم المعاني قوله لان اضافة المصدر يفيد الحصر لما ذكره الرضي رح من ان اسم الجنس اذا استعمل
ولم يقم قرينة تخصصه ببعض ما يقع عليه فهو في الظاهر لاستغراق الجنس اخذا من كلامهم
فيكون المعنى هنا ان جميع الارتفاعات حاصلة بسبب مطابقة الكلام للاعتبار
المناسب البتة فيستفاد الحصر اذ لو جاز ان يحصل الارتفاع بغيرها لم يكن الارتفاع
حاصلا بتلك المطابقة فلم يصح تلك الكلية فان قلت كل من المقدمتين قرينة على عدم
ارادة الاستغراق في الاخرى فلا يحمل على الحصر لئلا يفضي الى التنافي والبطلان قلت
لانه لم يكن حملهما على ظاهرهما وهو كون مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب محذورا
قوله فيجب ان يكون المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحدا المتبادر من الكلام
والمنقول عنه في الحواشي ان المراد هو الاتحاد في المفهوم اعني بحسب عرفهم لا بحسب اللغة فيكون
قول المصنف رح مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب من قبيل هو البطل المحامي وسيجي تفصيله
وضمير الفصل في قوله هو الاعتبار المناسب للدلالة على ان الوارد بعده خبر
لا صفة وتوكيد الحكم دون الحصر ويحتمل ان يكون المراد منهما واحدا ما يشمل
المساواة قوله والا لبطل احد الحصرين او كلاهما لانه لما استحال اجتماع الحصرين
صدقا فاما ان يكذب احدهما او كلاهما قال الفاضل المحشي ببطلانهما على تقدير
التباين بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال او العموم من وجه ببطلان احدهما

استغراق
حاصل

على تقدير العموم مطلقا اذ يبطل الحصر في الاخص وفيه بحث لان مبنى الاعتراض على ان الحصر في
الشيء يستلزم وجود الحكم في المحصور في جميع افراده وانتفاءه في غيره ولذا اورد عليه النقض
بنحو ذلك ان بين الحصر في الاعم والحصر في الاخص تنافيا فلم لا يجوز ان احد الحصرين
ليس باولى من الاخر في الصدق والا لم يلزم بطلانهما على التقديرين الاولين ايضا فعلم انه
لا فرق بين التقادير قلت في تولي اللازم بطلان احد الحصرين او كليهما ولا بد منع
الا باثبات اولوية احد الحصرين بالصدق في صورة العموم المطلق دون التباين والعموم
من وجه ويمكن الجواب بانه لا شك ان بطلان الحصر في العام باعتبار جزءه الايجابي
وبطلانه في الخاص باعتبار جزءه السلبي فنقول اذا بطل الجزء الايجابي من الحصر
في العام لم يلزم ان يبطل الحصر في الخاص بواسطته لان بطلان الخاص هنا بواسطة
ثبوت الحكم في غيره وهاهنا لم يتحقق ذلك واذا بطل الجزء السلبي من الحصر في الخاص
لم يتحقق ان يبطل الجزء الايجابي من الحصر في العام بواسطته بخلاف العموم من وجه فان
بطلان الحصرين فيه باعتبار الجزء السلبي وبطلانه بهذا الاعتبار لا يمنع ان يبطل
الجزء السلبي للحصر الاخر بواسطته حقيقة جزء الايجاب فكل من الحصرين مما
بطلانه يبطل الجزء السلبي من الحصر الاخر بواسطته حقيقة جزء الايجاب فتأمل وفيه
نظر وجهه على تقدير ان يكون المراد بكونهما واحدا ما يشمل المساواة ان الحصر للاعم
مطلقا او من وجه لا يوجب تناول جميع افراده حتى يلزم على تقدير عدم الاتحاد
بالمعنى السابق بطلان احد الحصرين او كليهما ووجهه على تقدير ان يكون الاتحاد
في المفهوم هو المدعى انه لم يتعرض في الدليل لنفي المساواة ومع احتمالها لا يثبت
الاتحاد وقد يجاب عن النظر على التقدير الاول بان مبنى الحصرين ان مطابقة
الاعتبار للخطاب مطلقا هو سبب الانتفاع ومطابقة مقتضى الحال كذلك

فعلم

فيلزم التساوي بينهما والاتحاد كما لا يخفى وعلى التقدير الثاني ما يلزم عنا هي
نسبية مطابقته للاعتبار من حيث هي مطابقة الاعتبار ونسبية مطابقته
المقتضى من حيث هي مطابقة المقتضى فيلزم اتحادهما في المفهوم وهذا انما يتم
ان لو ساعد الخصم على ان المعنى المذكور يفهم من المصدر قوله هو الذي سميه
الشيخ عبد القاهر حيث يقول الحاصل الاستدلال ان الشيخ حصر معنى النظم في
مواضع من كتابه في وضع الكلام موضعا يقتضيه علم النحو والعمل بموجب قوانينه
وهو معنى التطبيق المذكور نعلم ان النظم المعبر بالتوخي هو ذلك التطبيق ايضا
ان قلت التوخي هو الطلب فكيف يراد به ذلك الوضع قلت
اقامة السبب مقام المسبب كما في تعريف علم المعاني بالتتبع ثم المراد من وضع الكلام
الموضع الذي يقتضيه علم النحو ان يكون ذلك بحسب الاغراض التي يصاغ لها الكلام
كما نبه عليه بقوله ثم ليس هذه المذكورات [illegible] ويدل عليه ايضا تصريحه بذلك في
التعليل الآخر وايضا لما كان تمام علم المعاني بعلمي النحو والبيان كما دل عليه تربيع في
مفتتح شرح المفتاح يمكن ان يقال ان المراد بالنحو علم النحو بتمامه ثم لا يخفى ان معرفة
تلك المعاني لا يتوقف على معرفة علم النحو واصطلاحاته حتى يلزم مما ذكر عدم تراكيب البلغاء
السليقيين عن حلية النظم وهو الظاهر قوله فيما يترجح بابها ان يكون [illegible]
لا يكون آه الظاهر ان باي ظرف لغو متعلق بيترجح بمعنى يتردد ولو كان كما نقل عن
الشارح وجعله ظرفا مستقرا اي دائرا بابي كما قيل يحتاج الى تقدير لا في ترجيح [illegible]
فلا يستقيم اذ استعماله في المشكوك لا الراجح وفي بعض النسخ يتردد بدل يترجح

استعمال

ثم لا يخفى ان بين الثانية معنى اذ الدور بين مجموع الامرين لا بين كل واحد
منهما قوله وبا ذا فيما علم الى عليا ذا من الدور على سبيل التغليب نعم وقع في كلام
فخر الدين الاسلام وغيره ونحو منهم ان اذا اذا استعمل في امر على خطر الوجود
كقوله واذا تصبك خصاصة فتجمل يكون حرفا لا اسما لكنه اذا استعمل مجازا
فهو اسم بالاتفاق على ان استعمال الحروف في معنى الكلمة شايع في عبارة
المتقدمين قوله في الجمل التي تشد الى تشبيه وتساق منتظمة بعضها مع بعض
على تبيان فلان يشد الحديث سردا اذا كان جيد السياق له واصله من
سرد الدرع نسجها قوله بل وهذه اللفظة اي معطوفا على قوله
وهو في لفظ اخر في غاية القبح وانما اثبت الواو بعد بل لئلا يتوهم ان المراد
ابطال الكلام السابق كما هو شان بل اذا تلاها جملة قوله والى هذا اشار المصنف
اي الى ان الامور المذكورة ليست ثابتة للالفاظ انفسها من حيث هي بل تعرض
لها بسبب المعاني والاغراض التي يصاغ لها الكلام قوله بالتركيب وذهب السكاكي الى
ان الافادة في المفردات فعلى هذا يكون قوله بالتركيب تاكيدا لمعنى الافادة
قوله وذلك لما مر الى بيان لوجه رجوع البلاغة الى الالفاظ باعتبار افادتها
المعنى الثاني فلذلك فرعها على تعريفها السابق قوله اي غير مطابق اراد به عدم
المطابقة بما من شانه ذلك وهو المفهوم في عرفهم من الوصف بعدم المطابقة
اذ لو اخذ بمعنى السلب مطلقا لزم ارتفاع النقيضين اعني المطابقة وسلبها
قوله كما على المذكر في الكشاف مرتبط بكون ما تاكيدا بمعنى الكثرة وتنوين التعظيم

لا في الاستصحاب

اي مقحم [?] ... گردانیده
تشبيه معناه ...
جيدا
الدرع قميص من حديد
التفريع

لا الا اسم على الظرفية فان صاحب الكشاف جعل قليلا في الاية صفة مصدر محذوف
اي شكرا قليلا ولم يذكر الشارح ذلك الاحتمال ههنا مع ان وضع التسمية بالكثرة
على معنى الاطلاق كما يقال زيد يسمي ان كان ضايع ثيلا يحتاج تذكر الوصف اعني كثيرا
حيث لم يعلل تسمية كثيرة اليه تأويلا لا ضرورة لها وبهذا يجوز فيما سيأتي من قول المصنف
ذكرنا مالح الكلام على خلافه كلا الامرين على ان الانتصاب على الوصفية في مثله شايع
موجود لا يحتاج الى التعرض لهذا ان الشارح ذكر وجها آخر من الاعراب [illegible] وفي هذا اشارة
بقوله وقيل على الظرفية
الى ما في قوله فالبلاغة راجعة الى اللفظ باعتبار افادة المعنى بالتركيب مع قوله وسمي
ذلك فصاحة ايضا [illegible] الاعجمي والعربي العجمي منسوب الى العجم وهو الذين لا يفصح وان كان
من العرب والمراد بالعربي خلافه وفي شرح الكشاف للقطب ان العرب سكان المدن
والقرى والاعراب سكان البادية والموافق لكتب اللغة ان العرب هو هؤلاء الصنف
المقابل للعجم والاعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة اليه اعرابي لانه لا واحد
له فلو اسقط الواو من القرى لكان احسن كما لا يخفى [illegible] وح لا تنافي تحقق لتحقق في محل
بان يقول الغردي
النفي والاثبات حاصل توضيح المصنف على ما ذكر في الايضاح ان الشيخ اراد بقوله فضيلة
الكلام للفظ لا لمعناه ان البلاغة ثابتة للفظ وصف له باعتبار افادته المعنى [illegible]
لا صفة لمعناه واراد برجوعها الى المعنى دون اللفظ نفسه ان وصف اللفظ بها
باعتبار افادتها المعنى عند التركيب لا من حيث انه لفظ مفرد من غير اعتبار التركيب وبهذا ظهر
التوفيق بين نفي كونها من صفات المعنى والمبالغة فان كلام الشيخ يوهم التنافي من وجهين
وقد تعلق في وجه التوفيق بين كلام الشيخ بناء على اطلاق الفصاحة على البلاغة اراد
بالفصاحة حيث حكم بانها راجعة الى اللفظ دون المعنى البلاغة المشهورة واراد بها حيث

اي يطلق عليه انسان

اراد الاجل ان الانتقاد على الفصيح [illegible] لم يتعرض له الشارح [illegible] الاعجم

[illegible]

هو خلوص الكلام [illegible]

حيث ذكر انه صفة راجعة الى المعنى من البلاغة وانت خبير بان قول الشيخ ان الفضيلة
الكلام للفظ لا لمعناه حتى ان المعاني مطروحة لا يأبى عن حمل الفصاحة على المعنى
المشهور تأمل قوله ولا نزاع ايضا في ان الموصوف بها عرفا هو اللفظ الخ فان
قلت لما كان تلك الفضيلة المعنى الاول كما سيصرح به فكيف يوصف بها اللفظ عرفا
قلت وصف اللفظ بها كوصف الرجل بحسن غلامه على معنى كون اللفظ بحيث يدل على
ان تلك الفضيلة ككون الرجل بحسن غلامه لا تيان فليحمل كلام المصنف على هذا المعنى
حتى يستقيم جعله صفة وصفا للالفاظ المنطوقة لانا نقول هذا وان صح في نفسه لكن
لا يصلح توفيقا لكلام الشيخ فان مراده ليس الا بيان محل الفضيلة قوله والشيخ يشير الخ
اي يشير على الحلاقة كل منهما ويفسر قوله على معناه اللغوي لكي يدل عليه ان مثل هذا لا
يكون كثير من الاحوال البليغة المشتملة على المعاني الثواني المحتوية على المعاني الاول
الشرعية والعرفية مثلا بليغا واجيب بان حيث التقييد باللغوي على ان هذا القسم اكثر
فلا يأتي وقوع المجازات والكنايات والمعاني الشرعية والعرفية معان ادل
قوله دلالة ثانية اي واقعة في المرتبة الثانية بالنسبة الى دلالة اللفظ على المعاني
الاول لان للمعنى الاول دلالتين وتحقيق قوله لذلك المعنى لاجله وبواسطة
فالدال على المعنى المقصود هو اللفظ ايضا لكن بواسطة المعنى الاول فوصف هذه
الدلالة بالثانية ح ظاهر ثم دلالة المعنى الاول على الثاني المقصود عقلية قطعا
كما صرح به الامام في نهاية الايجاز والشيخ في دلائل الاعجاز واما دلالة اللفظ
على المعنى الاول فقد يكون وضعية وقد يكون عقلية كما نبهت عليه الآن ومن حكم بانها
وضعية فقد يكون بلا شك فكانه اراد بالوضعية ما للوضع مدخل فيها في الجملة فافهم

والمراد

والمراد بالمعنى المقصود هو الذي يريد المتكلم اثباته ونفيه ويتحرى في
تحصيله البليغ وغيره كاثبات الشيء عند مثلا قوله بل على ترتيبها ثم ترتيب
الالفاظ في النطق على حذوها الخ اراد بترتيب المعاني جعلها في مرتبتها التي
هي المناسبة للحال والمقام ثم ان الشيخ انما اطلق على ترتيب المعاني في النفس المعقوب
بترتيب الالفاظ على حذوها اسم النظم مع ان الترتيب الثاني اشارة الى
ان العمدة في باب البلاغة انما هي للقصد والاعتبار دون التلفظ والاظهار
كما يطلقون مقتضى الحال على اعتبار الخصوصية مع انه نفس الخصوصية المعتبرة
فلا ينافي ما سبق من كون النظم توخي معاني النحو الخ حيث دل على كونه من
عوارض اللفظ قوله والخواص والمزايا والكيفيات الخ المشهور ان الخواص عبارة
عن الامور المستفادة من الكلام لمجرد الوضع وان المزايا والكيفيات عبارة
عن الخصوصيات المفيدة لتلك الخواص فاطلاق هذه الامور على المعاني الاول من
قبيل المجاز او اصطلاح للشيخ كما يشعر به قوله والشيخ يطلق الخ فافهم قوله من الاوصاف
الراجعة اليها قيل عليه كيف يكون الفصاحة والبراعة ونحوهما من الاوصاف الراجعة
الى المعاني الاول وهي المعاني اللغوية لا فضيلة لها اصلا اجيب بعد تسليم ان المعاني
الاول هي اللغوية بان المعاني الاول محل الفضيلة لان ترتيبها في النفس ثم ترتيب الالفاظ
في النطق على حذوها على وجه ينتقل منها الذهن فيتوصل بسببها الى الخواص في الاداء
بلا خلل ولا تعقيد هو البلاغة فيكون ترتيب المعاني الاول على وجه المخصوص منشأ
الفضيلة ومناط البراعة بلا شك قوله لا في الالفاظ المنطوقة التي هي الاصوات والحروف
مبني على ان اللفظ صوت يعتمد على مخارج الحروف والمشهور انه كيفية عارضة للصوت
الذي هو كيفية تحدث في الهواء من تموجه ولا يلزم قيام العرض بالعرض الممنوع عند المتكلمين

الكون ١٢

التراكيب ١٢

بتوسطها ١٢

لانهم يمنعون كون الحروف امورا موجودة قائمة قوله فحيث يشبه
صفة الالفاظ او المعاني الاول وجه لحمل تحقيق المصنف له على هذا الا ان يريد باللفظ
في قوله فالبلاغة راجعة الى اللفظ المعنى الاول فيكون المعنى فالبلاغة صفة
راجعة الى المعنى الاول باعتبار افادته المعنى الثاني ولا يحمل المعنى في قوله باعتبار افادته
المعنى على المعنى الاول حتى يكون المعنى فالبلاغة راجعة الى اللفظ باعتبار افادته المعنى
الاول لان تفريع قوله فالبلاغة راجعة الخ على تعريف البلاغة يأباه فان البلاغة
صفة اللفظ باعتبار افادته المعنى الثاني اعني عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال و لكونها
مقتضى الحال هو المعنى الثاني كدفع الشك ورد الانكار قوله المعاني الثواني التي جعلت لكل
توضيحه ان المخاطب اذا كان منكرا فالبليغ ومغيره غير كان في كل واحد منها
يخطر بباله رد انكاره فكر البليغ يوجد كيفية ترتيب المعاني المعاني الاول المعقب
ترتيب الالفاظ حتى يزول انكاره بخلاف غير البليغ فترتيب المعاني الاول هو المعنى
للفصيحة بلا ريب قوله والسبب انهم لو جعلوها الخ يعني ان السبب في اختيار
التجوز انهم لو جعلوا الفصاحة والبلاغة وما شاكل ذلك اوصافا للمعاني لم يفهم انها
صفة للمعاني الاول لاحتمال ان يراد المعاني الثواني فجعلوها نعوتا للالفاظ وارادوا
بها المعاني الاول واعترض عليه بان المعاني كما تحتمل الثواني حين الاطلاق فكذلك
الالفاظ تحتمل عند الاطلاق فهذا الالفاظ المنطوقة بل اولى فلا بد من بيان سبب الترجيح
لا يقال المعنى المشترك بين المعنى الاول والثاني واللفظ مجاز في المعنى الاول وقد تقرر ان المجاز
خير من الاشتراك فيظهر فائدة العدول لانا نقول صرح في ذلك ان اللفظ المستعمل في معنى اذا كان
دائرا بين كونه مشتركا بين ذلك المعنى وغيره وكونه مجازا في ذلك المعنى حقيقة في غيره كان الحمل
على كونه مجازا فيه اولى لا ان التعبير عن معنى بلفظ يدل عليه مجازا اولى من التعبير عنه بلفظ
يدل عليه بالاشتراك بعد قيام القرينة المعينة للمراد في كل واحد منهما ايضا و

ومما

٢٩

ويمكن ان يجاب [illegible] انهم لو جعلوها صفات للمعاني لم يعلم انها ما هي اذ لا صفات للمعاني الا في الاول للاولى المعاني الثواني وهي [illegible]
البلاغة وذلك ان الكلام الذي ليس له معنى ثان [illegible] الاعتبار [illegible] المعاني الاول و[illegible]
بخلاف ما اذا جعلوها صفات اللفظ [illegible] كونه [illegible] اللفظ [illegible] والذهن [illegible] العلاقة بين اللفظ و[illegible]
الاول او ما يحدث [illegible] والذهن [illegible] [illegible] كالمواضعة [illegible] حيث [illegible]
قيل عليه [illegible] استعمال الالفاظ [illegible] المعاني الاول والمفهوم من هذا [illegible] فكيف يجعل هذا
الكلام [illegible] بان الشيخ [illegible] المعاني الاول [illegible] والصور والنظائر [illegible]
على انهم وان كانوا يطلقون الالفاظ على [illegible] المعاني [illegible] الالفاظ بالبلاغة [illegible] على تلك المعاني
من الصور [illegible] المعاني الاول [illegible] صفات [illegible] لان هذا الجواب [illegible] المراد [illegible] الصورة
[illegible] المعاني الاول [illegible] الجواب [illegible] [illegible] محل العقود
[illegible] الاعجاز وهذا [illegible] الشيخ [illegible] الكلام الذي [illegible] الشارح [illegible] الاعجاز [illegible] الترتيب
بل [illegible] [illegible] الكل [illegible] بان [illegible] الشارح [illegible] [illegible] مذاقة [illegible]
[illegible] فالفصاحة [illegible] اللفظ [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] كما [illegible] الشيخ [illegible] كما ينبغي ان [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] المعنى الفصيح [illegible] الدلالة اللفظية [illegible] من اللفظ [illegible]
ما [illegible] البلاغة [illegible] الافهام [illegible] [illegible]
كون [illegible] الاعجاز كما سيأتي [illegible] الكلام [illegible] البشر [illegible] الاعجاز كلام الله [illegible] تعالى [illegible]
بلاغته [illegible] طوق البشر [illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] البشر [illegible] المشتهر بالبلاغة [illegible] المعارضة [illegible] المعجز [illegible] طوق [illegible]
الجن والانس من الملك فان قيل [illegible] البلاغة [illegible] فلت [illegible] تحقق الاعجاز [illegible] كلام الله تعالى كما [illegible] قوله

بقية اللفظ الدال على المعنى

نفس

[illegible] بان [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الاعجاز [illegible]

هذا لا يجوز ان يكون بجواب فاردا على الفاضل لان في السيد لا سيما اذا المراد ... الا ان يقيد ... واني حمل على المعارضة ينتج انه لم يدل

دليل على تحقق الايجاز رقيا بان رض قلت استدلال دليل التحقيق ... غير ما ذكره فهو مخلوف واعلم انه لا بد ان يحمل علم البلاغة في قوله وعلم

البلاغة كما قال بالتمام بين الامرين على المعنى العام الى المعنى المشهور وهو علم له زيادة اختصاص بالبلاغة اي علم المعاني والبيان

جزء كان بانضمام الفصاحة بل تعقل الكلام لو حمل على المعنى العام تغليبي لان الحاصل بالتمام بين الامرين هو العلوم المخصوصة حتى يحصل

السالم كما يجيء ان شاء الله تعالى وكثير من مرتبة الاطناب انه متعلق بالجواب الاول الذي هو منع كون علم البلاغة كما فيا تمام

البلاغة فالاولى التقديم على قوله ولو سلم ولو جعل المدار على الافاطة فلا باس في تعلقه بالجواب الثاني فيتبين لا نعم من اللفظ

فيه بحث وهو انه اراد بعدم كونه نحوا من اللفظ انه لا يستفاد منه حركا فمسلم ولا نعم وان اراد انه لا يحكم ... واما اذا ...

نوع المجاز ... اذا اخذ الاعلى حقيقيا فظاهر واما اذا اخذ نوعيا فلان ما يقرب من نهاية الايجاز هنا اول الادنى بل الا يتناول

الا المراتب التي بعد مرتبة الاعلى قبل مرتبة الوسط لان القريب من النهاية ما يكون اقرب اليها من الوسط كما لا يخفى على الفطن وجعله

من التعبير عن النوع بافراده لا يستقيم ايضا ... فلان ذلك انما هو في الاحكام التي لا تختص بطبيعة النوع اذ لا يصح زيد وعمرو وبكر الى آخر

افراد الانسان نوع والكون طرفا ... نوعيا انما هو الطبيعة لا الايجاز لان عدم المجاز ... بافراده ان صح مجيئه ... ومن ههنا ظهر ان

قوله على ان الحق الخ وجه آخر لابطال الجواب الثاني كما هو المتبادر لا بيان ... المذكور ... على ان الحق الخ ولو بدء

قول صاحب الكشاف الخ وجه التأييد ان ... رجوع الضمير الى المضاف لانه المقصود بالذكر كما سبق فيفهم منه ان قوله وبعضه

[illegible] ... والايجاز ولا يخفى ان الانسب لحمل قوله يكن معارضة على الصفة الكاشفة في تحقيق استحقاقها مراتب الاطناب

نحو اثبت ... والمقصود غرض الايجاز ... المعارضة ولا يستقيم ... بمعنى المرتبة ثم ما جاز في ... ارجاع الضمير الى المضاف اليه ويحمل

الصفة على المخصصة لم يجعل قول صاحب الكشاف دليلا على المدعى بل مؤيدا له ... واعترض الشارح في شرح الكشاف على قوله لكان

الكثير منه مختلفا بان ظاهر النظم ان الكثير صفة الاختلاف ... صفة للمختلف من غير ضرورة فان الوجه البعض مخالفا للبعض

صفة للكل ولا وجه لتخصيصه بالكثير فيه فكان بعضه بالغا حد الايجاز وبعضه قاصرا عنه ... فلان ... فصلا عن

البعض واقعا في مرتبة الايجاز والبعض قاصرا عنه لو جد في القرآن الفصيح فان مقدار آية او آيتين لا يجب ان يكون بالاتفاق معجزا

فكيف

المهارة

القيياد

قبل

بحث

التحدي الى المعارضة

يكون بسند ما بمقابله على انه ليس من عند غير الله على ما هو المقصود من الآية واما ثانيا فلان قوله فكان بعضه بالغا حد الاعجاز
يفيد ثبوت قدرة غير الله على الكلام المعجز وهو ظاهر الفساد واجيب عن الاول بان المراد ما لبعض ما وقع به التحدي واقله
ثلاث آيات وذلك لان المقصود الاختلاف الذي ليس في القرآن وكون البعض قليلا من القرآن غير معجز مشهور كذا في شرح مولانا
نعم البعض ما لا يرتقي الى حد الاعجاز بانه مبني على التنزل او على ان الفرقان علا غطا قوله نعم وان كان يجاد فالصحيح بعض الذي لعدم
كما قيل برهان المقصود نفي كون القرآن من عند غير الله كلا وبعضا والمعنى لو كان القرآن من عند غير الله لا اقل من ان يكون بعضه وبعضه
الاختلاف المذكور اي لكان بعض الذي من الله بالغا حد الاعجاز وبعضه الذي من غير الله قاصرا عنه وممالا يحتمل الاجمال اي
المراد بالاعلاء على توجيه الشارح التحقيق للايجاز وحد الاعجاز من مرتبة والاقرب الى بجعل و ما يقرب منه متحدا محذوف الجزاء و ما يقرب منه كذلك
اي ما هو حد الاعجاز وبحمل من عطف الجملة على الجملة وهذا ويراد ما ذكر الشارح بحسب اللفظ وان الحمل المؤدي لسلامته عن العطف على المبتدا
بوجه الجر والعطف على الخبر المذكورين واما فيه تحرير بوجه تمام القرينة فانشئ هذا و قد تعرض على توجيه الشارح بوجهين احدهما ان سوق
الكلام المقصود يدل على ان مراده تبعيد ما هو حد الاعجاز ربما في الطرف الاعلى كون قرينه في الطرف الاسفل وهو ما اذا اخرج الى بيان الطرف الاسفل
و على ما ذكره الشارح يفوت هذا المقصود لعدم تعيين حد الاعجاز بانه الطرف الاعلى وما يقرب منه وثانيهما ان لا تفاوت في البلاغة الواقعة
فيه سور القرآن عالم بكليات الاحوال وكيفية تمامها فيلزم ان يكون كل ما هو المشتمل عليها في اعلى المراتب الا ان ابعاضه لعلمه يحكي للبشر الاتيان
بمثله وان لم يقع فان قلت انه لا يكفي في التفاوت الآيات في البلاغة كما اشار اليه من قال در بيان و در فصاحت كي بود يكسان
سخن گر چه گوينده بود چون حافظ و چون اصمعي در كلام ايزدي بيچون كه وحي منزل است كي بود تبت يدا مانند يا ارض ابلعي قلت
التفاوت الحاصل في الآيات في النظر ببيان ان الاحوال المقتضية للاعتبارات في بعضها اكثر والخصوصيات الملحوظة فيها اوفر من المقتضيات
المرعية في الاخرى وذلك لا يقدح في ان يكون كل منهما في الطرف الاعلى الذي هو مرتبة من البلاغة لا بلاغة فوقها بالنسبة الى تلك الآية لوجوب
اشتمال الآية على جميع مقتضيات الاحوال الراجعة في نفس الامر جامعا على احاطة علم المتكلم بجميعها حتى اهل في بعض شروح الايضاح ان قوله وما
يقرب منه عطف على الاعجاز والمراد بحد الاعجاز البلاغة في مقدار سورة او بما يقرب منه البلاغة في مقدار آية وآيتين فكان قال
ولها طرفان اعلى وهو البلاغة القرآنية فعلى هذا يتعين الطرف الاعلى في البلاغة القرآنية كما هو المقصود ولا يتجه ان بعض الآيات

وفيما ذكرنا تأييد لما ذكر من ان صاحب الطرف هو الطرف الاعلى وما يقرب منه فان جميع الآيات واقعة في مرتبة الاعجاز مع ان بعضها اعلى من بعض
الآيات التي يحكم عليها بامتناع المعارضة بما يكون مقدار اقصر سورة والسكوت عن التعقيد المشهور كما نبهت عليه فيما سبق الى طرف
البلاغة نقل عن الشارح انه صرح بذلك بان الطرف تنبيها على ان الطرف الاسفل ايضا من البلاغة احترازا عما وقع في نهاية الايجاز من ان الطرف
الاسفل ليس من شيء من البلاغة بل هو عبارة عن الاتيان بطرف الشيء بحسب المتعارف في نهاية فلا يخرج عما فيه الا بما يقول الطرف الاعلى والاسفل
في البلاغة قطعا فالانسب بحيز الطرف الاسفل ليصح على ان يقول المعنى اذا غيرا يا ما دونه التحق عند البلغاء باصوات الحيوانات
في الذوق البلاغي على ان الكلام الواقع في الطرف الاسفل غير ملتحق عندهم باصوات الحيوانات وكل كلام غير ملتحق فهو عند البلغاء
بليغ ثم المراد بقوله ما دونه كل مرتبة كانت من المراتب التي دونها ومرتبة تحته بلا واسطة فانها لمناسبة الاطلاع وعدم الاطلاع
لا الصدق بما ذكره في تعيين الطرف الاسفل على الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة باصوات الحيوانات عرفها الحيوانات
اشارة الى ان المراد بما عن اللسان وقد وقع في عبارة المفتاح وكذا والالتحاق جعلها ذكرا ما يحصل التشبيه للتحقير والتوبيخ
ولعله قرب ما ذكره الشريف من ان التشبيه للتعقيد لا غير معين في قوله الصوت وفي بعض الحال عن الاصوات لا يتعلق بالحال اختلاف العامل في الحال
وذي الحال لان العامل في الاول هو الفعل وفي الثاني الجار الا ان يقول العامل فيهما هو الفعل لان حرف الجر اداة توصل معنى الفعل الى المجرور
والمجرور وحده منصوب المحل بالفعل وبعد الاعتبار وقع في الاول وما يقال من ان مثاله من ان الجار والمجرور في محل النصب مسامحة
في العبارة فانكار الاعتبار التوزيع لا تقوم كذا في شرح الكشاف للشريف وفي بحث ما يستحق فيهما من الاصول لا تعقيدا
سوى المطابقة في الفصل لتسهيل معرفة الاضافة والاداة صفة للوجوه اشارة الى ان قرينة تلك الوجوه بالنظر الى البلاغة
المطابقة والفصاحة والمراد بتبعيتها وجوه تعابير بها خلايلزم كون كل منها تابعا للبلاغة فيبدا احترازا لا الحكم على الوجوه بالمعنى
ثم اعتبر توصيف تلك الوجوه بالمغايرة للامرين ليدل باللفظ وفيه اشارة الى ان صرح في المختصر بان الاشارة والاشعار
المذكورين بلفظ تبعيتها وسوق كلامه بهذا يشعر بان الاشارة باجراء تمو استناده بها الى توصيف الوجوه بالمغايرة مما لا يلتفت
اليه قائل لا نقاليت هما جعل المتكلم موصوفا بالصفة تحكم عنده لما ان المراد انه لا يعبر عنه المتكلم بسبب تلك الوجوه
بالصفة ولا يصح نسبها اليه من العرف كما يصح نسبة البلاغة والفصاحة فيقال بليغ فصيح ولا يقال مرصع ومجنس فلان

ان وصف

ان وصف مثل هذه التراجيح بالمرجوح صحيح وقد يقال نعم من هذا الكلام ان هذه الوجوه لو جعلت المتكلم موصوفا بالصفة مجاز
ان يجعل تابعة لبلاغة المتكلم مع انه ليس كذلك لان هذه الوجوه اوصاف الكلام فلا محالة تكون تابعة لبلاغة الكلام لا لبلاغة المتكلم سواء
جعلت المتكلم موصوفا بالصفة او لا وانت خبير بجواز تعدد المعاني التي جعلها تابعة لبلاغة المتكلم فليتامل ملكة يقتدر بها
على تاليف كلام بليغ اي في اي نوع اراد من المعاني والتوزيع على ارادة نوع البليغ بالتقدير حتى توقف فصاحة المتكلم فان ملاحظة يكتسب
من المقصود بهذا الطريق المتقابلة وهذه الكلام غاية في التوقف لكن لا بد من المصير اليها اذ الملكة التي يقتدر بها على تاليف الكلام
البليغ في نوع من المعاني كالمدح مثلا لا تجعل صاحبها بليغا على ان المتبادر من الملكة هو الكامل منها وهو ما ذكرناه والتوقف بكل
على المتبادر واعتبار العموم في الكلام البليغ بناء على ان النكرة قد تعم في الاثبات بقرينة المقام او في التاليف على ان اضافة
المصدر يفيد العموم منظور فيه لاستلزامه انتفاء البلاغة في البشر مثلا لان من الكلام البليغ ما هو واقع في طبقات الاعجاز
والاقتدار على تاليفه خارج عن طوق البشر ولئن قيد بوسعهم يلزم ان لا يكون المتكلم بليغا الا ان يتم نحو من يقتدر على كلام
بليغ لا يقتدر عليه من هو دونه في البلاغة وفساده بين انحصار علم البلاغة في المعاني والبيان اي علم له زيادة اختصاص
بالبلاغة كما مر اذ لو اريد به اسم لهذين العلمين لم يكن للانحصار المذكور معنى فليتامل وانحصار مقاصد الكتاب في الفنون الثلاثة
لان البلاغة لما علم انحصارها فيما ذكر وعلم البديع ان لها توابع علم ان مقصود الكتاب الذي هو في علم البلاغة وتوابعها لا يتجاوز عن
الفنون الثلاثة وفيه تعريض لصاحب المفتاح اي وذلك لانه عرف البلاغة وتوابعها لا يتجاوز عن الفنون الثلاثة وفيه تعريض لصاحب
المفتاح اي وذلك لانه عرف البلاغة ببلوغ المتكلم حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية
على وجهها ولا يخفى ان الاول مستفاد من المعاني والثاني من البيان فلا يتوقف البلاغة على الفصاحة وما ذكره المصنف ماخوذ
من كلام ابن الاثير في المثل السائر لكن يرجح قول صاحب المفتاح بان البلاغة كمال ممنوع للبليغ به يمتاز عن غيره ويحصل
الامتياز المختص به ورعاية الفصاحة ليست كمالا ممنوعا للبليغ من حيث هو بليغ بل هي امر مشترك بينه وبين غيره وفيه نظر لان رعاية
ما في الباب ان يكون الفصاحة للبليغ كالحيوان للانسان ان كل بليغ كلاما كان او متكلما فصيح لانها اعم المشترك بينهما ولا اي
كل فصيح بليغ اي ليس كل فصيح بليغا لجواز ان يكون المراد بالعكس اللغوي لا الاصطلاحي واذا الموجبة لا تنعكس كلية الا اصطلاحية

ان شرح هذه ان الذوق والمعرفة كما سبق منه في فصاحة المتكلم
١٢ اي اراده
اي المتكلم ١٢
جواب سؤال مقدر تقديره ان الغاية متروكة في المتوقعات على التاليف ١٢
لانه علم انحصاره في نفسه وهذا باطل ١٢

الا الى موجبة جزئية   وهو ما يجب ان يحصل في نفسه امن قبيل الاستخدام الا ان المرجع ههنا مصدر بمعنى الاسم فكان بمنزلة المرجع
بلفظ اياه والتعيين المذكور انما هو للمرجع بالمعنى الثاني ونحوه وبه ينكشف تعيين المرجع بالمعنى الاول ثم المراد بالامكان الامكان الوقوعي
المقابل للامتناع بالغير لا الامكان الذاتي المقابل للامتناع الذاتي فلا يتجه ان امكان المكمل لا يتوقف على شيء
الى طباق الحكم للواقع ولا طباق يقبل عليه بما عينا الصدق والكذب فكيف يكون ان مرجعا له ما يلي بالمذكور اجيب بان الصدق
والكذب منحصران بالمطابقة الخبر للواقع وعدمها ومطابقة الحكم وعدمها الصحيح مرجعا لها   عن الخطأ في تادية المعنى المراد
الكلام في الخطأ المقصود والمراد به ما لا يكون بسبب التعقيد المعنوي لتعريفية قوله وما يحترز به عن الاول لعنه عن الخطأ في التادية علم المعاني اذ
لا يحترز به عن التعقيد المعنوي على انه قد يكون الخطأ بسبب التعقيد المستفيد لمسندي ليخل التادية بل نحو تعينهما ولو قال عن الخطأ في تطبيق الكلام
على مقتضى الحال لكان اظهر   والا لربما ادى المعنى المراد به اعترض عليه بان الظاهر ان المراد بالاحتراز عن الخطأ عدمه فعلى تقدير
انتفاء ذلك العدم يلزم وجود الخطأ فيتعين تادية المعنى المراد بالكلام غير مطابق لمقتضى الحال البتة فلا وجه لايراد كلمة ربما ههنا
سواء حملت على التقليل او التكثير الا ان يحمل على التزايد او الاخذ بالادنى في فهم المعنى وان لم يكن مرجع البلاغة الا الاحتراز عن
الخطأ المذكور فلا اقل من تادية المعنى المراد بالكلام غير مطابق لمقتضى الحال نحو لبعض الاحوصات وهو مناف للبلاغة وجواب
ان تلك التادية على تقدير ذلك الانتفاء اما ان يتعين ام لا فان كان الثاني فالامر ظاهر وان كان الاول فليحمل ربما على التحقيق
فانها قد يستعار لها كما نقله الشارح في مباحث الشرط عن ابن الحاجب ويمكن ان يقال المراد من كون مرجع البلاغة هو الاحتراز
ان الاحتراز لازم للبلاغة فالنفي المستفاد من قوله والا هو نفي اللزوم اي ان تحقق الاحتراز لازما لها ربما فات مع وجوده وكان الخطأ
متحققا وقد يجاب بان المراد بالاحتراز عن الخطأ المذكور هو حفظ النفس عن المجامعة للانتفاء اذ لا عبرة بمجرد عدم
الخطأ اذا لم يكن عن محافظة وقصد والتادية للكلام غير مطابق ليس لازما لانتفاء هذه المحافظة البتة بل قد يوجد معه
فلفظ ربما في محله ويمكن للتكثير   والى تمييز [illegible] الا النسبة الخ اي الاحتراز عن الخطأ ان يجعل المرجع ههنا الاحتراز
عن اسباب الاخلال بالفصاحة   ويدخل في تمييز الكلام الفصيح الخ قيل لم يعد موصوف الفصيح الكلام حتى يحتاج
الى هذا العذر فلو قدر اللفظ لم يحتج اليه اصلا واجيب بان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على تمييز الكلام الفصيح
ونوقش

عين

التعليل

م

اذن

علي ان الكلمات كلا منها ... لان قصد ... بالنظر الى ... العصر ... ١٢

٧ قرينة

٨ يسبق

لان بلاغة المتكلم موقوف على بلاغة الكلام كما لا يخفى ١٢

او بعضها على تمييز الكلمات الفصيحة بواسطة توقف تمييز الكلام الفصيح عليه فلهذا قدم الكلام الفصيح والفه فرسبق ان فصاحة
المفرد والكلام كانهما حقيقتان مختلفتان خلوه من التعقيد ما يتناول الكلام والمفرد لان لفظ الفصيح كالمشترك بين معنى المشترك
بلا قرينة فاحترز به عن توهم والفه لم يتبين وصف مطلق اللفظ بالفصاحة صريحا بحمل على تقديره عامل مع ... في الالفاظ
قيل عليه يرجع بلاغة المتكلم الفه اليه وذلك للامرين فما وجه تخصيص بلاغة الكلام بكون هذين الامرين مرجعا لها اجيب بان وجه
هو الايماء الى ان مرجعيتهما للبلاغة المتكلم باعتبار مرجعيتهما للبلاغة الكلام ويمكن ان يقال وجهه ان الخطاء في تادية المعنى المراد
مثلا قد يقع بحسب مقتضى البشرية بنوع من الاستعمال للبليغ ولا يدل على انتفاء بلاغة المتكلم عن الملكة المذكورة كما ان
عدم معرفة المجتهد بعض الاحكام لا ينافي الاجتهاد فالاحتراز عن هذا الخطاء انما هو مرجع للبلاغة المتكلم ولا ينافي وجود الخطاء المذكور
انما ينافي بلاغة الكلام الواقع هو فيه لا تعدد في ذلك الاترى ان امرا القيس بليغ بلا شبهة مع ان كلامه قد يكون غير بليغ
كقوله غدائره مستشزرات البيت وفساده ... فالغرض ... ما يخرج عنه ويترتب عليه والانتفاء الخطاء المذكور وكذا
تمييز الفصيح عن غيره موقوف عليه البلاغة الكلام متقدم عليها كما اشار اليه في تعريف المرجع والوسط تاخره وترتبه عليه لم يستقم
الوقفية الفه اذ الباعث على البلاغة الاحتراز عن الخطاء وتمييز الفصيح عن غيره وهو ظاهر جدا بل الغرض من جعل الكلام بليغا
الفاقه بالحسن الذاتي وارتفاع شانه على ان البلاغة وصف الكلام وتعليل وصف الكلام بما ذكر لا يخرج عن مسامحة كما لا
يخفى على الفطن لان غاية ما علم مما تقدم الى هنا ان المعلوم في تعريف بلاغة المتكلم افاده بلاغة المتكلم بهذين الامرين
ان اريد بالاحتراز والتمييز نفس المعنيين او توقفها عليهما ان اريد بها التمكن منهما ولم يعلم كونها غرضين منها فتعيين المرجع
بالعلة الغائية لا يناسب التفريع بقوله فعلم الا على الاتصاف بهذين الوصفين لم يرد به الاتصاف بالفعل بل حقيقة
الاتصاف اذ الاقتدار المذكور عبارة عن بلاغة المتكلم وهي لا تتوقف على الاحتراز بالفعل مثلا بل كونه بحيث يحترز فليفهم فهو
انه ركبت الفن الاول راجعا الى التحقيق والثاني الى التمييز والحكمة اخراج اجزاءه تمييز السالم صفة المركب او ما يتحد من ان تمييز
الفصيح عن غيره كلي لا كل وان هذه الامور جزئياته لا اجزاءه بدليل صحة حملها على الكل في هذه الامور واجزاء الاخير عليه كلمة
فليس كلاما معتدا به لان المراد تمييز الفصيح من حيث انه فصيح لا تمييزه ذاته من حيث هي ولانه صادق على كل واحد منها ولو سلم فيكفي

حيث قال انه نذره ما يجب ان يحيل ويكني حصولها ١٢

مسامحة ١٢ المسامحة ان ضعيف ١٢

لان البلاغة صفة الكلام والاحتراز عن الخطاء الخ والتمييز صفة المتكلم ١٢

١ قوله

... بهذا ١٢ ... تمام

بكلي فليكن

محمولا على الشبه وكالسرار معطوف على اجمعها اي وبخلاف لفظ كالسرار وهو ما قال ابو الاسود حاكما ان اجتمعتم ما ظالم لم

لان من تتبع الكتب المتداولة تداركها او رد عليه المنفردون حتى انه لم يذكر في حسن اللغة ان من الالفاظ ما طاع في معرفة الى ان يبحث عنه

في المطولات كلفيف بقال ان غير السالم من غريبة بين في علم متن اللغة ووجه الرد ظاهر لكن المناسب لعد التقييد ان يقول المصنف يستفاد من علم متن اللغة

كالاول نحو والبقة لفظ ثاني اي عبارة عن التمر وقوله التمر بين فيه علم لفظ اكثر مع على انه لو قال باستفاد لم يحتج الى زيادة تدارك بل كان فيه يكون ان

يقال او من الحس منه ما يتبين اي ظاهر العبارة ان بعضا واحدا تبين في احد منها مع ان المتبين كل واحد منها بعضا آخر فيها هو من قبيل

اللف والنشر بالكلمة وكما في قوله تعالى قالوا كونوا هودا او نصارى فيه كلمة ما كان بيانه عن جميع التمرات على ما بيعه كان بعد قد يجهل بكل منها البعض

من تلك التمرات اعترض عليه بان تبيين الاعلام ولا يخرج الاعلام التمر الذي يعرف بالمعرفة اذ المتبين العلم بالعلم واجيب بان المراد بهما قلما رد وجود

العبث هو في البحث عبارة عن الايجاد الا ان هذا الامر يستفيد تقليدا ويدرك بالحس فينبغي ان يراد تحصيلا بالحس على سبيل التجوز قد اطلق على جميع

اقسام العربية اي علوم حال في علم اللغة لتناولها جميع اقسام العربية علم من تتبعات المراد وفي علم الوضع التي الا ان اعترض عليه بان المحلى

بالتعداد هو من الالف ما ثبت من الواضع وهذا لا يعلم من علم الصرف اجيب بانهم يذكرون الالفاظ المستوى الثابتة في اللغة ويقولون الهات

فيعلم منه ان ما عداه هذه الالفاظ خلاف ما ثبت من الواضع والتعقيد اللفظي رد عليه بان التعقيد اللفظي قد يكون باجتماع امور كل منها

شايع الاستعمال جار على القوانين كما سبق واذا البحث كلمته ان يكون على خلافه ما لقانون النحوي فكيف تبين في علم النحو وجوابه يقال الا انه نحو بحث

على الموضع الاصل الكل كلمة هو وان الاصل هو اثبات كل شيء في موضعه وان جاز خلافه فيمكن ان يستفاد منه منع التعقيد كالا نحو

والغرض من هذا الكلام تعيين ما بيس اي من قوله والتاثير منه ما يبين اه وقوله تحرز عطف على بيين والضمير يحار اجعلها ما المفردات لكونه عبارة

عن العلوم والحس ولا بد من اعتبار امر ما هو معلوم كمثبته الامور اي يجب ان تحرز عنها المرتب على ما ذكر قول المعلم اه لا لان المجرد تعيين ما ذكر من غير اختصار اللام

المذكور لا يعلم ان الباقي اي غير ذلك فان هذا اختصاص اي انما مقصد عند المثبوت وكم مكان على انه من باب الكناية مثل قولهم نعت جنة

مقام الذنب ريفه الحا من التادية الا ترتيب لتوجيه عبارة المتن في المعتبر الحذف المضاف اي التحرز به عن متعلق الاول ولا نحو

وجوه فالمقابلة ما لتسمية الما واما المقيم فلانه باحث عن افادة التركيب اخواصها اي من مكان مخصوصه في التسمية اشعار تتعلق

بالمعنى واما التسمية الثاني اي البيان فلانه متعلق بايراد المعنى الواحد وجانبه الطرق محمد مختلفة في الوضوح واما التسمية الثالث بالمعنى البديع

فلانه

لانه متعلق بامور بديعية واشياء اخر بديعة كما لا يخفى على المتتبع فتوحها والمناسب ان يسمى بعلم البيان فلتعلقه بالبيان اي المنطق الفصيح المعرب
عما في الضمير وبتبيين وجه تسمية الاخرين بعلم البيان لانه انما اعتبر الطلب بالبعض بالفردة ولا حاجة الى اعتبار التغليب والاسلم بالقلوب
الفن الاول علم المعاني اي الفن الاول الالفاظ والمعاني كما يدل عليه قول الشارح فيما سبق رتب الكتاب على مقدمة وثلثة
فنون التعبير المفتاح اما في الاول او في الثاني اي معاني الفن الاول علم المعاني والفن الاول الفاظ علم المعاني وان اريد به المعاني
او بعلم المعاني الالفاظ تسمية للمدلول باسم الدال او عكسه فالامر ظاهر وما في البحث سبق في مباحث المقدمة فلا حاجة الى الاعادة لكونه منه
بمنزلة المفرد من المركب فسبق ابتدائية الا ان يراد الابتدا باعتبار الاتصال والمعنى لكون المعاني حال كونه ناشيا من
البيان متصلا بمنزلة المفرد حال كونه ناشيا من المركب ومتصلا به اي اتصال المعاني بالبيان ونسبته اليه مثل اتصال المفرد بالمركب ونسبته
اليه بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال زيادة في التعقيد فان البيان المطابقة لمقتضى الحال الا ان علم البيان
متوقف على علم المعاني فان من له ملكة بها يعرف ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة عالما بالبيان وان لا يكن المورد مطابقا لمقتضى الحال غاية ان لا يجوز
بليغا طبعا الاقرب انه صفة مصدر محذوف اي تقدما طبعا وجعله غير الا يخلو عن تكلف وقيل الشرح اه
لم يقل وقيل الشرح العلم والتنبيه مع ان الاشارة الى ان التنبيه ضبط الابواب كما سيظهر
ثم الاشارة اذ لم يقابل بالصحيح كثير الاستعمال في الاعم الشامل للتصحيح فلا يرد ان التعريف وضبط الابواب فكيف قال اشار
في مسائل كثيرة ان تحمل على مذهب الثاني على مذهب الجمهور فليقدر العضو
المعاني اي كل علم المبتدا فعلم الجهة اراد بمعرفتها تلك
الجهة معرفتها بخصوصها ولو جوب العرض الذي الاعتبار اذ لا مانع عقلا من تحصيل بكل واحد من تلك الكثرة
بخصوصها فيما اذا كانت الكثرة محصورة ثم ان الثاني اي معرفة الكثرة المحال تحصيلها بالجهة الواحدة المخصوصة اما بالثاني اي معرفتها اصلا وهو
البطلان طلبها حينئذ اما بالثاني اي معرفتها بخصوصها بان يعرفها بامر شامل او بتصور كل واحد بالتفصيل
وعلى التعبير الا بان من ولتضييع التعبير الاول الشرح به فظاهر واما على
التعبير الثاني فلان الكثرة ان لم يكن محصورة يعرف الطلب عن تصور المطلوب ولا في تحصيل المطلوب

يعرف

فيفوت ويضيع الوقت في غير المطلوب وان كانت محصورة فلانه يعرف كثيرا من الاوقات ايضا التحصيل لشرط الطلب فرعا للسعي باقي الوقت

لتحصيل المطلوب او يميل عن الطلب لحصول الشرط متقاعدا عن الطلب ويلزم الامران لا انتقال الطالب في القصور الكثيرة بما يعيها وغيرها واندفع ايضا طلبها

فيحث ايضا جزئي لذلك العام فاني الطلب ايضا غيرها كيف يقال فات مطلوبه يعني تلك الكثيرة وتلك الكثيرة انما يكون مطلوبة اذا القصور بها الطالب

بخصوصها والمفروض قصوره بوجه عام فليس المطلوب الا بما حل هذا المفهوم العام مرآة للملاحظة الا انا نقول انما يلزم ذلك لو اراد تحصيل ما يعم من غير اخطار فلا

شك ان مطلوبه من نفس الامر حقيقة هو المطلوب اذا احتقر ان هذه الصفة تحصل باي علم كان من المعقولات فتشرع فيه لمناسبته باعتبار انها علم من المعقولات

فلا شك ان مطلوبه من الآلي هو الصفة المذكورة قد فات وهو ظاهر اي ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية [illegible] العلم ههنا على الملكة يكون

باعتبار الاستحكام في قوله ويسمى المتمهرة ثمانية ابواب على بيان انما الملكة هناك تم المراد بالادراكات الجزئية اما الالتفات المخصوصة

المتعلقة بالاصول الكلية فان كلا من الالتفات بادراك وكون ما جزئي باعتبار انه متعلقة جزئيا من مطلق متعلق تلك الاصول وهذا

هو المناسب لقوله الآتي بها يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها واما ادراكات جزئية متعلقة بمطلق جزئية مستوفية

من تلك الاصول فان الملكة لما كانت وسيلة الى استحضار الاصول في تلك الادراكات مستفادة منها صح ان الملكة تقتدر بها على تلك الادراكات

الجزئية لا يقال اطلاق العلم على الملكة تحقيق لان معنى علم مسائل المعاني بدون تلك الملكة لا يصح لما مر بطلانه لانا نقول اثبات علاقة بالمعاني

يوجب حصول مسائل الابواب نفسها بالمعنى الاخر غير الملكة واعترض على التعريف علم المعاني بانه صادق على البلاغة المكتسبة الا ان يقيد بالحيثية

اي من حيث يعرف بها تلك الاحوال فحينئذ يخرج اذ لا يصدق عليها انها ملكة من هذه الحيثية بل هي ملكة من تقتدر بها على تاليف كلام بليغ لكن يلزم من

ان يكون علم المعاني بمعنى الملكة والبلاغة في المتكلم متحدين بالذات متخالفين بالحيثية بيان ذلك انه ان واضع اللغة المفهوم من كلام الشيخ حيث

حمل الملكة على ملكة الاستحضار لا على ملكة الاستحصال ان لا يحصل الا بعد علم المعاني بمعنى الملكة لا بعد تحصيل جميع المسائل ومرور تمام [illegible]

والظاهر انه يكون ان يحصل كيفية للنفس يتمكن بها من استحضار ما كان في ذهنه من المسائل واستحصال ما كان مجهولا منها كما اعترف [illegible]

في الفعل [illegible] يلزم من هذا البيان ان لا يكون واضع الفن عالما به في [illegible] عالم بعد ان حصل له ملكة الاستحضار [illegible]

الاصول واستنباطها بتجشم كسبية وقبل حصول ملكة الاستحضار له لا يصح عالما بهذا المعنى وان كان عالما بمعنى الاخر [illegible] ذلك

كونها جهتي ادراك [illegible] العلم على الاصول والقواعد صح تسميتها بالجهة لانها ما طرة مفضية الى الادراكات الجزئية [illegible] المستفاد من تقديم [illegible] بالنظر

التجشم اي المشقة

ان يكون

أي نور العلم الذي يتبعه الادراكات إذ لا فرق في تكون الادراك المطلق جهة للادراك المطلق نعم الادراك المخصوص قد يكون جهة لادراك مخصوص آخر كما أن

العلم بالدليل جهة للعلم بالمدلول عليه فتأمل فلان يعلم الذي يوهم ان المراد بالعلم المتعلق بالتوجه بمنها هو الملكة وان كان الذي عبارته عن البسائل الا انه قال

بسيطة أم إجمالية يمكن أن يقال مراده التنبيه على ان الملكة المذكورة انما يحصل بسببها من العلوم الاجمالية لا تنفك لها فلا يرد ما ذكره الفاضل المحشي والعلم الكلي

او المركب الكلي باعتبار القيود ما يتبعها والقصد بقي باجمالها وكذا الكلام في المعرفة ودل عليه ما تقول في قوله عليه السلام ان من العلم كهيئة

المكنون لا يعلمه الا العلماء بالله اللهم ان يقال بعد تسليم ثبوت هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى علما لله ومن اتى به يعني العلم بمعنى الادراك

العلم الذي العلماء مخصوصون بالله كما اشار اليه بقوله عليه السلام من اخلص لله تعالى اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ثم ذهل عنه ثم ادرك

ثانيا قيل المراد ذهول التحقيقي او النسيان الحقيقي الكلي للعلم الاول الحاصل بعد الذهول التفات للادراك الاجمالي [illegible] ان الذهول زوال الصورة عن المدركة

في الموجود الموجود ادراكا وان كان بلا كسب جديد نعم ذكر ان [illegible] اوايل الباب الاول ان الالتفات الثاني اما هو محزون عنده واستحضاره اياه

لا يسمى علما الا انه مرعوز والتحقيق ما ذكرناه وهذا بادرات [illegible] هناك الا تسليم عليه والمعرفة قد جرى على استعمال المعرفة في الجزئيات بدليل قوله

في الايضاح الذي هو كالشرح لهذا الكتاب قبيل العرف وفي نعم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات والفاء في قوله

فقال يعرف للتفريع لا التعليل حتى يورد عليه انه يجوز استعمال المعرفة في الجزئي لا يوجب اختصاصها بها حتى يلزم التراد فيه لا شك ان هذا الاختصاص

معتبر في ذلك الاصطلاح يكفي بان ترك العلم في المعرفة لسند بكثيره وجريان على ذلك الاستعمال اصطلاحا كما له ادراكا جزئية اي معرفة لكل فرد فرد

من جزئيات الاحوال المذكورة جزئية المدرك تستلزم جزئية الادراك بالاضافة اما ادراك الكلي فلان ادراك الكلي ادراك الجزئي ولهذا تعرض لجزئية

الادراك واشار بالتغيير الى ان جزئية الادراك لجزئية المدركات والا فمقتضى الاصطلاح السابق بحسب الظاهر كون متعلق المعرفة جزئيا لا نفس الادراك

ثم الاقرب ان قوله فرد فرد في كيد التقيد وقد يحمل على قبيل وصف الشيء بنوع فيصير الى الكل اي والمراد كل فرد منه دون غيره الاخر وحاصله معرفة كل فرد

على سبيل التفصيل والانفراد دون الاقتران وقد يترك لفظ كل ويقتصر على ان العموم مرادا لكان تعالى معرفة فرد فرد والظاهر ان العموم مستفاد من

قرينة المقام فان النكرة في الاثبات قد تعم كما صرح به ائمة العربية ويحتمل ان يحمل على حذف المضاف وهو كل بتلك القرينة يعني ان اي فرد اه

اشارة الى ان الاستغراق عرفي وان المراد الامكان المعرفة لا المعرفة بالفعل او البعض الغير المعين واما البعض الغير المعين حتى الثلث

والربع والاكثر لا البعض مطلقا اذ لا جهالة فيه بل وجه الغاء فيه ح هذا العلم لمن عرف مسئلة حسبه كما مر وبالبعض المعنى الحذف والاظهار

الا يشتمل الملكة بها ... الصحيح ... بسيطة ... استعمالها

بعضها

قال

استعمالها

ونحو ذلك او تنبيه والارقية ونحو هذا ثم عدم الدلالة موجودة في البعض الغير المعنى بالعه كما لا يخفى الحل من فرق مسلمة منهم على نحو

مفصل مطلقا انه احوال لان المذكور في التعريف احوال اللفظ بصيغة الجمع فلا يلزم من اداة البعض حصول العلم للعارف مسلّم واحده مطلق

وكذا المحسنات البديعية نظرا مبني على انه يرد ماجعل المحققه فيما سبق من المحسنات البلاغيه قد يقتضيها الحال فلا يخرج عما ذكر وعلم

البديع فلا يخرج من التعريف عنه وما يخرجه المراد بعلم البيان بعينه وهو قرينة مخصصة بعض وصف الاحوال بما ذكر اما كونه قرينة فلان التعليق

الحكم بالموصوف بصفة وماية حكمها بفعل العلية كالتعليق بالمشتق فاذا قيل اكرم الرجل العالم افاد ان علية الاكرام

العلم فيجعل ان معرفة تلك الاحوال لكون اللفظ المطابق بها مقتضى الحال فينساق الذهن الى الاعتبارات الحسنية واما

الحسنات وفوائد عبارة من معرفة الاحوال هل احاصن في المضاف اليه عن ملكة معرفة هذه الاحوال ولو

قال للمراد ان يكون معرفة هذه الاحوال ثمرة علم المعاني لم يحتج الى ذلك وهذا واضح لزوما وفسادا قلنا فتش فيه بانه

انما يلزم لو لم يكن المراد بمعرفة احوال اللفظ معرفة احكام الاحوال الجزئية عاصن في المضاف وانت خبير بان علم المعاني ليس

عبارة عن معرفة تلك الاحكام من حيث هي بل من الحيثية المذكورة فالاحتياج الى قيد الحيثية باق فتامل قد يقتضيها الحال الا حسن

ان يقال قد يطابق بها اللفظ مقتضى الحال • وليس مقتضى الحال الا تلك الاحوال بعينها حاصل السؤال انه يلزم اتحاد المطابق والمطابق وقد

يجاب بان المراد باحوال اللفظ الخصوصيات الكلية كتاكيد الكلام مطلق فالمقول بان المراد بمقتضى الحال الهيئة العارضة للالفاظ بسبب الاحوال كالهيئة

الحاصلة في زيد عرفت من تقديم المفعول به فما لم يذهب اليه احد قلت قياسا على الحاصل بالجواب الاولى ان المراد بمقتضى الحال هو الكلام الكلي

المكيف بكيفية مخصوصة لا نفس الاحوال فالمطابقة صدق المطابق بزنة المفعول على المطابق بزنة الفاعل على عكس اصطلاح

المعقول فانهم يقولون الكلي مطابق للجزئي بمعنى صدقه عليه فالصادق عندهم هو المطابق بزنة الفاعل ولا يلزم تطابق

الاصطلاحين فالمعنى الاحوال التي بسبب اشتمال الكلام الجزئي عليها يكون من جزئيات الكلام الذي هو مقتضى الحال

والا مقتضى الحال عند التحقيق كلام كلي كما ستطلع عليه في شرح المفتاح بقوله في تعريف علم المعاني تطبيق الكلام

على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو الكلام لا الحذف والتعقيد بدوا والتاخير وبعض ص بان قولهم انكار المخاطب

وتردده وخلو ذهنه يقتضي تاكيد الكلام وجوبا واستحسانا او تجريده عن التاكيد المؤكد وقول صاحب المفتاح الحالة المقتضية

له ذكر

يلزم

قوله

يقول

[illegible]

٩٥

... التعريف للمتكلم الى غير ذلك محكم بان المقتضي نفس تلك الاحوال والمحتمل لحمل على الحكم عليهما وان كان اغلب
على ان اقتضاء الحال نحو المقتضي انما هو بالنسبة الى تلك الاحوال الا ان الكلام المكتفي بما ذكره من دلالة التعريف بعد حاجة
التعريف بان البعض مقتضيا كالمؤكدات ودلالة التعريف على ما ذكر توجب حمل الذكر على التغليب على انه لا مرجح في الاجمال والتفصيل والقول بان المقتضي
نفس التأكيد والتعريف لا الاحوال انما هو بان لا مرجح لاقتضائهما [illegible] كما حمل الالتفات [illegible] العلاقة بالمسموع حمل الفهم بما يتعلق
بالمذكور على ان المذكور حقيقة [illegible] الكلام [illegible] الذي [illegible] الحال [illegible] التعريف [illegible] الاعتبار [illegible] الموافق
[illegible] المواضع [illegible] التفاوت بين التأويلين [illegible] الكلام [illegible] التحقيق [illegible] النسب
بحكم النسب [illegible] ان المقتضي [illegible] ان يكون المطلق مخصوصا بزيادة [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] المعاني [illegible] وجعل الذكر مجازا [illegible] من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق [illegible] ما ذكر في الاجمال والتفصيل
وعلى [illegible] انه [illegible] بالمذكور [illegible] على ان [illegible] يتعلق بالالفاظ [illegible]
ان يكون [illegible] الكلام مؤكد [illegible] كلام مؤكد [illegible] ثبوت [illegible] الى [illegible]
في الكلام المشتمل على الحكم [illegible] المقتضي المؤكد لا نفس التأكيد [illegible] على ما سبق
واحوال الاسناد [illegible] من ان احوال الاسناد [illegible] باب من ابواب [illegible]
[illegible] احوال [illegible] تراكيب [illegible] التعريف [illegible] شرح المفتاح للشريف [illegible]
[illegible] الذي [illegible] المفتاح [illegible] المحدود [illegible] المبهم [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] وقد حقق الشريف في شرح المفتاح ان المراد [illegible] الاستحسان
[illegible] التراكيب [illegible] تراكيب البلغاء [illegible] معرفة البلاغة المأخوذة في تعريف التراكيب
فان [illegible] البلغاء [illegible] تعريف البلاغة [illegible] لان التعريف الدوري [illegible] معرفة المعرف [illegible] البلاغة [illegible] تراكيب
البلغاء المأخوذة في تعريف [illegible] على معرفة البلاغة وان [illegible] كانت [illegible] التعريف [illegible]
لزوم الدور [illegible] تعريف البلاغة [illegible] تعريف [illegible] لزوم الدور في تعريف [illegible]

بقي ان المراد من المحذور في الرابع ... على تعريف السكاكي للبلاغة بما ذكره فلا يصح ان يساعد ذلك التعريف المعاني بما ذكر لعدم تعريف البلاغة

وقد يوجه بانه لما كان لزوم المحذور في تعريف المعاني ... مقدمة هو تعريف البلاغة بما ذكره صاحب المفتاح بوتيرة يحترز عن الدور فعدل عنه كما هو

نوع كتابه حيث قال في اول القسم الثالث واذ قد تحققت ان علم المعاني والبيان معرفة خواص تراكيب الكلام ومعرفة صياغة المعاني ... ثم تعريف المعاني بالمعرفة

المذكورة من قبيل السهو ... بالمعرفة لا استحضار ان العلم ما يجاوز ... الملكة او الاصول او القواعد وادراكها والمعرفة التي ... والنوعين

المعاني ملكة مقتدرة لتلك المعرفة او اصول وقواعد معقودة ايا ما ولو اريد بالتتبع الملكة الناشئة منه لكان اظهر تنبيها على انه معرفة ... على

وجوابه انه استعمل ... المخصوص ... بكون المراد الثبات الحاصل بالبحث لا مطلق الثبات

اي معرفة ... علم ... ثم ... وان كانت تخرج عن التعريف بقوله ... المراد الاشارة الى

... ذكر التتبع ... الاستعمال ... البلاغة ... بل تسليم ان الكلام ...

ذلك بان يقال قوله وهي تراكيب البلغاء ... بقوله العادة ... ان هذه التراكيب الواقعة في تراكيب البلغاء

فلا يلزم ... البلغاء ... تعبير التراكيب ... قوله ... خواص ... التردد ... لزوم التوقف

بالمجهول ... الكلام ... بان المراد ... تراكيب المتكلم وهو ممنوع فان المفهوم ... حيث كانت مطابقة

ايا المتكلم ان ... التراكيب ... البلاغة ... المتكلم ... الكلام ... على ما هو المتوقف بانه

ايا ... الكلام لان ... على ... كانت ... الاعتراض ...

... تراكيب المتكلم ... التراكيب ... لا حاجة ... مطلق ... المبالغة ...

... العبارة ... المحصلين اي ... العبارة ان ... ترك ان ... لكن

ما ذكره ملائم لما في المفتاح حيث قال ... في تطبيق الكلام لمقتضى الحال ... في تطبيق الكلام ...

شرح المفتاح في قوله تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكر ... الذي ... وتطبيقه اي ... على ما ينبغي في الكلام الذي ... وتطبيقه اي ... على

ما ينبغي فيكون ... تطبيق الكلام ... المتوقفة ... بان المراد توقفه خواص تراكيب ... تراكيب ... ذكر المتكلم قال

الشريف في شرح المفتاح ... خواص ... وقد ... بان الاصل في ... وان كان ... العهد لكنه ... في

قوله

من الاحوال [illegible] كما سيجيء في احوال المسند فهذا الكتاب وليس [illegible] انه لو وردت تشبيهات البلغاء [illegible] للمطول [illegible] ينبغي اصلا اما اذا

اريد بها التشبيهات والمجازات انواعها فقط واما اذا اريد اشخاصها فلان البليغ يكون [illegible] امثال التشبيهات والمجازات وامثال هذه كثيرة مستقلة تعالى

علمت ما علمت وقلت ما قلت [illegible] المراد منها [illegible] الا [illegible] في التوقف [illegible] في توقفه خواص التراكيب فانها يجب

توقفه انواعها واشخاصها في تراكيب [illegible] ادراك [illegible] المعاني [illegible] تركيبه [illegible] الاختصاص بتوقفه خواص التراكيب

المذكورة في علم المعاني [illegible] وبايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية المعلومة في علم [illegible] البيان على وجوهها كيفية تطبيق الكلام اي كيف

يؤلف الكلام [illegible] يطابق مقتضى الحال ونحو المقصود [illegible] الى [illegible] عبارة المتن [illegible] علم المعاني لكن [illegible] في الافصاح الذي هو

كالشرح لهذا الكتاب [illegible] المقصود [illegible] علم المعاني باعتبار كونه مقصودا [illegible] الاشياء الثلثة والى

[illegible] في علم المعاني [illegible] وبهذا التوجيه ظهر كون الكلام من قبيل انحصار الكل في الاجزاء وارتباط

[illegible] علم المعاني حيث [illegible] من علم المعاني [illegible] هو المقصود من علم المعاني [illegible] باب [illegible] فالانحصار انحصار الكل

في الجزئيات [illegible] الاشياء الثلثة [illegible] علم المعاني [illegible] العلم [illegible] الاجزاء واما اجزاء العلوم [illegible] كما تقرر

الموضوعات والمبادي والمسائل [illegible] علم المعاني [illegible] الاجزاء [illegible] المقصود الذي هو بعض من

علم المعاني [illegible] والتوابع [illegible] من الاشياء الثلثة والمبادي والموضوعات [illegible] الكلام [illegible] وظاهر [illegible] الكلام [illegible] ان المذكورات

في الابواب الثمانية اصول وقواعد [illegible] لفظ الفن [illegible] قبيل [illegible] لا محالة [illegible] من

[illegible] موجود والجملة [illegible] فائدة [illegible] المتكلم [illegible] تلك النسبة

[illegible] النسبة [illegible] الكلام [illegible] موجودة فيها [illegible] صفات النفس

لانها [illegible] بانه لا احتياج [illegible] والاشتراك [illegible] لا امر

[illegible] فائدة [illegible] النسبة [illegible] المتكلم

باعتبار [illegible] ان

من البين ان [illegible] النسبة [illegible] النسبة [illegible] الكلام [illegible] فان من

لانه لا يشتمل

تعريف العلم وبيان انحصار المقصود في الثمنية

لتاكيد

ان

بالعرب

او جاء التكلم او من اتى بالمتمثل هو عليه للتنبيه ذكر الاخراج لقوله معه المصنف انه مخالف للاستعمال ولو ارجع النفي الى قوله والا فانت ان العقد والمقصود [illegible] — قوله علیها

مع انه لو لا ان الظاهر [illegible] ان كان له نسبة نحو والا فانت [illegible] سواء كان [illegible] المضاف محذوف اي بتعلق [illegible] او بسبب والا فمعنى

المتعلق المذكور [illegible] والا لزمه الثلثة فيه [illegible] لا يتوهم من ان الاخبار الاستقبالية [illegible] ان يكون لها كان [illegible]

او لا نسبة خارجية [illegible] تطابقه او لا تطابقه [illegible] التنبيه [illegible] الفرق بين نحو والانشاء [illegible] — التنبيه

في الكلام جزئي من جهة احتماله للصدق والكذب [illegible] قضية ومسئلة ومقدمة ومطلوب ونتيجة من حيث انه مشتمل على الحكم [illegible] دليل [illegible]

به وحاصل [illegible] وان لم يكن لنسبته خارج كذلك المقصود [illegible] العقد الاول [illegible] ان لا خارج للانشاء اذا كان فعلا او معنا

اراد بالفعل الفعل الاصطلاحي [illegible] ما يعم [illegible] معنى الفعل [illegible] حروف التنبيه واسماء الاشارة [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] ولا تخصيص [illegible] وجه التخصيص [illegible] لا عبارة [illegible] اشتمال على اللطائف [illegible]

[illegible] ولا عاية [illegible] الكلام بالبليغ [illegible] بان الغرض التنبيه على [illegible] العقد [illegible] — بعدما

اعتباره [illegible] فالذي [illegible] قبل بيان السبب والتعليل وظيفة الشارح [illegible] الاشارة [illegible]

اجمالا [illegible] — قوله

[illegible] فجعل [illegible] فان [illegible]

[illegible] الترتيب السابق [illegible] الترتيب الاقرب [illegible] ذكره المصنف [illegible]

[illegible] الفصل والوصل [illegible] والا فانت [illegible] — [illegible] احوال [illegible]

[illegible] التنبيه [illegible] قوله [illegible]

التنبيه [illegible] العلم [illegible] الدليل كالبديهي [illegible] — اي علامة

[illegible] فلا دور كما توهم صاحب المفتاح حيث [illegible] الصدق والكذب [illegible] الصدق [illegible]

[illegible] معرفة الخبر على معرفة الصدق المتوقفة على معرفة الخبر [illegible] المفتاح بان [illegible] الصدق [illegible]

الدور [illegible] على النقيض [illegible] الانواع [illegible]

تعالى

يقال فيما يحكى فيه تعريف الصدق بما ذكر تعريف الخبر غير صحيح لانه معرف الخبر فاخذه في تعريفه يكون دورا وكذا لا يصح تعريف الصدق بالخبر لان الصدق ما خوذ في تعريفه
فاخذه في تعريف الصدق يوجب الدور ثم المراد من الاخبار المذكور الكشف او الاعلام والمراد بالصدق الا الاتيان بالخبر المطابق [illegible] الدور وبالجملة [illegible] اختار و
في شرح المفتاح النسبة [illegible] وتوضيحه ان كل نسبة [illegible] فالاخبار والكشف عنها على ما هو عليه الصدق وعلى خلافه كذب [illegible] صحيح
التعريف بعيد بحسب اللفظ لان المتعارف [illegible] الاستعمال اخبرت عن زيد دون اخبرت عن نسبة القيام اليه والصدق والكذب [illegible] ظاهر هذا الكلام يوهم ان اختلاف الصدق
كان في الجواب [illegible] التي ذا الخبر غير مقصود والا لزم [illegible] فالمراد ان اختلافهما [illegible] اختلاف الخبر [illegible] وان استلزم اختلاف [illegible]
اختلاف [illegible] تعريف بما هو صفة المتكلم اورد عليه انه يلزم صدق المتكلم صدق كلامه [illegible] الصدق [illegible] بهذا الجواب التي ذا الخبر فالمدرك [illegible]
[illegible] التي ذا الصدق [illegible] اجاب الفاضل المحشي بان الصدق والكذب [illegible] التعريفين [illegible] لكن الخبر متعدد فيهما كما ذكر [illegible] وفيه بحث اما الاول فلان
وحدة الصدق في التعريفين لا يستلزم وحدة الخبر فيهما لان الاخبار صفة المتكلم فلا يصح كونه معرفا لما هو صفة الكلام لا يقال صفة المتكلم غير صفة الكلام بحسب الظاهر فيصح
التعريف بحسبه لانا نقول التسليم التي ذا الصدق والكذب [illegible] فلان [illegible] من قوله فالدور لازم لزومه بالنظر الى الوجه الثاني وتلخيصه ان الوجه
الثاني المبني على اختلاف الصدقين لا يصح [illegible] الدور [illegible] اعتراف بورود الاعتراض فان قلت ان القول بان المعرف بالخبر التي [illegible] على ما هو
بصفة المتكلم تقتضي ان يكون اشتغالا بما لا يهم وترك ما يهم فان الواجب تعريف الصدق الذي وقع جزءا من اجزاء تعريف الخبر وهو صفة الكلام
لا التعريف بصفة المتكلم قلت هذا لو سلم لا يرد على الشارح [illegible] غرضه صدق المتكلم اذ ثبت ان هذا التعريف منه [illegible] بان اجزاء معرف الخبر فليتامل
اي مطابقة حكمه لعل المقصود بهذا التفسير هو الخلاص عن الدور في تعريف الصدق والكذب فان قلت ضمير حكمه راجع الى الخبر فيعود ذكر الخبر [illegible]
[illegible] ان الحكم لا يوجد الا في الخبر فلا فائدة للتوصيف في التعريف الحقيقة مطابقة الحكم للواقع والحق ان المقصود هو الايماء الى ان المطابقة وعدمها صفة الحكم
اولا وبالذات وبواسطة يتصف الخبر بها وهو الخارج الذي [illegible] اراد بالمطابقة [illegible] المدرك لا ما يراد في الاعيان كما سيأتي وقد اشار اليه في
شرح المقاصد بيان ذلك ان المراد بوقوع النسبة حصولها سواء كانت ايجابية او سلبية ثم النظر الى خبر قوله لا بد وان يكون واردا على الخبر بالكلام
باعتبار ان شيئين الذين [illegible] عبارة عن طرفي الكلام فالفاء في قوله فمع قطع النظر [illegible] لكن قدم عليه [illegible] هو الظرف [illegible]
ووقع موقعه دخل عليه الفاء فهي في الحقيقة زائدة [illegible] على مذهب الاخفش [illegible] اما بالثبوت [illegible] المقدر والمذكور دال على وقوع النسبة
[illegible] اما بهذا الطريق او بذلك واما الواو [illegible] لا بد وان يكون خبرا [illegible] لتاكيد الصدق او العطف على مقدر [illegible]

بها

اختلاف م

وذا م

بمباينة

دافعا

بمخارج ذاتهم

لا بد ان يثبت [illegible]

فمطابقته بين النسبة الخبرية التي يدل عليها الخبر وكلامه في كتبه يدل على أنها وقوع النسبة ولا وقوعها والسيد الشريف جزم في شرح المفتاح بأن
الموصوف بالصدق والكذب ليس إلا الإيقاع وكذا الموصوف بالمطابقة دون النسبة لأن الخبر لا يدل على الوقوع الواقعي بل النسبة المفهومة وإنما الخارجية [illegible]
تتصور مطابقتها مع [illegible] ويمكن دفعه بأن الوقوع له اعتباران أحدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه في الواقع مع قطع
النظر عن الكلام والوقوع بأحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الآخر فيجوز أن تتحقق المطابقة بين المتغايرين بالاعتبار ويؤيده أن أرباب المعقول يصرحون بأن
أجزاء القضية أربعة الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية والحكم أي الوقوع واللاوقوع وقد عرفت أن السيد الشريف ولا شك أن القضية محتملة للصدق والكذب
فليتأمل [illegible] الفرق الظاهر قبيل الخارج في المثال الأول بمعنى خارج الذهن وهو الذي يرادف الأعيان وحاصل الجواب أن المراد بالخارج في قولنا نسبة
خارجية خارج النسبة الذهنية التي دل عليها الكلام بدليل السياق لا ما يرادف الأعيان فقوله الفرق الظاهر لا يتأتى العدم وقوله فما [illegible]
الخ بيان الفرق وسكت عن بطلان المثال الثاني مع أن الفرق يتم به لظهوره [illegible] المراد بالخارج في الموضعين واحد كما هو الظاهر إلا أن [illegible]
الكلام على الظاهر عند دلالة القرينة على غيره [illegible] قولنا النسبة الخارجية ما يرادف العين لم تتحقق الصدق بالمعنى المذكور [illegible]
حكم بالأمور العقلية على العقلية أي بأنها إذ ليس شيء من طرفي الحكم موجودا خارجيا فلا يمكن أن ينسب أحدهما إلى الآخر في
الخارج بالضرورة فلا يتحقق مطابقتها للخارج بالمعنى المذكور وكذا صدق قولنا الإنسان ممكن ليس لمطابقته للخارج المذكور
البتة لأنه متصف بالإمكان سواء وجد في الخارج أو لم يوجد ولا ضرورة إلى حمل الخارج في عبارة المتن على ما يرادف
العين حتى يرد خروج أمثال هذه القضايا ويحتاج إلى الجواب بأن المعتبر في اللغة والمتعارف الواقع في محاورات
البلغاء هو القضايا الخارجية فلا ضير في خروج غيرها عن الظاهر [illegible] تأمل قيل مطابقته لاعتقاد المخبر قيل عليه
النظام قولنا صدق الخبر مطابقته للواقع إما أن يكون صادقا أو كاذبا فإن كان الأول ثبت المطلوب وإن كان
الثاني بطل قولك صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر لأنه مطابق لاعتقادنا وقد كذبته وأجيب بأنه يختار الأول
ونقول صدق هذه القضية المخصوصة لمطابقتها لاعتقادك لا يستلزم أن يكون صدق جميع القضايا لمطابقتها
للواقع حتى يتم مطلوبك وإنما يلزم ذلك لو كان صدقيته لمطابقته للواقع فتأمل [illegible] اللهم إلا أن يقال [illegible] قد
جرت العادة باستعمال هذه اللفظة فيما في ثبوته ضعف وكأنه يستعان في إثباته بالله تعالى وجه الضعف ههنا

وفي بعض النسخ [illegible]

ظاهره

أي قليل

أو يسيرا

النظام

القضية

انه خلاف المتبادر وانه يوهم جريان الكذب في الانشاءات وهو مخالف للاجماع فليتامل فكلامه نص الصدق
تعريفه عليه وهو كلام لنسبته خارج ان لم يشترط كون تلك النسبة كائنة في اعتقاد القائل به وتمسك النظام الخ
التعريفات وان كانت من قبيل التصورات ولهذا لا يجري فيها المنع كما تقرر في المعقول الا انها تتضمن دعوى
ان هذا حد لذلك الشيء او رسم مثلا فالمستدل الذي هو اقامة البرهان بالنظر الى الدعوى الضمني فلا اشكال
فلو كان الصدق عبارة الخ فيه ايماء الى ان الآتية وان اثبت مذهب المستدل في جانب الكذب حيث جعل مناطه
عدم مطابقة الاعتقاد اذ اشترط مطابقة الواقع معه لا يذهب اليه وهم لكنها لا تثبت في جانب الصدق اثباتا
ظاهرا لانه مذهب الجمهور لا تثبت مذهب المستدل لاحتمال كون الصدق عبارة عن مطابقة الاعتقاد والواقع جميعا نعم اذا انضم
اليه عدم القائل بالفصل بين كون الكذب انتفاء مطابقة الاعتقاد وكون الصدق مطابقته لا يستقام في الجملة
وهو ان شهادتنا من صميم القلب يريد ان كون هذه الشهادة من صميم القلب كانه خلاف معتقدهم فهو خلاف الواقع
فيه فاحتمل ان يكون تكذيبا بشهادة ان واللام والجملة الاسمية اشارة الى ما سياتي من انه قد يؤكد الخبر بالنظر الى
لازم فائدته اذا كان المخاطب منكرا له مسلما لاصل الحكم هذا وقد يقال اداة التوكيد انما يؤكد الحكم الذي دخلت هي عليه
وكذا لازم ذلك الحكم وانها لم تدخل في نشهد بل في انك لرسول الله فالوجه ان يجعل الحكم المتضمن الذي اشعرت به التوكيد
هو ان اخبارهم بانه رسول الله صادر عن صميم القلب كما ذكره في شرح المفتاح ويجاب بان التوكيد وان دخلت في المشهود به
لكنها تشعر بان الشهادة عن صميم القلب للمنافاة بينهما وليس بشيء لظهور ان ليس الخبر بل الانشاء لما مر فيما
سياتي بان حاصل الجواب مع كون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله تعين حمل قوله ليس بشيء على ان المذكور
لا يصلح للسندية كما هو المعروف في امثاله لكن يرد ان يقال يجوز ان يكون نشهد اخبارا بالشهادة في الحال او على
الاستمرار كما ذكره في شرحه للمفتاح لا انشاء لها ولو سلم كونه انشاء لجاز رجوع التكذيب اليه باعتبار تضمنه اخبارا
بعد وربما عنهم كما جوزه في شرح الكشاف في مثل قوله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون وفيه نظر لان مثل هذا لا يكون صحيحا الا ان اجيب بان
تسميتهم هذا الاخبار الذي يخالف الواطاة شهادة تتضمن قولهم نشهد بالشهادة اي من جزئياتها كما يقال الانسان والفرس يسمى كل واحد منهما حيوانا

وهو

المتضمن

المتضمن

اداة

اداة

ولا شك ان هذه القضية كاذبة بالنظر الى مدلولها اللغوي وهو صدوره عن علم ومواطاة ولذا قال في الايضاح الظاهر ان تسميتها شهادة الذي به مجازا وهذا مراد القائل بان المراد انهم لكاذبون في تسميتهم شهادة وان المناقشة في العبارة ليست من داب المحققين فاندفع النظر وقد يقال الا ان رجوع التكذيب الى هذا لا يكون الا باعتبار ما سمي بالشهادة عرفا فيرجع الى مدلوله فلا يكون هذا ردا آخر بل يرجع الى الوجه الاول فظهر مما ذكرنا فساد ما قيل لو ادعي ان يقال لا نسلم رجوع التكذيب الى قولهم انك لرسول الله لم لا يجوز ان يكون راجعا اليه بالنظر الى زعمهم حيث زعموا ان قولهم هذا غير مطابق للواقع فهو كاذب ويرد عليه ان صحة استدلال النظام موقوف على رجوع التكذيب الى المشهود به في قولهم انك لرسول الله بالنظر الى الواقع فحاصل الجواب انا لا نسلم رجوع التكذيب الى المشهود به بحسب نفس الامر لم لا يجوز رجوعه الى الشهادة او التسمية او المشهود به لكن بحسب زعمهم وهذا كلام لا غبار عليه غاية ما في الباب ان القائل لم يذكر بقيد نفس الامر اعتمادا على انسباق الذهن اليه في مقام الحمل على المنقول وبهذا القدر لا وجه للحكم بالفساد فتدبر ثم ان الوجه حمل المؤمنين على الصلاح واعلم ان هذا الجواب آخرهم ابدا كره الموجود فيه الوجه ما قوده مما ذكره الامام في التفسير الكبير كانت شهادة في الظاهر في الحلف لكن الكلام مقصد حلف من باخرت وانهم بالوكانت الكلمة في المعاني يعني القول ويستعمل في الحق والباطل لكن استعماله في الباطل اكثر وقد يجيء بمعنى الظن فيتعدى الى المفعولين والمراد رجوع التكذيب الى قولهم انا نقول ذلك والانفصال عن التوقية وسلول الحرام بجلاله فهو عن مخبول للعلية والتامة في قوله ما اردت الا ان الكذب الذي ارادت به انتهى التكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ... والمقت البغض هذا وقد نقل في الآية الكريمة ان المنافقين قوم عاداتهم الكذب فلا يعتمد عليهم يا محمد وان صدر عنهم كلام صادق فهو تشبيها لاتهم بسالك فان الكذب قد يصدق الى حقه الكثر بيان لحاصل المعنى واما وجه التركيب فالظاهر انه فاعل حذف فعله اي قال الجاحظ لان حذف المفرد اسهل من حذف الجملة فهذه اقسام ستة لا تتوقف المفهوم من كلام الايضاح ان الاقسام اربعة حيث قال في تقرير مذهب الجاحظ الحكم مطابق للواقع مع اعتقاد المخبر له او عدمه واما غير مطابق مع الاعتقاد او عدمه فالاول هو الصادق والثالث هو الكاذب والثاني والرابع كل منهما ليس بصادق ولا كاذب لا يقال كل من الثاني والرابع يشمل قسمين لان عدم اعتقاد المطابقة اما بانتفاء نفس الاعتقاد او بانتفاء تعلقه بالمطابقة وقس عليه عدم اعتقاد اللامطابقة فالاقسام المذكورة في الايضاح ستة الخ مطابقة للواقع مع اعتقاد انه مطابق اشار الى ان خبر مطابقة للواقع لئلا يتوهم نظم الكلام لان خبر مطابقة وتقرير المذهبين راجع الى الخبر باعتبار حكمه ثم ان قوله مع الاعتقاد ظرف مستقر حال من ذلك الخبر والمعنى موافقا لما في الايضاح الصدق مطابقة الخبر بحكمه للواقع مقرونا ذلك الخبر مع اعتقاد مطابقته ثم الظرف معه راجع الى مطلق الاعتقاد المذكور وكونه متعلقه وجانب الصدق مطابقة الواقع وفي جانب الكذب عدم مطابقته بموضع المقام ويلزم في الاول ان قوله ضرورة توافق الواقع والاعتقاد فيه جواب سؤال مقدر تقريره

ان الصدق

ان الصدق عند الجاحظ مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا والكذب عدم مطابقته لهما ولم يثبت هذا كما ذكره حيث لم يذكر مطابقة الاعتقاد في الاول وعدم مطابقته
في الثاني وتقرير الجواب انه يلزم في الاول من مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة مطابقته للاعتقاد بالضرورة على مذهب الجاحظ وهو المشترك بين المطابقة
للواقع ... لزوم مطابقة الحكم فوجه التعليل في قوله ضرورة توافق الواقع والاعتقاد على هذا اذ لو لم يطابق لم يلزم مطابقته للاعتقاد المعهود بقرينة
المقام وكذا العكس في جانب الكذب ولا يرد ان تعليل اللزوم بالتوافق بارد لان اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقته للاعتقاد ولو لم يتوافق الواقع والاعتقاد
كما اذا اعتقد مطابقة السماء تحتنا للواقع ومما ينبغي ان يعلم ان المراد التوافق في القدر المعهود فيه فلا يرد مثل انك اذا رايت زيدا واعتقدت انه
عمرو وقلت رايت رجلا فهو صادق عند الجاحظ مع عدم توافق الواقع والاعتقاد فليتامل فكثيرا ما يقع الخبط في هذا المقام اشارة الى رد ما ذكره
بعضهم في تقرير مذهب الجاحظ من ان الخبر ان طابق الواقع واعتقد المخبر تلك المطابقة فصدق وان لم يطابقه واعتقد عدم المطابقة فكذب وان طابق واعتقد عدم
المطابقة او لم يطابقه واعتقد المطابقة فواسطة ووجه الخطاء ترك قسمين من اقسام الواسطة وهما المطابقة مع عدم الاعتقاد اصلا وعدمها مع عدم
وفي تقرير مذهب النظام رد على الخلخالي حيث زعم ان مذهب النظام يحتمل الواسطة وهي عدم المطابق مع اعتقاد المطابقة او بدون الاعتقاد واما
الخبط باحتمال توهم ان المتكلم لكن يخص احترازا عن لزوم الواسطة مع انه جوز ولا يلزم الواسطة فليس خطئ في نفي تعين المذهب مع المفهوم من العبارة فتامل
وقد وقع في شرح المفتاح ... عبارة المفتاح في بيان مرجع الصدق والكذب هكذا وعند بعضهم الى طباق الحكم لاعتقاد المخبر او ظنه او لا طباقه لذلك
سواء كان ذلك الاعتقاد او الظن خطاء او صوابا ثم ذكر ما يدل على ان قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون تمسك هذا البعض فذكر العلامة في شرحه ان هذا
مذهب الجاحظ وان المراد بالحكم هو المعهود يعني المطابق للواقع والضمير في قوله لا طباقه راجع الى الحكم الغير المطابق له وغفل عن قوله سواء كان ذلك الاعتقاد خطاء او صوابا
لا يلائمه اذ على تقدير كونه خطاء كيف يكون الحكم المطابق للواقع مطابقا له في صورة الصدق مثلا وعن ان الاية المذكورة لا تكون متمسكا له مع انه يلزم اختلاف
المرجع والراجع اليه ... يقتضي منه العجب ان يبلغ الى نهايته ويتوحد ... العجب والحكم ومستدلا اي حال كون الجاحظ مستدلا بقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة هذا
... والا فالاقرب ان قول المصنف بدليل متعلق بالحال المحذوفة اي قال الجاحظ لكنه مستدلا بدليل قوله تعالى افترى فنعني الخبر بالرسالة اوعلم افترى
ذكر المرة الثانية والبعث لا ... الا ان العلامة ... في الشرح على ما في الايضاح حيث قال فانهم حصروا دعوى النبي عليه السلام للرسالة
... ظاهرة في الاشكال اذ الكفار ... الا في ضمن البعث بدليل قوله تعالى حكاية عنهم هل ندلكم على رجل ينبئكم اذا مزقتم كل ممزق انكم لفي
خلق جديد افترى على الله ... الاية ونهاية ما يقال ان الحكم بالبعث ... الرسالة واحد عند هؤلاء الكفار ... الامر يستدعي ترديد الاخر فافهم

وجه اعتقاد ... في جانب الصدق وعدمه ... في جانب الكذب ...

واعتقد

السامع
اي الشاهد

قوله على سبيل منع الخلو اريد به المعنى الاعم المتناول للانفصال الحقيقي كما ذكر في كتب الميزان وانما لم يقل على سبيل منع الانفصال الحقيقي

كانت القضية من قبيل نفس ... الامر لانه لا غرض لهم في نفي اجتماع الامرين وان مطمح نظرهم منع الخلو وقد يجاب عن الاول

وانما بان الترديد بين مجرد الكذب والكذب مع شيء اخر فتامل ... لكان ... ظهر اشارة الى ان هذا اظهر مما ذكره المص

وما ذكره المص ظاهر الفساد اما الاول فلان عدم اعتقادهم صدقه لا ينافي تجويزهم اياه وما ذكره المص ظاهر حتى ينافي الترديد

بخلاف اعتقادهم عدمه واما الثاني فلان مراد المص كما اشار اليه الشارح ان الصدق بعيد عن اعتقادهم غاية البعد بحيث لا

يجوزونه فلا يصح ان يراد باحد شقي الترديد لانه يستلزم التجويز بعينه واخذ هذا المعنى من عبارته نوع خفاء والمص

لا دلالة لقوله ام به جنة على نفي امر صدق فيه بحث اذ لا يلزم من عدم ارادتهم بقولهم ام به جنة امر صدق ان لا يكون

ما صدق مرادهم ما صدق عليه الصدق ولا يخفى ان المفيد للمستدل هو هذا فليتامل فيكون مرادهم حصره في كونه خبرا كاذبا

او ليس بخبر فيتم الاولى ... وكان ... او لان المحصور فيه انما هو مجموع الامرين لا احدهما وهو ... قولهم محتمل الصدق

والكذب فهذا انما يرد لو كان المراد بالحصر معنى الترديد واما اذا كان المراد نفي ... اخبار النبي عليه السلام

عندهم الا باحدهما على ان ... وفيه بحث قال الفاضل المحشي في ذكر ان ... والخبر انما هو

فيما يكون كلاما حقيقة وقول المجنون ليس بكلام حقيقة ... [illegible] ... بل كلام المجنون ... [illegible]

... [illegible] ... على ما صرح به الشارح

... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

... [illegible] ... الكلام تام ... [illegible]

نفي الفرق بين النسبة الخبرية والتقييدية في احتمال الصدق والكذب ... بين الخبرية والانشائية فالمراد بالنسبة ... الفرق بين النسبة ...

للاثبات والنفي في الجملة ... النسبة ... تلك النسبة ... الكلام تام ... النسبة

... [illegible] ... ذلك البعض ... [illegible]

المعتبر في ... [illegible] ... باعتبار ... [illegible]

... [illegible] ... الصدق والكذب كما ذكره الشيخ واما ... [illegible] ... النسبة

في الهامش: بالعطف على الاتصاف ... [illegible]

حقيقة في نفي الامر كما ... [illegible]

من حيث هي معلومة لا تحتمل الصدق والكذب كما ذكره الشيخ واما ما يوجد في بعض النسخ من قوله وجهل المخاطب بالنسبة في
بعض الاوصاف لا يخرجه عن عدم الاحتمال من حيث هو كما ان العلم بها في بعض الاخبار لا يخرجه عن الاحتمال من حيث
هو هو فعلى فرض ثبوته عليه المحط لعدم استقامته لان المدعى احتمال النسبة التقييدية لهما من حيث ذاتها وما يها تها و معلوميتها للمخاطب وكذا كون تلك المعلومية
مستفادة من نفس اللفظ لا يقدح في ذلك الاحتمال كما ان الاخبار البديهية تحتملهما مع كونها معلومة وان كانت تلك المعلومية مستفادة من خارج اللفظ وقيل فاعلم
ان العلم بالنسبة امر داخل في ماهية النسبة التقييدية بحسب الوضع فارج عن الخبرية فعدم احتمالها للصدق والكذب لا باعتبار امر خارج عن ماهياتها الوصفية بخلاف الاخبار البديهية فان النسبة
الخبرية في حيثيتها [illegible] من حيث مفهوماتها وماهياتها الوصفية لا تحتملها والخبرية من حيث [illegible] لا ينافي كون المعلومية من ماهياتها بحسب الوضع
حتى قالوا ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار فيكتفى من وصل الاول ان صاحب المفتاح صرح في بحث اعتبار التقديم والتاخير مع الفعل الى المثل المشهور
اي تعلمني بضب اما حرشته من قبيل العرف فرادا وقبلي في ان الاوصاف قبل العلم بها قد يكون اوصافا لان قوله انا حرشته صفة مميزة للضب فلو كانت معلومة
للمخاطب لتصور ان يزعم ان غيره منفرد بالصيد او مشارك فيه وجوابه لتحمل ان يكون كلاما منزعا بان ينزل المخاطب العالم منزلة الجاهل لوجود خلاف العلم
اي صاحب الكشاف ايضا في قوله تعالى هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب الى ان المتعين ان يحمل على الخبر الشرعي فان جعل خطابا لمن عرف تفصيله كانت الصفة
مادحة والا كانت كاشفة وقد صرح ايضا بان في حاشية لقوله فان الاوصاف قبل العلم قد يكون اوصافا كاشفة للعالم لان لمن لا الاوصاف في فهم بعض الكلام
وجوابه ان عدم معرفة التفصيل لا ينافي معرفة الاجمال ولما ذكر في ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف فيه بحث لان الاخبار بعد العلم بها قد يكون اخبارا كما
اذا كان المراد لازم فائدة الخبر او كانت محافظة للتورية ويمكن ان يقال مراده ان الاخبار بعد العلم بها قد يكون اوصافا لانها كذلك دائما القرينة ان هذا الكلام
في مقام وجوب العلم بالنسبة الخبرية المستفاد جوازه وجواز الحمل الى وجوب [illegible] او القول الاول محمول على الكلية القرينة انه ناظر الى وجوب
العلم بالنسبة التقييدية فالمعرفة انها اخبار البتة الاوصاف الباب الاول احوال الاسناد الخبري وهو ضم
كلمة آه المراد بما يجري مجرى الكلمة المركبات التقييدية والاضافية وجمل الواقعة موقع المفردات وبالحكم المحكي الى اللغوي المصدري لا المعنى الاصطلاحي المفسر بالاسناد
حتى يتوهم الدور وبهذا القيد يخرج النسبة بين الحكم الفاعلي وفاعله ونظائرها وبالمفهوم في قوله المفهوم الاخر ما يفهم من اللفظ الا ما يقابل الذات حتى
يرد ان المراد بطرف الموضوع هو الذات لا المفهوم ثم المفهوم اعم مما هو بطريق المطابقة او القطع بان الثبات في قولنا زيد هو ثابت الذي هو جزء مفهوم
لفظ ضرب ثم الطالق التعريف من على ما سنذكره ان مثال الجملة الشرطية عند النحاة جملة خبرية والجزاء معقودة بقيد مخصوص هو الشرط ثم كلمة

نقيضه للصدق والكذب فالجزء عندهم منحصر في الحكم ... للقطع بان المسند والمسند اليه ... او حذف لفظ هذا القطع بحث منه ...

ظاهر الفساد واما بالنظر الى الاجزاء الاجمالية والتحقيق ما ... ويراد ان ... المقاصد من النحو ... وبالذات في المقاصد ... الى الالفاظ ...

الاسناد فهو الكلام المذكور والمسند والمسند اليه واحوال المتعلقات ثم اعتبار الاسناد حين كلام حقيقيه اما اعتبارات المسند والمسند اليه ... جريانها في الالفاظ

فهذا الحكم ... الادلة المذكورة ... هو الذي يتصور على البناء ... من حصول النسبة ... مع ان النسبة متاخرة من الطرفين ...

مشهورة فيما بينهم ... فيها ... لان المجموع ... كل منها بالكلية ... ليست متاخرة عن طرفيها ... دخولها في مجموع النسب والتقدير

على الكل ... بان مجموع النسب من حيث هو امر اعتباري ... لا تحقق له ... ان العقل ما لم يلاحظ المجموع

لم يعتبر النسبة ... النسبة من حيث انها متعلقة بالمنتسبين المخصوصين متاخرة عنهما ومن حيث انها نسبة مابدون ملاحظة خصوصية المنتسبين

داخلة في المجموع فان العقل اذا اعتبر المجموع ... لاحظ افراده من حيث ... لا من حيث الخصوصيات المنتسبات ... ذلك اذا عرفت هذا فمعنى الكلية

... كل نسبة من حيث انها متعلقة بالمنتسبين المخصوصين متاخرة عنهما ... تقدمها على ... اظهار التحسر استعمال الكلام

المذكور في اظهار التحزن والتحسر ... الطريق المجاز وتحقيقه ان الهيئة التركيبية ... موضوعة للاخبار فاذا استعمل ذلك المركب في غير ما وضع له فان كانت العلاقة

المشابهة فاستعارة والا فمجاز مرسل والآية المذكورة من قبيل الثاني لان الشيء اذا اخرج ... فهو ما ... يلزمه اظهار التحزن والتحسر فهو من قبيل ...

الملزوم وارادة اللازم ... في بحث الاستعارة التمثيلية ثم قوله اظهار التعليل ... اي ... ذلك اظهارا ... وقوله لا يستوي

القاعدون من المؤمنين عدم كون هذه الآية للاخبار ... الحكم ... معلوم للرسول عليه السلام وللمؤمنين ... والبادية ... للتعريض

... لا يستوي الذين يعلمون ... اي ان الاستفهام الانكاري الذي ... للاخبار ... منتظم في السلك المذكور

... واحتمال هذا ... بان ... معلا ... اصل الفعل ... الكثرة ... شهرة

... بان ... متعلقة ... اسم التفضيل ... الكثرة ... ورده الفاضل المحشي بان ... تفضيله فقد استعمل افعل

التفضيل بدون ... الزيادة ولا شك ان التفضيل ... ثم اجاب عن اصل الاعتراض بان المبالغة ... الا انه ... العبارة اعتمادا على ظهور

المراد ... ان ... التفضيل ... كقوله تعالى يعلم السر واخفى ... وقوله ... المواضع ... الحارث ...

... فاذا ... يغني ... وبعد هذا البيت فليتني ... اللاغون ... ولئن ... اميمة اسم امرأة كانت ...

... من قومه ... اسم رجل ... حرف النداء المحذوف ... اميمة واخي مفعول قتلوا ... يصيبني ...

موقعه للتقسيم واما نزيدة فيه داخلة على جواب القسم وتحليل فرد الاضراد تقوم على الصغرى والكبرى والثاني هو المراد في البيت والسطر الاخذ يغني كلامه
دال على المعنى انما الكلام وكونه عالما بها ورد عليه ان افادة الحكم ملزوم وافادة كونه المخبر عالما به لازم ولا يصدق الانفصال بينهما لا حقيقيا ولا منع جمع
وهو ظاهر ولا منع خلو لانهم صرحوا بان نقيض كل من الطرفين يجب ان يستلزم عين الآخر ونقيض اللازم لا يستلزم عين الملزوم بل نقيضه نعم لو كانت
اداة الانفصال داخلة على نفس التقسيم كان يقال ان ابتغى بخبر ما افاد قصد افادة الحكم او قصد افادة لازمه لم يرد ذلك لا تلازم بين القصدين ولا يجوز انتفاؤهما
بعدم اجتماع الاضمار لكن الاعتبار بالتلاقي اجيب بان المراد من وجوب الاستلزام المذكور في المنفصلة اللزومية والعنادية فيما يخص غير الاتفاقية وبان
التخ ابا على اشارة منع الخلو ثالث من منطق الاشارة ايماء الى المنفصلة غير الحقيقية اقساما مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولك رايت اما زيدا واما عمرا
والعالم اما ان يعبد الشيء ... فلكن ما لحق فيه من هذا القبيل لاحتياج ان تقول انه لم يوقع النسبة فيه بحث لانه ان اراد بايقاع النسبة ظاهر الهيئة
الكلمتين اي الاخر فهو لا يفيد لان البحث ليس في افادة ما هو فرد وضعا اللفظ وان اراد ما هو حقيقة الايقاع الحكمي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فلا نم
احتياج القول اليه فان دلالة الجملة الخبرية على ذلك الايقاع دلالة وضعية لا تعقلية فلا يتخلف مدلولها عنها والجواب محل الادراك ... فتامل
فان قلت قد اتفق القوم على ان مدلول الخبر لا يخفى ان المراد بالمدلول هو المدلول الوضعي كما يدل عليه قوله فلا يلزم اخلاء اللفظ عن معناه الذي وضع له فيجب ترتيب السؤال
على ما قبله لان المذكور فيه المراد بالحكم المفاد هو الوقوع وهذا التعريف كونه مدلولا وضعيا للخبر يترتب عليه السؤال فان القائل بنوع مدلول الخبر هو الايقاع بان المقصود
بالافادة هو الوقوع الذي يدل عليه الايقاع بطريق الاشعار كما صرح به في شرح المفتاح فليفهم والا لا وقع ادخال اللام الفاصلة بين جواب
ما يتحقق للشرط وما يتحقق معناه على جواب الشرطية المحضة ايماء الى التنبيه على كونه في عبارات المصنفين عن معناه الذي وضع له الاولى
ان يقال عن معناه الذي دل عليه اذ لا محذور في الاول مطلق كما في المجاز وح لا يتحقق الكذب الظاهر انه بيان لبطلان التالي اي قوله ولا صح ضرب زيد الا وقد
وجد فيه الضرب للتعالل هذا معترض بانه لو صح لم يكن للايقاع والانتزاع الذي هو مدلول الخبر اذ لو كان الايقاع مدلولا لم يصح ضرب زيد الا وجد من المتكلم الايقاع
لئلا يلزم خلو اللفظ عن الموضوع له وح لا يتحقق الكذب لتحقق مدلول الخبر في الواقع لانا نقول كذب الخبر عندنا يقول بان مدلوله الوضعي هو الايقاع مثلا باثبات النسبة
لا بان يشعر بما ذكر المدلول وان تحقق نفي فلا محذور ولزم التناقض في الواقع الظاهر العبارة انه معطوف على قوله لا صح فهو تالي الوجوه اي استدل بها على ان
مدلول الخبر هو الحكم بالثبوت او الانتفاء لا نفسهما ولعل المراد بعض ان يكون معطوفا على قوله لا يتحقق الكذب متفرع على قوله لا صح لان لزوم التناقض ناشئ من عدم صحة ضرب
زيد في حال من الاحوال الا في حال وجود الضرب كما لا يخفى وههنا بحث وهو ان مدلول هذه المادة والاثر على تقدير كون مدلول الخبر الاثبات والنفي اذ لما لم يخرج اخلاء
اللفظ عن معناه الوضعي لزم تحقق النفي والاثبات عند الاخبار بهما من متناقضين فلا يصح بسبب اللزوم الا ان يقال لما تنافى بين النفي والاثبات الا في ب
لزوم التناقض

العبارة
النسخ
ليس
صح

انهما يرتفعان عند اهل البسيط والمتناقضان لا يجوز ارتفاعهما لانا نقول الاتحاد انما هو في وجود التنافي بينهما واجتماع المتنافيين لامتناع النقيضين الا ان
يمنع التنافي بينهما ايضا على اصل النفي والاثبات على ان ذلك ما يعتبر الاعم فليتأمل ثم قوله لزم التناقض مسامحة لان التناقض لازم النسبة والاظهر
ان يقول لزم اجتماع النقيضين ولا يبعد المسامحة قوله في الواقع اذ التناقض لازم في الواقع الا ان يقال المراد [illegible] بالامور المتحققة في الواقع لكن العبارة
كالاعمه كما لا يخفى ولو حمل على حذف المضاف اي وجود التناقض في الواقع على ان المصدر اعني التناقض بمعنى الفاعل اي المتناقض لكان تعسفا قلت
ان العلم [illegible] فان قلت تقرير [illegible] الوجه [illegible] لان [illegible] ما يهم بتصحيح جواز الشك عند سماع الخبر على تقدير كون مدلوله ثبوت المعنى وانتفائه
وليس [illegible] انتفاؤه [illegible] استلزام العلم بثبوت الشيء [illegible] في الواقع [illegible] التصحيح بمجرد منع هذا الاستلزام كيف ولو سلم استلزام العلم بثبوت الشيء للجزم
بالجزم بانتفاء النقيض [illegible] جواز الشك [illegible] فالاظهر في التقرير ان يقال لو كان مدلول الخبر ثبوت المعنى او انتفاءه لا يستلزم الجزم بثبوت
مدلوله في الواقع [illegible] التخلف [illegible] وقوع مدلوله [illegible] العلم بالمعنى الاعم [illegible] مع الشك قلت مدار الجزم بثبوت الشيء وانتفاء نقيضه عندهم وذلك
الثبوت [illegible] ذلك [illegible] جواز تخلف مدلوله [illegible] العلم بثبوت الشيء يستلزم ثبوته فيصح تصحيح جواز الشك وهو ظاهر على ان ذلك
تقرير [illegible] المضاف [illegible] والمعنى ان العلم بثبوت الشيء اللازم عند سماع الخبر من كون مدلوله ذلك الثبوت مثلا لا يستلزم جزمه بثبوته في الواقع [illegible]
لان ذلك العلم بالمعنى الاعم حاصل [illegible] ولا نهم ارادوا [illegible] كون مدلول الخبر الثبوت مثلا لا يوجب حكمهم بان مدلوله الحكم هكذا مع انه مذكور في سؤال
مدعي اتفاق القوم [illegible] الا ان يقال هذا الاتفاق انما يستفيد من اتفاقهم على ذلك [illegible] القائل بالواسطة [illegible]
ظهر [illegible] الاتفاق المذكور بالمعنى الظاهر فتدبر فلم يصح قولهم بان مفهوم زيد قائم وزيد ليس بقائم متناقض لامتناع تحقق المتناقضين بهذا المعنى على ما ذكره
السائل من انه يمتنع ان يقال انه لو لم يوجد النسبة وقد عرفت ما فيه على ان مع التناقض بينهما هو انهما لا يصدقان ولا يكذبان وقد عرفت ان الصدق والكذب
ولو عند القائل بان مفهوم الخبر الايقاع والانتزاع [illegible] فلا يلزم فيما ذكر صدق المتناقضين بل المراد انه يحتمله
[illegible] والاحتمال بهذا المعنى موجود بالنظر الى الصدق [illegible] الاحتمالين [illegible] الصدق والكذب ويسمى الاول
فايدة الخبر [illegible] انما اصطلاح لاهل هذا الفن [illegible] فايدة [illegible] ما يترتب عليه [illegible] الحكم [illegible] بل المرتب على الخبر علم المخاطب
بذلك [illegible] فايدة اللفظ ما يستفاد [illegible] فايدة الخبر [illegible] ذكر المقدمة
انهما استطراد [illegible] اللازم المذكور [illegible] اللازم بينهما [illegible]
تمت نعم [illegible] بالاستطراد [illegible] كلام المفتاح [illegible] صورة التعليل [illegible] اي اللازم الاعم [illegible] الواقع والاعتقاد [illegible] فيه كناية باللازم [illegible]

١٠٢

في المساواة لازمة للازم الاعم اذ لا مساواة فيه فلا علم بها واما الثاني فكذلك لان اللازم الذي نحن بصدده اعم بحسب الواقع معلوم عمومه

وهم نقل كما هو حكم اللازم الاعم لئلا يتوهم اختصاص الحكم بالاعم الواقعي المتبادر في تلك العبارة مع انه يعم الاعتقادي ولان الكناية ابلغ من التصريح كما تقرر وقد

يقال ان يمتنع ولا يمتنع يعني حكم العقل بالامتناع وعدم حكمه به فاللازم لمجهول المساواة تجوز على المفهوم الظاهر لا التعميم بين المساواة والاعم وفي هذا

حمل تنبيه على ان اللزوم فيما نحن فيه انما يعتبر باعتبار العلم لا باعتبار التحقق في نفس الامر اذ لا يلزم من وجود الملزوم اي الحكم في نفس الامر بمعنى الوقوعي وجود الحكم فضلا عن كونه عالما

بقي ان تعميم حكم اللازم لمجهول المساواة وهو ان العلم بوجود الملزوم يستلزم العلم بوجود اللازم بدون اللازم بدون العكس والعلم فيما نحن فيه انما يعتبر بالنسبة الى

نفس اللزوم واللازم ليلا اي وجودها وقيل الخابية هي الحكم فرضت وصدره في ذهن المخاطب اللازم مهما كون المتكلم عالما به فرضت وجوده فيصح منع اللزوم بلا كلفة

وهو بعيد لان الملزوم لا يمتنع فان تعلق حكم اللازم الاعم وجوده بدون الملزوم لا لعدم امتناعه بدونه فان تحقق معنى العموم انما يظهر في صورة الوجوب قلت بكون

وجوب الوجود يستلزم عدم الامتناع فحمل منها حكم اللازم الاعم اولى [illegible] الا ما يتفرع عليه وزعم العلامة ان اللزوم [illegible] بين الامرين المذ

باعتبار العلمين لكن الملزوم واللازم في الحقيقة نفس العلمين ولهذا فسر العلامة اللازم والملزوم بالاستفادة [illegible] ما نقله الشارح من العلامة وكذا عبارة المفتاح

ظاهرة في ان المستفاد نفس الحكم والاستفادة المضافة الى الحكم الا العلم به ولا حاجة لكونه مبنيا على حذف الكلام عن ظاهره ولهذا قال الشارح في شرح المفتاح كون فائدة

الخبر نفس الحكم اولا هو الموافق للمعنى فان فائدته في اللغة تطلق على ما يستفاد منه لا على نفس الاستفادة وحكم فيما بعد بان ما ذكره العلامة موافق لما ورده المصنف هكذا ينبغي

ان يفهم هذا المقام ثم اعلم ان موافقة كلام العلامة لما ورده المصنف بالنظر الى الظاهر الخافي في المتن ما انحط بتبعيته فان الظاهر ان المصنف حمل الامتناع الاولى والثانية على امتناع الوجود لا اللزوم

ويلزم منه حمل الاولى والثانية على العلمين لا الطرفين لعطف في ان يلهم توضيحه في التفسير للعلمين تنبيها على ان الحكم باعتبارهما وان كان اللازم والملزوم نفس المعلومين فافهم

قوله بدون الحكم الخبر نفس قيده به لان علم الحكم بالامانة حينئذ لا يستلزم وجود الخبر فضلا عن علم المخاطب بكون المخبر عالما به قوله ولا الخطر لان العلم بكون المخبر عالما بالحكم اه

اي بالحكم المخصوص من حيث خصوصيته فلا يرد ان الله تعالى اذا اخبر بالحكم اي بحكم من الاحكام علم ان المخبر عالم به معلوم لنا قبل ذلك لعلمنا بان الله قد احاط بكل شيء علما قوله

ولا الخطر بيان آه اي فلا يصح قولكم ان سماع الخبر من المخبر كاف في حصول الثاني منه ولا يثبت امتناع عدم حصول العلم الثاني عند حصول الاول قوله وفيه نظر وجه منع من

سماع الخبر علة تامة لما ذكر بل لا بد فيه من التفات النفس وتوجه العقل الى علم المخبر بالنسبة الى الخبر فلا تعويل في اصل الجواب ما ذكره الشارح فان المعتبر فهم المعنى المقصود من

المتكلم فاذا حصل للمخاطب من الخبر علم بالحكم اي اعتقاد به قطعيا او ظنيا فانه يسمى علما في العرف كان ذلك بسبب علمه بان المتكلم عالم به قاصد بالخبر تفهيمه اياه قوله ويمكن ان

يقال آه الظاهر ان مراده حمل الفائدة على هذا التقدير عبارة عن العلوم المفهومة موافقا لما في المفتاح واعتبار اللزوم بحسب تحقق الفائدة وتحققها لازمها نفيا واثباتا وملفوظ

الاسلوب الثاني اعتبار الملازمة بهذا الوجه في نوع تكلف لكنه دون التكلف الذي ذكره الفاضل المحشي في تصحيح الاحتمال الاخير لان الظاهر ان فيه فوات التناسب المفهوم وتحصل هذا

قوله وذلك ان تتعلق [illegible]

فلا موافقة بين كلام المصنف والعلامة في هذا

ان علمنا الحكم

بغيره

وهو جعل الفائدة معلوما واللازم علما

المحتمل للكلام الشرط رباعرب مما ذكره وذلك الفاضل لان في ذلك فوات التناسب ومخالفة كلام المفتاح ولان في هذا واماني للنفي تقديم المعمول

فمن يشترك وكم منها فيما ذكرنا وبين ما تقدم لان الصدق للمخالف من توكيد بالاخرى كما لا يخفى فليتامل قوله مستعمل الجزاء اي المضمون على حذف المضاف قوله منزلة الجاهل

الفاضل المحشي ان هذا وان صح لكن هو موصوف على انه لان الظان المراد به تنزيله منزلة غالي الذهن كما صرح به في المفتاح وفيه بحث لان الحالي في عبارة المفتاح

بمعنى غير العالم بالفائدة فيتناول الخالي الحكم والمتردد والانكار فليس بتصريح بما ذكره ولا تعرض بغير الفهم وكونه مقصوده غير عبارة المفتاح مما يصح قصده اي التعميم الظاهر

الى سبق هذا الاعتراض والتعبير تخصيص قوله وغيرهم كالمنكر لما سوى العالم لا بالعكس لئلا يكون كنفس محض قبل الوصول الى الانتهاء كما هو دابهم فيعتقدوا العلم بالعواقب قوله وال

كان عالما بالفائدة فقيل عنه ان المراد ما يعم لازم فائدته الخبر لانها فائدته الضمنية فلا يتوجه ان مجرد العلم بها لا يقتضي عدم القائها لجواز ان يكون المقصود لازمها ولا يحتاج الى الجواب

بان مبنى التخصيص على انها هي المقصودة وفي بعض النسخ بالعواقب وهو الامر الظاهر قوله وخلاصة معناه غير اسلوب اسلوبنا الى انه نزل العالم منزلة الجاهل بل قيل

يعني في كل منهما سوق المعلوم مساق غيره وفي هذا الاخلو عن سواد والاظهر ان تعال المراد في السؤال استحضار مابقية المعاني بالمقام الظاهر البعيد

بين المطلوب والتعديد والنسبة والمخلوف لقصد الاخبار والاعلام بل القصد وجوابه قوله ولقد علموا لمن اشتراه اللام في ولقد علموا جواب قسم محذوف وفي لمن اشتراه

لام الابتداء كما في علمت لزيد قائم ومن اشتراه مبتدا خبره ماله في الآخرة من خلاق والخلاق النصيب واللام فيه ليس جواب قسم محذوف وجزاء الشرط محذوف

بما اي لو كانوا يعلمون لامتنعوا ويحتمل ان يكون لو في الآية للتمني فلا جواب لها وفي قوله ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا الآية ففيه نفي للعلم بطريق آخر كذا قال

من ضمير عليكم في الكلام السابق اي قولا فيحصل وقولا وعيدا اما حال وخبر وهو استئناف في موقع جواب الامر وما جعل من الآية والمعنى لقد علم اليهود

الى من اشترى كتاب السحر والشياطين اي استبدله واختاره على كتاب الله ماله في الآخرة من نصيب من التنعم بالصلاة والله لبئس ما باعوا به انفسهم فعطف

لو كانوا يعلمون ذلك الشراء الى شرايه وما يترتب عليه من انه لا خلاق له في الآخرة لامتنعوا عنه اعلم ان سياق الكلام يشعر بانهم تعقيض تعلق بعلمهم بما تعلق به علموا

وان يجعل الآية على ما اشير اليه الذي هو اشتراء كتاب السحر ماله في الآخرة من نصيب اصلا الا انه لا ينفك واجب على ذلك الشراء ولا يخفى ان هذا بيانية لهذه موجبة

فيتحد متعلق العلم المثبت والعلم المنفي واندفع ما قال من ان متعلق العلم المثبت عدم النفع ومتعلق المجهول غاية المضرة المستفادة في كلمة بئس الموضوعة للذم العام فلا

اتحاد بينهما لوجود الاول بدون الثاني في المباحات قوله يعني انه نفيت الاخرون بما لا كلام غرابة تنزيل العالم بفائدته الخبر منزلة عدم مع قطع النظر عن خصوصية العلم او

توهم لا ثباته هذا الامر الموجب لا بعموم نحو عدم الاختصاص بالفائدة وعلى هذا قياس زيادة التعميم في الآية الثانية فتامل قوله الاعتبارات خطابية

اي اقناعية يفيد ظنا بكونه غير عالم قوله لان هذا الكلام يلوح عليه اثر الاهتمام لتعليل المنع كان قوله بناء التعليل للمنع وجه الاهتمام ان هذا الجزاء ملقى

اليهم بل الى الرسول والصحابة عليهم الصلوة والسلام والله سبحانه علمهم برداءة الشراء مبنيا في ابانته في صدر الآية على انه لا وجه لتنزيل علمهم بجهلهم برداءة الشراء اذ

ايام

قوله عالمونا بالآخرة

من خلاق قوله

قوله في الآخرة وقوله

من خلاق ولفظ من زائدة

لا بطريق الشرط لان

لو للتمني

الشهدة

للتعجيز

الرد على التمثيل

١٠٣

... الكتاب ... بهذا العلم من ... الخ حيث علم بذلك الجهل والغفلة باعتبار القائل هو الجزاء الحقيقي ... تعسف ... لان هذا
انما يصح ... عليه الصلوة والسلام قد عرفت جريان هذا التعليل في الاول ايضا لا يوافق ما في المفتاح لانه صرح فيه ان العلم المنتفع هو العلم المتعلق
بان من اشترى ما له في الاخرة من خلاق بخلاف ... وان الاستشهاد معنوي قوله وما رميت اذ رميت اي انه عليه السلام لما التقى الجمعان يوم
بدر رمى بقبضة من الحصباء وجوه المشركين وقال شاهت الوجوه فلم يبق مشرك الا شغل بعينيه فانهزموا فنزل وما رميت اذ رميت ...
تنزيل الرمي الصادر عنه عليه الصلوة والسلام منزلة عدمه لان اثر ذلك الرمي لما لم يكن مما يترتب على فعل البشر جعل الرمي الصادر عنه عليه الصلوة صورة
كانه غير صادر عنه حقيقة فالنفي باعتبار الحقيقة والاثبات باعتبار الصورة وهو مراد من قال اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة يعني ان التقييدين للنفي والاثبات
لا للمنفي والمثبت حتى يرد لزوم عدم توارد النفي والاثبات على شيء واحد واما من قال في معناه وما رميت ... اذ رميت كسبا فقيل مراده التوجيه على مذهب
المعتزلة فان افعال العباد الاختيارية ... مخلوقة لهم عند المعتزلة الا ان خصوص هذه الرمية معجزة بخلق الله ... عارضة عن طوق البشر وقيل مراده بيان
... التنزيل لا ما يتوارد عليه النفي والاثبات لظهوره ثم المراد من الاية والله اعلم تنبيه المؤمنين على انه لا ينبغي لهم الذهول عن الله ... والاستبداد ... الفعل البديع
الذي ... بنفسه ... او كسبا ... فظهر نكتة التخصيص ولا يرد جريانه في جميع الافعال تامل قوله واذا ... قصد المتكلم ... فيه اشارة
الى ان الفاء في فيه للتنويع وقوله هذا من انواع اللغو اشارة الى وجه التنويع توضيحه ان قصد المتكلم ... افادة ... احد الامرين ... لان ... من التركيب
قدر ما يحصل به افادته لا ينقص منه ولا يزيد ... اللغو ... فانه اذا لم يكن مفيدا اصلا كان لغوا ... ما قصد ... كان من اللغو وان كان زائدا
كان مشتملا على اللغو وقد ظهر بهذا التقدير تفريع هذا الكلام على ما قبله ولم يحتج الى ان يقال ... ما ذكر من الاقتصار ... فصل بقوله ... نوع تنويع
هذا على ما ذكر من ان قصد المتكلم ... واما توسيطه قوله وقد ينزل العالم ... بين الاصل والفرع فلا ... يرد على الاصل ... ما ذكر ... الجزاء العالم ...
الاصل ولا ... ما يرد عليه ثم اشتغل بذكر الفرع ... ذكر ان اعتبار هذه الاحوال ... والتردد والانكار ظاهر ... فائدة ... الحكم واما
بالقياس الى لازمها فيمكن اعتبار الخلو وتجريد الحكم ... دون اعتبار التردد والانكار ... عليه لكن فيه بحث لان اعتبار التجريد لا اعتبار ... اذا كانت
... محلا للتاكيد بالنسبة الى ما ... اعتبار الاقتصار على قدر الحاجة من انواع اللغو والفاضل ... عن ... بالقياس الى لازم الفائدة
فلتوقف ... اعتبار الخلو والتجريد بالنسبة اليه فتدبر ... بل هي واقعة ام لا ... كتب النحو ... ان يؤتى بهل ... وصرح ... اوائل الباب السادس ...
قولك هل زيد قائم ام عمرو ... الشارح ... فهذا ... على ما ذهب ... الى ... موقع الهمزة ... المعادل مستدلا عليه
بقوله عليه الصلوة والسلام هل تزوجت بكرا ام ثيبا ... بجواز ان يكون ام في الحديث منقطعة ... ثيبا واما قبيل الالتفات

[illegible marginal notes]

المصنفين ومساعاتهم في تراكيبهم كاستعمال [illegible] المفاتح [illegible] وتغيير [illegible] فصاحة المتكلم [illegible] قوله ههنا لا يحتمل ان [illegible] مع انها الغالب [illegible]

المبنى [illegible] ليس يخفى انه لا يخفى ان توجيه الشارح مبني على ان مراد المصنف من الحكم ادراك النسبة واقعة او ليست بواقعة [illegible] ضمير [illegible] راجع الى الحكم وقوع النسبة او لا

ووقوعها على سبيل الاستخدام اذ لا معنى للتردد في التصديق ومراد الواهم انه لا ضرورة [illegible] فليرد ما [illegible] الشيخ [illegible] وليستغني عن [illegible] والتردد فيه بناء على ان [illegible]

عنه [illegible] باطلاقه عدم التصديق وعدم تصوره اياه ولا يخفى ان ما ذكره الشارح لا يدفعه بل [illegible] ان تصور النسبة ليس بشرط للاستغناء عن [illegible] المؤكدة فانه اذا [illegible]

المعنى [illegible] لم يتوجه الى ما [illegible] ولم يتيقن [illegible] وراثا [illegible] على الاذهان وما ذكره ذلك الواهم [illegible] بان الاستغناء عن المؤكدات اذا خلا الذهن عن تصور [illegible]

[illegible] على [illegible] لا يقول [illegible] بان [illegible] حصل الاستغناء عن الحكم المذكور [illegible] على انه المرتبة وانه [illegible]

فيما بعده [illegible] حيث لم يتعرض فيه للتكلم والمنكر [illegible] على [illegible] ان يتعرض [illegible] الفرق [illegible] المتكلم والمخاطب [illegible]

[illegible] المتعلقة [illegible] عند المصنف [illegible] الاسمية [illegible] الجملة الابتدائية [illegible] فيها اعتبار [illegible]

اصل الحكم [illegible] الثبوت واعتبار التاكيد [illegible] الاعتبار الثاني بل [illegible]

هو [illegible] وعدمها [illegible] المؤكدات بالنظر الى الاعتبار الثاني فلا منافاة [illegible] وحروف الصلة اصطلاح النحاة [illegible] التسمية حروف [illegible] متوزعة فيما بينهم [illegible]

والى [illegible] بالنسبة [illegible] حروف الصلة [illegible] فائدتها التاكيد لا [illegible] حروف الزيادة لانها تزاد في الكلام فان قلت [illegible] ان لا يكون زائدة

اذا [illegible] فائدة معنوية [illegible] قلت [illegible] لا [illegible] اصل المعنى بل [illegible] التاكيد [illegible] وتحقيقه [illegible]

[illegible] التسمية [illegible] اعتراض [illegible] ان يعد [illegible] ولام الابتداء [illegible] كانت [illegible] مترددا فيه [illegible] الاستخدام [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] والانتزاع [illegible] المخاطب [illegible] قيام زيد [illegible]

قيام زيد [illegible] السامع [illegible] مترددا [illegible] ذلك [illegible] اللام [illegible] القاعدة [illegible]

السامع فتامل [illegible] على خلاف [illegible] الجانب الآخر [illegible] الحكم [illegible] المخاطب [illegible] المنكر [illegible]

[illegible] ان [illegible] التاكيد [illegible] الاطلاق [illegible] الجملة [illegible] المتردد والسائل مطلق لكن [illegible]

[illegible] التردد [illegible] ارادة [illegible] الاستبعاد [illegible] جعل مجرد الجواب [illegible]

[illegible] التعريف [illegible] المبتدأ [illegible]

قول الشيخ [illegible] الاستقامة فتامل [illegible] فان قلت [illegible]

ثم يعودون الى الانكار والكافرون المتردد في اول الامر الطادا وامدا لما وجب التاكيدين قلت يجوز ان يكون الرسل علموا منهم بما جرى لهم مع الرسولين الاولين فقالوا ربنا
في الضلال ان انكارهم تجاوز عن ادنى المرتبة فوق فى نعت فاكدوا ابتدا [تاكيدين] مؤكدا بالقسم وان واسمية الجملة لم يرد للصنيع الا الافصاح [الصنيع] الا الاية
من المؤكدات اتيت بجملة اجزاء الكلام المليئ وقوله ربنا يعلم جملة مستقلة فالترتيب يؤاعتق ودهم انما ينافي الرسالة لانهم يزعمون ان لا مناسبة
بين الانسان والرب لغاية تنزهه وتعلق الانسان ولا ينفون المناسبة بين الملك والانسان الكامل فيجوزون ان يكون الملك رسولا
من الله ومرسل الانسان الكامل وبهذا اسقط ما قيل البشرية لما تنافي الرسالة من الله تنافي الرسالة من رسل الله بناء على وجوب كون الرسول
من جنس المرسل فينبغي ان يكون رسول الرسول من جنس المرسل اليهم لان المجانس للمجانس مجانس مبني على ان تكذيب الاثنين منهم تكذيب للآخر بهذا التاويل
انما احتاج اليه بناء على ما هو الظاهر من العبارة وهو تعلق الظرف اعني في المرة الاولى بقوله كذبوا وتعلق اذ كذبوا بمقدر هو في موقع المفعول للحكاية اي حكاية عن
رسل عيسى عليه الصلوة والسلام قولهم اذ كذبوا في المرة الاولى واما اذا تعلق بقال كما دل عليه كلام الايضاح او بحكاية فلا اذ ليس في الكلام ما يدل على الوجهين
دلالة على ان تكذيب الجميع في المرة الاولى حتى يكون المعنى كما قال الله تعالى حكاية عن الرسل في المرتين اما التكلم بانا مرسلون وانا اليكم لمرسلون والتفريق في اللفظ بين المرتين
لا ينافي ارادة هذا لاني دال المرسل والمرسل به قيل عليه يكفي في كون تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة ان دال المرسل به لان تكذيب البعض تكذيب للجميع بسبب اتحاد
او المرسل فلا دخل فيه لكونه لاتحاد المرسل اذ لو كان لخصوصية المرسل مدخل فيه لم يجد اتحاد واتفق بمنع ذلك فان من ينبغي تحصيل لخصوص قد يقال بالانكار لرسول اعتقاد
في ذلك الرسول واذا بلغ بحجر عمن يقبل كلامه يرتفع الانكار على ان المرسل به اذ الكلام مطلق قولهم انا مرسلون لم يكن بعيد من ملاحظة وحدة المرسل فاحمل فكل مقتضى
الظاهر مقتضى الحال فيه بحث وهو ان هذا انما يصح لو علم التعبير في مقتضى الحال اقتضاء حقيقيا لحال لكنه ممنوع والا انتقض تعريف بلاغة الكلام وهو مطابقته لمقتضى
الحال مع فصاحته بما يكون الكلام على وفق مقتضى ظاهر الحال دون حقيقتها فان هذا الكلام ليس بليغ مع صدق التعريف عليه الا ان يقال لا شك ان المتبادر من
مقتضى الحال بحث مطلق مفهومه لا يجب المتبادر المراد في التعريف على انه لا منع لجعل الكاره قيل عليه اذ اريد بجعل الانكار نوعه ملاحظة ان مع المنكر ما لا ينبغي
ان يقع عن الكاره تتضح الموجود اذ مقتضى بهذه الملاحظة ترك التاكيد كما ان ملاحظة الكاره يقتضي التاكيد يعدم معرفة الملاحظة لا ينافي ذلك على ان ملاحظته واعتباره
يجوز ان يعلم باعتباره فيجعل غير السائل كالسائل اي يجعل الخالي كالسائل لان تقدم المطلوح انما يعتبر بالنسبة الى ما ليس اليه يتقدر التاكيد وهو ما لا ملائمة على التنزيل لا اكثر
والا لم يكن يحسن السائل ابتداء واما عكسه اعني جعل السائل كالخالي فلا وجه له لان اعتبره الفاضل النحي في الضابط اذ ذكر لان ترك التاكيد يجوز في السائل
فلا يخل بالبلاغة فلا علية لا يلزم منه تنزيله منزلة الخالي فتامل اي للمقام بعد الكون زائدة كما في ردف لكم وعلى تضمين الاستئناف معنى التنبيه

اذ لا يجوز ادخال لام التوبيخ في المنفي اذ اتقدم عليه الفعل الواجب فحمله على الملوح الحجج ايا هذا التوجيه قوله لانه بمنزلة حقيقة النحو وخصوصية الخطاب هنا [illegible]

الشيء بالنسبة الى الملوح مطلق لا بالنسبة الى الجميع صوره فلا ينافي كون الخطاب في بعضها ايا خصوصية النحو والنظر الى الآية الكريمة من هذا القبيل اذ الامر بصنع الفلك

بعد دعا نوح عليه السلام بقوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انه يحتمل ان يكون المخاطب مترددا في خصوصية الاغراق قبل تعالى ان يقول فقوله انهم لن يؤمن كما

فيحمل الآية على مع قوله واصنع الفلك باعيننا ووحينا ولا تخاطبني في الذين ظلموا بعد دعا نوح عليه الصلوة والسلام بقوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا

يدل على ان الحكم عليهم بالغرق فلا يكون الى طلب كالسائل فان قلت فلم لا يكون المستدل على سبيل القطع على انهم يستحقون العقاب لا يجوز ان يكون على سبيل التشهد

قلت ذلك موهوم فلا اعتبار به فالاولى ان يرجع فائدة التنبيه الى المتكلم بان يدل على عظم خطه عليهم قوله وقال الشيخ عبد القاهر انما قوله ويعني

الخطاب فيه ان ما ذكره الشيخ في اداة النفي الاول من شرح المفتاح من ان دلالة كما على [illegible] الا عند قوم من الاصوليين المشتبه عليهم المكسورة الدالة على التحقيق فقط [illegible]

المفتوحة بالبلام الدالة على التعليل قوله فلا تخاطبني قوله من عرض الوعد على الامام وقد يحمل من عرض الى ارتة على التنبيه صحيح المورد على [illegible] دون [illegible]

عرض الرجاء منها اللعال الا ان معه رجا واحدا فكانه اعتقد ان مع بنيه الفهم رجا واحدا او انكر تعدد ما بهم في [illegible] بهذه الصفة والفضل المتقدم

كما لا يخفى قوله امارة انه نعتقد ان لا رجا فيهم اعترض عليه بان دلالة على الانكار غير متعينة لجواز ان يكون امارة فلو ذهب بل هو ان يفرغ باله [illegible]

وقيل انه يورد على قوله لان تمادي في الغفلة والاعراض عن قبول ما قاله من امارات الانكار وجوابه ان عرض الرجاء كما يكون اثر الغفلة متوقعا عليها يكون اثر الانكار

الفهم في المقام خطابي لا يطلب فيه اليقين ولا يجوز تنزيل علاقة الرجاء منزلة الخالي يجوز تنزيله منزلة المنكر لكن الفائي ان زيادة تغيره فلهذا اسلك البيت عليها

وكذا الكلام في الآية الكريمة اي قوله انكم بعد ذلك لميتون ويحمل الآية على تنزيل غير المنكر منزلة وجه آخر ظاهر هو تعدد المؤكد فان قلت لم لا يجوز بجعل في الآية [illegible]

قلت لما تحققت من ان حوله تنبيها في مقام العدول عن الغفلة ولا ضرورة في حمل الآية عليه قوله وجعل المنكر كغير المنكر لا شك ان نحو تنزيل المنكر منزلة الخالي لكن [illegible]

ترك التاكيد لا يدل على هذا الاحتمال تنزيله منزلة الطالب فان التاكيد معه غير واجب نعم يدل على مطلق التنزيل بخلاف تنزيل السائل منزلة الخالي فانه لا يعلم

اصل التنزيل فضلا عن صفة اللوم الا ان يقال اذا نزل المنكر منزلة السائل يجب توكيد الكلام المبلغ اليه دلالة على هذا التنزيل بخصوصية فيه ان الظاهر حينئذ كون الكلام

خارجا على مقتضى الظاهر الذي هو ان لا يكون مع المخاطب المنكر ويحتمل تنزيل منه الانكار منزلة ضعفه فليتأمل قوله ان يكون معلوما له او محسوبا عنده او ما له دليل

مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري لا مصطلح المعقول وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فظهر وجه توقف الارتداع على التامل

وتجويز كون الدليل محسوسا ولم يكتف بالمعية لوجوده معه يعني ان الامر لما ان ذات الدليل اذا لم تكن معلومة للمنكر ولو كانت يحتاج الى تامل اعتبار

انكاره لم يحسن جعله كغير المنكر لان التأمل انما يتحقق بعد كون ذات الدليل معلومة فلو تقرر معلوميته خصوصيته او تعمم تحقق وجود الدليل
ومن ذلك النفي وتحقق الشرطية اعني ان تاملها لا يرتدع عن انكاره اذ لا يتفق تحقق المقدم مع ان جعله كغير المنكر ليحسن بلا شبهة فاعتبار
المعلومية هو الوجه كما لا يخفى   مما لا يصح ان يحكم به لا يخفى ما في هذا التوجيه من سوء الادب فالاولى ان يورد السؤال هكذا فان قلت كيف
يصح به التمثيل والحكم المذكور مما يشكل ظاهر الكثرة المرتابين   فيكون نظير التنزيل وجود الشيء منزلة عدمه اللام في لتنزيل صلة للنظير مع ان المقام
ح يرد ان الاية حينئذ مثال لذلك التنزيل لا نظير له ويحتاج الى الجواب بان المراد بالنظير المثل مسامحة مع ان المقام ينبو عنه بل اللام للاجل والمعنى فيكون
نظيرا لما نحن بصدده لانه تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه فتامل   الا ما ذكر في السؤال الى اخره وذكر هذا الوجه ههنا استطرادي قصد به بيان وجه الحكم في الاية
لم يقصد به دفع اصل السؤال فان فيه عثر   انما بعدم كون الاية تمثيلا وهو مراد المعترض سيما اذا جعل المنع الى السند   وحينئذ لا يكون مثالا لما نحن
فيه قيل اي بمجرد الاعتبار المذكور وهو تنزيل وجود الريب منزلة عدمه واما اذا ضم اليه اعتبار اخر مثل ان يقع جعل وجود الريب منزلة عدمه لوجود ما يزيله
وقيل لا ريب فيه بلا تاكيد مع ان هذا الحكم مما ينكره المرتابون لا انكارهم وجود المنزل يكون مثالا لما نحن فيه ورد بانه اذا نزل وجود ريبهم منزلة العدم
صار عدمه وما راسا بحسب الاعتبار فلا وجه لاعتبار ما يترتب على وجوده من الانكار   وهو انه ما نفي الريب بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه عبارة الكشاف هكذا
فان قلت ما نوى ان احدا لا يرتاب فيه وانما المنفي كونه متعلقا للريب ومظنة له وما كان المفهوم فظاهره نفي عموم الارتياب والمقصود نفي الارتياب اشار اليه
توجيه بان فاعل نفي مستتر عائدا الى الريب والباء محذوفة من ان كما هو الشائع والتقدير ما نفي الريب بان احدا لا يرتاب فيه فسوء المعنى الى ما ذكره وقد توجه
بان المحذوف هي اللام الجارة والمعنى ما نفي الريب لان احدا لا يرتاب فيه ورد الفاضل المحشي في حاشية الكشاف على الوجهين بان عبارة الكشاف تاب
عنه ذلك لان النفي يتوجه الى التعليل والعلة فلا يحتاج اليه وانما المنفي كونه محل الوجوب ان يقع وانما نفي لكنه او على ذكر الوجه الذي اشار اليه منها قوله
وقيل النفي الخ ذكر بالا المقابلة تصح حينئذ الا ان الكلام في استعمال النفي بهذا المعنى وفيه بحث لان المنفي في قوله انما المنفي الى اخره ليس كذلك المنفي فلا
تصح المقابلة ظاهرا او التطبيق بين تصحيح الاولين اقل من التطبيق بينه وبين فتامل   لكن ينكره كثير من الاشقياء قيل الظاهر ان الاية ليست مثالا لما نحن
فيه اصلا لان معاملة ارباب الفن حكمة في ان الاعتبارات المذكورة بالنسبة الى المخاطب السامع مطلقا والظاهر ان المخاطب بقوله ذلك الكتاب
لان السامع يحتمل النبي ... والغائب
لا ريب فيه هو النبي عليه الصلوة والسلام بقرينة سياق الاية حيث قال عز من قائل والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك على انه لو جعل
الخطاب الى الكل من يتلقى الكلام لا احتمل تغليب غير المرتابين وهم المؤمنون على المرتابين   لكن ترك تاكيده لانهم جعلوا كغير المنكر لا يقال ان
لا ان النفي [illegible] جملة يعد ان التاكيد كما صرح به فكيف يستقيم ما ذكره لانا نقول ان لا هذه كونه تعقد تاكيد استغراق النفي واخره الى المحكوم عليه

قيل

مبني كذا

وهو الريب ١٤

بحيث ان لا يخرج شيء من افراده ولا دخل له في تاكيد الحكم واما اسمية الجملة فقد عرفت انها انما تكون مؤكدة في مقام العدول عن الحكم بالمتجدد

الحكم بالثبوت وقد يجاب بان التاكيد ما ليس على سبيل الاستقلال بل على سبيل التبعية فانه ان كان هناك مؤكد آخر يجعل اسمية الجملة من المؤكد الا

والا فلا وبان انكارهم يقتضي زيادة التاكيد فلو لم يجعل كلا انكار لكان ينبغي ان لا يؤكد بغير ذلك الا في غاية انه كالمتردد والسائل وهذا لا ينا

يجعل الانكار كلا انكار فتامل وحاصله كلام بعض الفضلاء كما صرح به ابو المعين حيث يتوجه عليه ان المفهوم من كلامه السابق حمل الدليل على مصطلح

الاصول ومن هذا الكلام حمله على مصطلح اهل النظر بل راجع بامعدر تاملوها اي تاملها والنظر فيها وترتيبها بهذا الطريق انه بمنزلة التاكيد المعنوي

يعني فالتمثيل صحيح لان التاكيد المعنوي لا يؤكد الحكم ولا يرفع الانكار الحاصل من المخاطب بل السهو والتجوز وقد رده بما نقله في الشرح واشار اليه انه يدفع الانكار كالتاكيد

اللفظ بعينه ودفع التوهم السهو والتجوز قال الفاضل المحشي فيه سهو لان التاكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو كما صرح به فالجواب فلا يدفع ما هو بمنزلته

من حيث هو كذلك والجواب انا لا نسلم تصريح الشارح بذلك على الاطلاق بل انما صرح بعدم تاكيد المسند اليه بان التاكيد نحو جاءني زيد نفسه لا يدفع

التوهم المخصوص وهو ان الجائي عمرو لا زيد وانما ذكر زيد على سبيل السهو وقد اشار اليه بلفظ هذا حيث قال بعد تصوير التوهم المذكور ولا يدفع هذا

التوهم بالتاكيد المعنوي ولا شك ان التاكيد ينفع وكذا اكتع وابصع لا يدفع التوهم المذكور الا انه لا يدفع توهم السهو مطلقا كيف وقد صرح هنالك

بان كلا وكلاهما في قولك جاءني الرجلان كلاهما لدفع توهم ان يكون الجائي واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا وصرح في مباحث الفصل والوصل

بان لا ريب فيه لنفي توهم ان يكون ذلك الكتاب اسماء ادعى غرابته مع تصريحه هناك ايضا بان وزان لا ريب فيه وزان نفسه في جاءني زيد نفسه

ولا يخفى ان القصد في غرابته هو السهو لا التجوز ثم لا يخفى ان المخاطب اذا كان ممن يستبعد صدور الفعل من زيد فينبغي ان يتعجب المتكلم ويتوهم ان حصل هذا

الفعل ان صدر من ملابس زيد لا نفسه وانما اسند المتكلم الى زيد بطريق السهو لم يستبعد دفع المتكلم بقوله جاءني زيد نفسه وكان التوهم بمنزلة الموح

فتامل لكن المذكور في دلائل الاعجاز انما قيل الجواب الجازم لمادة السؤال لئلا يقيل على قول من يجعل لا ريب فيه جزء ذلك الكتاب كما ذكره صاحب

الكشف وما في الوصل والفصل مبني على مختاره ولا يخفى ان ظاهر عبارة المصنف ان هذا الجواب حيث اعتبر الجملة الملحقات تعني لا ريب فان

المناسب لهذا الجواب ان يقول ذلك الكتاب لا ريب فيه وقد يجاب عن اصل السؤال بانه لا شك في تغاير صريح مفهوم ذلك الكتاب ولا ريب فيه لكن

ثبوت احدهما يستلزم الآخر فالنظر الى هذا المعنى جعله الشيخ من قبيل الاعادة للتثبيت والقوم انما عدوا من المؤكدات الاعادة الصريحة فلا اشكال

فتامل قلت لعل وجهه ان ايراد الكلام الذي يمكن ان يقع هذا التوجيه لكلام السكاكي على ما يتوقف على تعريف الكناية وهو ان تذكر الملازم وتريد الملزوم

ولو حمل الكناية على الايراد المذكور في ذكر الكلام الدال على اللازم مراد [illegible] به الملزوم وكلمي توجيه على تقدير ان يحمل الكناية عبارة عن نفس

اللفظ

الى سم العاطع

الموضع على ما هو المشهور بان الكلام المجرد عن التاكيد في مقام الانكار لمخاطب فقط استعمل فيما يستلزم معناه فان معنى هذا الكلام في عرف البلغاء هو عدم
الانكار واذا استعمل في هذا المقام لم يقصد به هذا المعنى بل ما يستلزمه وهو تنزيل المنكر منزلة غيره فانه يستلزم ما ذكره استلزاما واضحا ولو ادعاء وعلى هذا القياس
الكلام المؤكد المورد في مقام خلو ذهن المخاطب فنفس الكلام المؤكد كناية على تقدير كونها نفس اللفظ وذكره على تقدير كونها ذكره كما عرفها السكاكي
ثم قوله يلزمه اي يلزم الكلام معناه يلزمه معنى الكلام المورد وقوله لان سوق الكلام مع المنكر على معناه فعلى هذا الايراد ان نفس الكناية في الاصطلاح
بذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم وليس فيما ذكره الشارح الا الانتقال من نفس اللازم الى الايراد المذكور الى الملزوم الذي هو التنزيل وما كان
الا ان يبدل بالكناية على ما هو المقصود الاصلي للمتكلم وكان مطلب الغرض من ايراد لفظ يدل على الكلام عدم الانكار الذي طلب مقتضى تنبيهه على ان معه
ما ان تامل يزول الانكار لان المتكلم انزله غير المنكر فان الغرض من هذا التنزيل ايضا ذلك التنبيه مع ان في تقرير الشارح نوع قصور كما تحققته لم يلتفت اليه
الفاضل المحشي وما ذكره المحشي ان الكلام الشارح ايضا لا يخلو عن توجيه الا وجه ان يقال الخبر المجرد عن المؤكد مثلا يدل في عرف البلغاء دلالة واضحة على عدم الانكار الذي طلب
فاذا القي الى المنكر واريد ان معه ما يستلزم ذلك العدم ولو ادعاء فقد اطلق ما يدل على اللازم واريد عدم الانكار واريد ما يستلزمه فتامل وعلى هذا القياس
نظايره هذا غاية توجيه كلام الفاضل المحشي وفيه ابحاث اما اولا فان عدم الانكار المطلق لازم لما هو مدلول عرفي للخبر المجرد لا لنفسه والا لكان التعامل العالم
على مقتضى الظاهر عندهم واما المدلول العرفي له خلو ذهن المخاطب عن نفس الحكم والتسبب بين طرفيه وهذا المدلول ليس بلازم لمعلومه فيه ان تامل ارتدع عن
الانكار بشرط التامل بل ينافيه فلا يتحقق الكناية الاصطلاحية لانها لا تتحقق اذا اطلق ما يدل على نفي المعنى العرفي واريد ما يستلزمه كذا الكلام في التعبير
بالخبر المجرد الى المتردد على انه ربما يدعي ان ما ذكره من قبيل مستتبعات التراكيب لا يستعمل فيه اللفظ ويمكن ان يدفع بمنع لزوم كون المعنى العرفي مدلولا مطابقيا
انه يجب في الكناية على مذهب السكاكي ان يكون الانتقال من التابع الى المتبوع وعامة اللوازم المكنى بها على تقدير متبوع عاشر ملزوما لها الا ترى ان
الملزوم المكنى عنه في صورة القاء الخبر الى العالم هو عدم جريه على موجب علمه والمكنى به اللازم خلو ذهنه فالاول تابع والثاني متبوع لان عدم العمل يتبع
عدم العلم بحكمه وان الملزوم في القاء الخبر المؤكد الى العالم ملابسته لامارات الانكار كالتردد واللازم الانكار الذي طلب الاول تابع والثاني متبوع الا ان يخفى
ويمكن ان يدفع بما فصل في شروح المفتاح من ان اللازم في الكناية يعتبر كونه مساويا للملزوم او اخص منه ليصح الانتقال منه الى الملزوم فيكون متبوعا بهذا
الاعتبار اللهم الا ان يقال هذا الاعتبار في القاء الخبر الى العالم مرادا به عدم العلم لان الجهل بمدلوله الخبر المجرد اعني خلو الذهن اخص من عدم العلم فلا يحتاج فيه
ما يجعله متبوعا الى الاعتبار فتامل الثالث ان جواز ارادة المعنى الحقيقي شرط في الكناية وما ذكر لا يناسب التوبيخ لمنافاة ارادته والتوبيخ موجودة فيما نحن فيه
المنافية

للتخلو

لان علم المتكلم بان الخبر الذي اطلع عليه ... لا يحتاج الى ... فكيف يكون كناية اصطلاحية والجواب عنه ان المراد بحسب

لا ينافي الخلو بحسب القرينة عن الاعتبار وبهذا القدر يظهر امكان ارادة المعنى الحقيقي الذي هو شرط في الكناية والمراد العلم الذي يلزمه الجزم المجرد ويمكن ان يكون خاليا

الذهن في الجملة فيجوز ارادة معناه الظاهر والخاصة ممتنعة لشرط المطابقة بالواقع لان المعتبر عند السكاكي جواز ارادة المعنى الحقيقي في الجملة ولو في محل

اخر باستعمال اخر ولا ينافيه عدم جواز ارادته في المحل الذي استعملت فيه لا يخفى في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كناية عن الملك مع امتناع معناه الحقيقي

العقود ... ان الاكثر ما قيل ... لفظه كناية بالطريق المذكور مثل ان يقيم الصلاة واجبة في المهذب ... البيت والعقد

الهلال ... نحو ... في ... البحث والتجارة الكرم وساطع البرهان من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي البرهان الساطع

... الصبح ... المشرق في ... [illegible]

دفعا لتوهم التخصيص فان قلت قد صرح بان لا ريب فيه من قبيل الامثلة دون النظائر ولذلك صح استثناؤه وهو قبيل التنبيه فقد حصل دفع التوهم

بلا شبهة قلت دفع التوهم انما يحصل اذا حصل الجزم بلا شبهة بكون لا ريب فيه من الامثلة وقد سبق انه ظاهر في التمثيل والاستثناء وبذلك الاعتبار

لا ينفي توهم التخصيص باقيا بلا شبهة وكذا الجواب في لا اكيدا ... لما تقدم من كون المخاطب غير منكر ولا متردد كان المتكلم الذي كان انه

لا يفهم الظاهر ان كان لا ... جزء انه لا يكون بتقدير ... وتقدير ... المصدر وبلا تقدير ... المظنون وهي مع اسمها وخبرها جزآن

والا فجزآن تامتان وقد يجعل لا ... وقد يجعل زائدة فقوله انه لا يكون جزآن بل ... معطوف على ما قبله في ... المعنى لانه قيل لا يحسن جعل

الشان ... بل ... هذا الحكم مختص بالجملة الشرطية كما اشار اليه الشيخ في دلائل الاعجاز ... فلا يرد ... على الذي من جملة خبر

الشان ... لا يصلح مبتدأ ... البيت ... مبتدأ ... ذكر الخاص وارادة العام ... النكرة ... ان ... مبتدأ

والبيت لسحابة ابن ربيعة والشتاء ... اللحم ... والشتوة السكر ... الجد ... البعير الذي ... ذكرا كان او انثى وذلك

في السنة ... وربما كان ... الكامل ... الامون ... ان يكون ضعيفة وجزآن قوله ... ابيات

من ... العيش ... والغني للدهر والدهر ... ذكر ... الغني ... الدهر والدهر ذو فروب وتارات

كما ... وكما ... ان ... الشمل ... المنتشر ... وقيل ... فالعا ...

الاول ... متعلقة ... بسبب ... والشمل ... بسبب ... اتحاد ... الثاني ... والتعلق ... يجمع ... الموضوع المتوقعة الكائنة وجمع ...

وقد يترك تاكيد الحكم مع المنكر اي الذي لا يحج انه لا حاجة الى اخراج المثال المذكور عن الضابط السابقة فان قولهم مع المؤمنين
امنا من قبيل جعل المنكر كغير المنكر لما معه من مزيل الانكار على زعم المتكلم كانهم ادعوا ان ايمانهم امر ظاهر لا ينبغي ان يشك به لثبوته
بالادلة الظاهرة فلا حاجة الى التاكيد وقولهم مع شياطينهم انا معكم من باب جعل غير المنكر كالمنكر لاشتمال الحال على ما يوجب الانكار
وهو ترك مجالستهم والتزام احكام الشرع النبوي فكان مظنة لعدم تصديق شياطينهم اياهم   ليس صدقها باقوى الكلامين
واوكدهما عبارة الكشف فيكون اما ان قلت لم خاطبوا المؤمنين بالجملة الفعلية وشياطينهم بالاسمية محققة بان قلت ليس ما خاطبوا
به المؤمنين الخ وفيه نظر لان السوق يدل على ان ما خاطبوا به شياطينهم جدير بان يكون اقوى الكلامين واوكدهما فيدل على ثبوت القوة والو   كادة
للكلام الذي خاطبوا به المؤمنين مع انه لا تاكيد فيه قطعا وتجريد افعل التفضيل عن معنى التفضيل لا يجوز في المشهور اذا لم يستعمل باحد الامور الثلثة
وقد استعمل ههنا بالاضافة اللهم الا ان يقال ليس المراد بالوكادة هو التاكيد الاصطلاحي بل معناه اللغوي ولا شك ان الكلام الصادر
عن العاقل الغير اللاغي قوة ووكادة في الجملة   اوحديون جمع اوحدي بالحاق ياء النسبة للتاكيد كاحمري لكانه منسوب الى الاوحد تنبيها على
عراقته في معنى الوحدة واستحقاقه لان يعبر عنه بالاوحد وينسب اليه   اما لان انفسهم الخ اما تعليل المقدر اي فتركوا التاكيد اما لكذا
واما لكذا واما للمنع المستفاد من قوله لا في ادعائهم الخ والاول اقرب بحسب المعنى والثاني هو الظاهر من لفظ الكشف حيث قال وذلك اما لان
انفسهم اشارة اي انهم ليسوا في ادعائهم   نحن اوحديون   مثنية للتاكيد اي موضعه الذي يتحقق بثبوته فيه مفعلة من ثني ان التا   كيدته
لا من لفظها لان الحروف لا يجوز الاشتقاق منه قال ابو زيد انه مبنية من ذلك اي مخلقة وجديرة في الاساس فلان مثنية للخير ومعناه اي
موضع لان يظن فيه انه خير وحسب ان يفعل خيرا لانه لدفع الايهام اي ايهام رجوع التكذيب الى كونه رسول الله عليه الصلوة والسلام لكن فيه   قوله
بحث وهو ان هذا الايهام لا يندفع بما ذكره ولو كان في الآية الكريمة ما يشعر بكون قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله من مقول الله تعالى لا بطريق
الحكاية ولا مشعر به فيجوز الوهم ان يكون هذا من مقول المنافقين بان يجعل جاريا مجرى القسم كما قيل في ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون ويكون فائدته
بالنظر الى اللازم فائدة الخبر كما في باقي المؤكدات المذكورة في الآية وجواب الاذا قيل زيد ارسل عبده الى فلان وهو يعلم انه ارسله اليه كان
لغوا اي حديثا غير مستعمل في العرف اصلا واما اذا قيل زيد ارسل عبده الى عمرو ويعلم انه ارسله اليه كان مقبولا مستعملا في مقام   فلان م
تاكيد الحكم عرفا وقوله والله يعلم انك لرسوله اذا جعل من كلام المنافقين كان من قبيل الاول بخلاف قوله ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون فانه من

قيل الثاني لان المعنى مرسلون من رسوله والفرق ظاهر فلا تغفل   ولذا ذكره بالاسم اي اريد ان وضع الظاهر موضع
المضمر يقتضي نكتة وهي هنا التنبيه على ان مورد التقسيم غير الاسناد المذكور اولا وقد سلك هذه الوتيرة في عنوان بحث
التشبيه المضمر حيث قال التشبيه التشبيه الدلالة على المشاركة اذ ذهب الشارح هناك بان المراد بالاول التشبيه الاصطلاحي
وبالثاني اللغوي فلذا اعاد باسم المظهر وبان ما يقم المعرفة اذا اعيدت كان الثاني عين الاول ليس على اطلاقه وبهذا
التقرير سقط ما يقال الاصل في المعرفة المعادة ان تكون عين الاول كما ان الاصل في النكرة ان يكون غير ما سبق ثم ان
الاصل الثاني يجوز مخالفته كالاصل الاول بان يكون ايا ما في ضمن المذكور من المطلق فلا رجحان لاختيار المظهر على المضمر لا يقال
قول المص فيما بعد وهو في اصطلاحهم نوعان مختص بالخبر يدل على ان مورد التقسيم هنا هو الاسناد الخبري لا مطلق الاسناد والا لما وقع الا
الى بيان عدم الاختصاص لانا نقول بل هو ازالة لما عسى ان يتوهم من كون المراد بالمعرفة المعادة عين الاول فحولا لاعلى ان
عليه بان المص في … فكانه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز اشارة الى ما اختاره في شرح الكشاف عند الكلام على قوله تعالى
ومن الناس من يقول امنا بالله الاية من ان … في مثله مبتدا وما بعده خبر لا بالعكس وقد بينا … انه هناك فلا يرد ان
يقع محط الفائدة هو الخبر كما تقرر مع انك لو قلت في هذا المحل ثم الاسناد الحقيقي منه المجاز العقلي منه لكان كلاما … الذوق ولا
يفيد معنى مقصودا من مثل هذا التركيب كما لا يخفى   كما جعله عبد القاهر حيث قال في دلائل الاعجاز في حد الحقيقة العقلية كل جملة
على ان الحكم المفاد بها على ما هو عليه في العقل وواقع موقعه وفي حد المجاز العقلي كل جملة اخرجت الحكم المفاد بها عن موضوعه في العقل العقلية
بضرب من التاويل   وفيه نظر لان علم المعاني انما … كون الحقيقة والمجاز العقليين مما يقتضيهما الحال لا يتوقف دخولهما
في … علم المعاني والا لكان اللغوي … داخلا فيه اذ قد يقتضيهما الحال بل يجب … ان يكون البحث عنهما من حيث انه يطابق بهما
اللفظ مقتضى الحال … وقد يوجه النظر بمنع كونه من الاحوال المذكورة فانه من احوال الاسناد حقيقة سيما عند المص وليس من احوال
الاسناد مثل التاكيد والتجريد حتى يرجع الى اللفظ كما لا يخفى وفيه نظر لان الحقيقة مثلا قسم من الاسناد فاذا كان من الاسناد احوال
اللفظ كان ما هو قسم له من احوالها ايضا واليه نظر المص واما اللغويان فهما من اللفظ لا من احواله وكان هو … الفرق عند المص
متعلق بالاول لنيابته عن عاملها وقد يعتبرون العامل في مثله عامل الظرف والحال واحد   لكن يبقى في … مال
الطابق

يطابق الاعتقاد وسواء طابق الواقع ام لا ذكر الفاضل المحشي ان نسبته تقابل الخروج اي ما يطابق الواقع دون الاعتقاد با

عتبار تغليب ما لا يطابق شيئا منهما عليه الا انه كان خارجا عن الحد بقوله ما هو له شيء يكون باقيا على الخروج بعد زيادة قوله عند المتكلم

من قبيل الاحاطة بها اي باعتبار التغليب لان فاعل يعني ضمير التعريف وقوله ما لا يطابق فاعل خارجا اي يبقي التعريف على هذه الحالة وهي

ان ما لا يطابق الاعتقاد خارج عنه وانت خبير بان المفهوم الظاهر ان بقاء التعريف على حالة مخصوصة يثبت تلك الحالة في زمان

زمانين اي في قبيل التقييد بقوله عند المتكلم وبعده ليس الامر كذلك بالنسبة الى ما يطابق الواقع دون الاعتقاد في اعتبار التغليب لازم

كما لا يخفى   وذلك بان لا ينصب قرينة اي كان اراد ونصب قرينة ملاحظة دلالتها على المراد ليشمل قرائن الاحوال فافهم

سواء كان مخلوقا له تعالى او لغيره فان الظاهر انه مبني على مذهب المعتزلة من ان افعال العباد مخلوقة لهم والمراد بالصدور

هنا الظهور منه فيتحقق الصدور بهذا المعنى في الموت ونظائره ومثال كون المسند مصدرا المجيء ضرب اللص الجلاد برفع الجلاد

كقول المؤمن انبت الربيع البقل وقول الجاهل انبت الربيع البقل ينبغي ان يعتبر في هذين المثالين عدم اخفاء

المتكلم حاله من المخاطب كيلا يحمل على المجاز فتامل   لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه لا يخفى ان القيد الثاني يكفي في كون

الكلام المذكور حقيقة لان المعتزلي اذا اخفى حاله من المخاطب وقال خلق الله تعالى الافعال كلها لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر

فيكون حقيقة سواء عرف المخاطب في نفس الامر حال المتكلم او لا وكان مراده لمن لا يعرف حاله في اعتقاده لمن لا يعرف حاله في

نفس الامر تعبير ههنا تامل وهو ان المعتزلي اذا القى قوله خلق الله الافعال كلها الى عالم بحاله وجاهل بها يلزم ان يكون الكلام الواحد

حقيقة ومجازا في حالة واحدة اللهم الا ان يمنع استحالته بالنظر الى الشخصين   والا وسائل لا يكون اسنادا الخ وفيه نظر لان

المفهوم من كلامه ان هذا القسم ليس بحقيقة قطعا وليس كذلك لان التعبير السابق بقوله عند المتكلم في الظاهر قد تناول هذه الصورة

اذ لا نصب للقرينة من قبل المتكلم في بعض صور هذا القسم فينبغي ان يكون حقيقة   بل ينسب قائله اي ما يكره اي الى الحماقة والجنون

بناء على سهو ونسيان الفرق بينهما ان السهو ما ينتبه صاحبه بادنى تنبيه لانه لا زوال الصورة عن المدركة فقط دون النسيان

فانه زوالها عن المدركة والحافظة معا فيحتاج الى التحصيل ابتداء والمفهوم مما سياتي من ان كلام العلامة في توجيه قول السكاكي

غير مشعر بجمع سهو والنسيان ان السهو يطلق على الجهل الابتدائي بان يعتقد ما لا ينبغي وبهذا قد يجاب عن مناقشة الفاضل